
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 019697844

اللمعة الدمشقية

اللّمعة الدّمشقيّة

أشرف على تحقيقها وإخراجها وفَهْرَسَتِها

محمّد تقي مرواريد وعلي أصغر مرواريد

آلنّاشر : مركز بحوث آلحجّ وآلعمرة

ص . ب ۱۹۹ / ١٤٤٥٥ طهران

العنوان : شهر آرا . مقابل خيابان نيايش ، شمارة ٦٣ .

مطبعة حكمت ، قم المشرّفة

الطّبعة الأولى

طهران ، ١٤٠٦ هـ ـ ق

Shahīd al-Awwal

اللمعة الدمشقية

في فقه الإمامية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين
مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي
العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

تقديم : على أصغر مرواريد

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد كانت المجتمعات البشرية قبل بزوغ فجر الإسلام مجتمعات متخلّفة تنطلق فى توجّهاتها ومسيرة حياتها من أنظمة ومناهج وقوانين وضعيّة تتحكّم فيها الأهواء والآراء الشخصيّة وتدفعها دوافع قبليّة وعشائريّة مقيتة، ثمّ جاءت الرّسالة المحمّديّة تحمل إلى البشريّة بشائر خير وسمات حياة جديدة تفتح منافذ من النور لحياة فضلى فى الدّنيا وتعدهم بحياة أفضل فى الآخرة وهى كما قال تعالى: وللآخرة خير لك من الأولى، كذلك جاءت هذه الرّسالة المحمّديّة بكتاب من الله سبحانه وتعالى فيه خير الدّنيا والآخرة حيث غيّرت هذه الرّسالة القيم والمفاهيم الجاهليّة الّتى كانت سائدة آنذاك وجعلت من العلاقة الفرديّة الّتى كانت قائمة على عبادة الفرد والصّنم علاقة وثقى ارتبط الفرد فيها ارتباطاً وثيقاً بالله سبحانه وتعالى حيث حرّرت الإنسان من الذّلّ والخضوع والعبوديّة لغير الله تعالى وخلّصته من الاستغلال والمهانة والخنوع.

ولقد جاء القرآن الكريم والسّنّة النبويّة الشّريفة لتحدّدا سمات ومعالم وأسس هذا الدّين القويم، ولقد حمل هذه الرّسالة السّمحاء بعد الرّسول العظيم الأئمّة الأطهار من آل محمّد عليه وعليهم صلوات الله وسلامه فحملوا الرّسالة بكلّ أمانة وإخلاص ووفاء ماضين على المنهاج الّذى رسمه لهم الرّسول الكريم، حيث أراد الرّسول الأعظم وخلفاؤه المعصومون أن يقيموا بناء المجتمع الإسلامى على أساس متين يكون عموده وأوّل صخرة فيه هذه الفكرة القيّمة وهى: أنّ الشّريعة الإسلاميّة تتكفّل بسعادة الدّارين وهى القادرة وحدها على إصلاح المجتمع وأن تجد له السّبل الفضلى فى تحقيق ما يصبو إليه الإسلام من بناء الإنسان الكامل.

ثمّ حمل هذه الرّسالة بعد الأئمّة الأطهار رجال أمناء أوفياء لدينهم مخلصين لربّهم ولرسالة الإسلام وكان من أبرز هؤلاء الرّجال فقهاء الإماميّة من أتباع مذهب الإمام جعفر بن محمّد

الصّادق عليه السّلام فقد نذروا أنفسهم لخدمة الإسلام بكلّ نزاهة وإخلاص متجرّدين من مطامع الحياة وشهوات النفس لم ولن يعرفوا المماراة والخضوع والاستسلام للانحراف الّذى طرأ على الدّولة الإسلاميّة فى فترة من فترات تأريخها بسبب الانقياد الأعمى لشهوات النّفس وحبّ السّلطة والتّسلّط على أمور النّاس وتوجيههم وفق أهوائهم ورغباتهم القبائليّة والعشائريّة والّتى أدّت فى النّهاية بالسّيطرة على المجتمع الإسلامى وإخضاعه بالقوّة للسّير فى الطّريق الّذى اختطّه لهم المنحرفون.

ولا بدّ لنا هنا أن نشير للحقيقة والتّأريخ بأنّ حملة مذهب الإماميّة هم وحدهم الّذين وقفوا فى السّاحة الإسلاميّة ضدّ هذا الانحراف وذلك التّسلّط والتّزييف ولم يتهاونوا فى نشر فقههم ومفاهيمهم الإسلاميّة بالرّغم من الاضطهاد والتّعسّف والقتل والإبادة والتّشريد والملاحقة من قبل المتسلّطين على أمور المسلمين بدون حقّ فلم يستكينوا لظالم ولا لانوا لمتجبّر وإنّما كانوا فى الطّليعة الّتى تحمّلت بسبب دينها وإسلامها كلّ ألوان التّنكيل والتّشريد والقتل وبكافّة الطّرق، ولقد كان أحد الّذين لحقهم الحيف والقتل بسبب مذهبه هو مؤلّف كتابنا هذا مدار البحث الشّيخ الإمام محمّد بن مكّى العاملىّ النّبطىّ الجزينىّ مؤلّف كتاب «اللّمعة الدّمشقيّة فى فقه الإماميّة» وقد أطلق عليه اسم الشّهيد الأوّل وهو أوّل من اشتهر من العلماء بهذا اللّقب عند الإماميّة وقد استشهد رحمه الله بسبب تشيّعه.

ومن هنا نعلم أنّ التّشيّع كان وعلى مرّ عصور التّأريخ المتعاقبة حركة ثقافيّة وثورة فكريّة يخشاها طغاة الحكّام ويخافون سريانها إلى شريان الأمّة لأنّها تهدّد كياناتهم وعروشهم المقامة على الباطل.

ولا بدّ لنا أن نشير إلى أنّ مصادر الأحكام عند الإماميّة تُستقى من أربعة طرق هى: الكتاب، والسّنّة، والإجماع، والعقل أو الأدلّة العقليّة. وقد كان باب الاجتهاد لدى علماء الإماميّة طريقًا سليمًا إلى استنباط الأحكام الشّرعيّة مدعمة بالنّصّ القرآنىّ والحديث الشّريف وأقوال الأئمّة الأطهار.

ثمّ كانت الكتب الّتى تُسمّى الأصول -وهى كما يروى أربعمائة كتاب- مستندًا لهم فى الأخذ منها ولكن هذه الكتب كان قد فُقد أكثرها ولم يبق إلّا القليل القليل، لذلك فقد اعتمد الفقه الجعفرىّ أو الإمامىّ كتبًا أربعة قد جمعت فى طيّاتها كتب الأصول تلك بحيث أغنت عنها فى كثير من مباحثها وهذه الكتب هى: الكافى والتّهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه.

ونحن إذ نقدّم باكورة أعمالنا هذه نشر متن الكتاب الموسوم «باللّمعة الدّمشقيّة فى فقه الإماميّة» لمؤلّفه الشّيخ محمّد بن مكّى العاملىّ آملين تحقيق الأهداف الّتى ضحّى من أجلها علماؤنا

وفقهاؤنا غايتنا من ذلك أن يطّلع القاصى والدّانى من المسلمين ومن غير المسلمين فى بلاد الله الواسعة على هذا السّفر الخالد من فقه الإماميّة والّذى يعتبر بشهادة الكثير من العلماء والفقهاء والمحقّقين من أكثر كتب الفقه اختصارًا واستيعابًا وأداء لما يُراد منه وحسبه كفاءة وجلالاً أنّه يُدرس فى جميع الحوزات العلميّة والدّينيّة وفى كلّ البلاد الإسلاميّة الّتى تهتمّ بالاطّلاع على فقه الإماميّة، وليكن عملنا هذا كما أسلفنا فاتحة خير ويُمن لأعمالٍ جليلةٍ أُخرى سنقوم بنشرها تباعًا إن شاء الله تعالى لتكون منهجًا يُقتدى به ومنهلاً يرتوى منه من يشعر بضمأ الدّنيا حتّى يكون مقدّمة لارتوائه فى الآخرة من حوض الكوثر وحتّى لا يشوّه فقهنا الأجانب من المستشرقين الّذين يدرسون الإسلام ويطلقون أحكامهم بوحى من تعصّبهم الدّينىّ والعرقىّ.

ومهما يكن الأمر فإنّ دارسى الإسلام من غير المسلمين يعرفون أهليّة هذا الدّين وصلاحه للبشريّة وللإنسانيّة بقوانينه الإلهيّة المتكاملة، ولأنّه دين حضارة وتقدّم لا دين تأخّر وجمود ولأنّ الأجانب يعرفون ذلك قبل غيرهم فكما أنّهم يأخذون من الشّعوب الّتى يستعمرونها المعادن والخامات بأبخس الأثمان ليصنّعوها فى معاملهم ثمّ يصدّرونها مرّة ثانية إلينا بأفدح الأثمان كذلك نجدهم يتناولون ديننا بالتّفحّص والدّراسة والتّدقيق ثمّ يستخرجون منه أنظمة وقوانين يعودون بها علينا تحت غطاء القوانين المدنيّة وبصورة قد تكون فى أغلب الأحيان مغلّفة بغلاف الهدم لصرح الإسلام الخالد، ولأنّ الأجانب يعرفون حقّ المعرفة خطر هذه المبادىء وهذه التّعاليم السّمحاء لذلك نجدهم يدرسونها بعناية ليدخلوا لنا من طرف آخر حاملين معهم معاول الهدم والانحراف لكى يحوّلوا مسيرة الأمّة عن الخطّ الأصيل للإسلام.

ومن هنا نرى اليوم أنّ غالبية الدّول الإسلاميّة تتّبع فى أحكامها ومجتمعاتها قوانين وضعيّة وأنظمة بشريّة لا صلة لها بالله سبحانه وتعالى إلّا ما ندر وهى تحاول بصورة أو بأخرى إبعاد المسلمين عن منابع دينهم الأصيل وقوانينه وأحكامه الإلهيّة. فلقد كانت إيران مثلاً فى فترة ما قبل الانقلاب الإسلامى تتّبع فى معاملاتها وقوانينها قوانين أجنبيّة مدنيّة من وضع الدّول الأوربيّة وتجعل هذه الدّول الأوربيّة قدوة لها فى طرق معيشتها وتنظيم أمورها وتسيير شعوبها إلّا أنّه وبعد الانقلاب الإسلامي المبارك فى إيران تغيّرت الحال وأصبحت القوانين والأنظمة تسير وفق التّشريع الإسلامىّ المتكامل، ولئن كانت هناك بعض القوانين الإسلاميّة لا تزال بعيدة عن التّنفيذ فلأنّ ذلك يستلزم الجهد والمتابعة والعناء بسبب ما ورثناه من معوّقاتٍ ومخلّفاتٍ من العهد السّابق أثقلت كاهل الأمّة، ولقد قرّر مجلس الخبراء فى إيران بأنّه سائر فى طريق التّغيير لكلّ الأنظمة والقوانين الّتى تخالف الإسلام

نصاً وروحاً وأنّها فى الطّريق إن شاء الله لبناء دولة الإسلام المتكاملة بكلّ ما يحمله الإسلام من مفاهيم وقيم وقوانين وأنظمة.

وليكن كتابنا هذا كما أسلفت مقدّمة لكتب أخرى هى فى طريقها إلى النشر تباعاً إن شاء الله وهى مجموعة فقهيّة كاملة ودورة إسلامية تحتوى على كلّ ما جاء به القرآن المجيد والرّسول العظيم والأئمّة الأطهار وعلى كلّ ما سطره فقهاؤنا ممّا استجدّ لديهم من اجتهادات فى تفصيل تلك الأحكام الشرعيّة والقوانين الألهيّة، وهى دراسة وتحقيق موسّعين فى أربعة وعشرين كتاباً من كتب الفقه الإماميّ المعتمدة لدى الجميع وهى تشتمل على كلّ الأحكام بجزئيّاتها وتعالج كلّ القضايا والأمور الكبيرة والصّغيرة الّتى تنتسب إلى الإسلام بصلة ابتداء من كتاب الطّهارة ثمّ الصّلاة فالصّوم..... إلى آخر ما هناك من كتب فقهيّة تزيد على الخمسين كتاباً.

وليكن فى العلم بأنّ طريقتنا هذه فى النّشر ستكون بأن نحقّق وندقّق فى موضوع الطّهارة مثلاً من أربعة وعشرين كتاباً فقهياً ثمّ نُخرج هذه الموضوعات بمجلّد واحد أو مجلّدين فتكون بذلك دورة كاملة من الشّرائع والأحكام الإسلاميّة تتعلّق بموضوع الطّهارة منقولة من أربعة وعشرين مصنّفاً لعدد كبير مختلف من الفقهاء ومن مختلف العصور، ثمّ بعدها نخرج موضوع القضاء أو الحجّ حسب الأهميّة الّتى تستلزمها ظروف المجتمع والعصر.

ولقد اتّبعنا فى تحقيقنا أسلوباً يختلف عمّا اعتاد عليه المحقّقون وسار وفقه الباحثون، فقد اعتادوا على أن يكتبوا الهوامش فى نهاية كلّ صفحة لموارد الاختلاف وتثبيت الفروقات بين النّسخ أحياناً وأحياناً أخرى لتعريف كلمة صعبة أو توضيح مصطلح غير متعارف عليه، أمّا نحن فقد اخترنا أسلوباً آخر وهو يتلخّص فى عدم استعمال الهوامش والتّعريفات والإيضاحات الهامشيّة متوخّين من ذلك عدم إشغال ذهن الباحث أو طالب المعرفة بكثرة الهوامش لئلّا ينشغل فكره بها فينصرف عن المعنى الحقيقيّ الكامن وراء ما يدرس من تشريعات وأحكام وآثرنا أن نضع فى المتن الشّيء الصّحيح الّذى بانت صحته جلياً دون ما شبهة وأن نفرد لموارد الاختلاف صفحات نبيّن فيها هذه الجوانب -إن كانت كثيرة أو ذات أهميّة تستدعى ذكرها- لكى يرجع إليها المحقّقون والطّلّاب إن أرادوا الاستزادة من المعرفة والاطّلاع على هذه الموارد، ومن جهة أخرى فقد عمدنا إلى وضع قواميس لكلّ كتاب فإذا كان كتاب الحجّ مثلاً أو القضاء فسيجد الباحث أو الطّالب فى نهايته قاموساً للأمكنة وآخر لمفردات فقهيّة وآخر لمفردات لغوية صعبة الفهم، وعلى هذا المنوال سيكون عملنا إن شاء الله أتمّ فائدة وأكثر شمولاً مستمدّين العون فى عملنا هذا من العلىّ القدير

آملين تسديده وتوفيقه لنا فى طريقنا هذا لخدمة الإسلام والمسلمين وراجين ثوابه ومغفرته ورضوانه إنّه سميع مجيب.

ولا يفوتنى فى ختام مقدّمتى هذه أن أتقدّم بالشّكر الجزيل والثّناء الوافر إلى إخوانى العاملين معنا فى لجنة التّحقيق والمقابلة على ما بذلوه من جهد ومثابرة كبيرين فى سبيل إتمام هذا الكتاب على الوجه الّذى نطمح أن يكون عليه ليكون بذلك إنموذجاً للكتاب الجيد فى تحقيقه وإخراجه وطبعه وكلّ ما قد تتمّ الفائدة والمنفعة به لجميع المسلمين داعياً لهم بالموفّقيّة فى عملهم هذا وطالباً منهم المزيد من الجهد والبذل والعطاء ونكران الذّات فى سبيل إتمام هذا المشروع الإسلامى الكبير وفى سبيل أعمالنا المستقبليّة إن شاء الله تعالى.

على أصغر مرواريد

هذا الكتاب :

« اللّمعة الدّمشقيّة فى فقه الإماميّة» لمصنّفه الشّيخ شمس الدّين أبى عبد الله محمّد بن الشّيخ جمال الدّين مكّى بن شمس الدّين محمّد بن حامد العاملىّ الجِزّينىّ المستشهد سنة ٧٨٦ للهجرة، هو كتاب مختصر لطيف فى الفقه ألّفه بدمشق فى سبعة أيّام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النّافع ونقل تأليفه فى سبعة أيّام ولده أبوطالب محمّد وكان ذلك بالتماس شمس الدّين الآوىّ وأخذ شمس الدّين نسخة الأصل ولم يتمكّن أحد من نسخها لضنّه بها وإنّما نسخها بعض الطّلبة وهى فى يد الرّسول تعظيمًا لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ما أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام وربّما كان مغايرًا للأصل بحسب اللّفظ وذلك فى سنة ٧٨٢ ونقل عن المصنّف أنّ مجلسه بدمشق فى ذلك الوقت ما كان يخلو غالبًا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال: فلمّا شرعت فى تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علىّ أحد منهم فيراه -لأنّه كان يتّقى منهم ولا يظهر نفسه- فما دخل علىّ أحد منذ شرعت فى تصنيفه إلى أن فرغت منه وكان ذلك من خفىّ الألطاف، وهو من جملة كراماته قدّس الله روحه وضريحه. قال الشّهيد الثّانى فى الرّوضة البهيّة فى شرح اللّمعة الدّمشقيّة: وما جاء فى أمل الآمل من أنّه صنّف اللّمعة فى الحبس غير صحيح لما سمعت من أنّه صنّفها بالتماس الآوىّ وكان تصنيفها لسلطان خراسان سنة ٧٨٢ قبل قتل الشّهيد بأربع سنوات.

وممّا تجدر الإشارة إليه أن اللّمعة وعلى مرّ العصور كانت موضع اهتمام العلماء والفقهاء والدّارسين يدلّنا على هذا الاهتمام كذلك كثرة الشّروحات الّتى ألّفت لشرح اللّمعة وهى تريد على العشرين شرحًا وكثرة الهوامش على الشّروح الّتى كتبت حولها ومن أشهر هذه الشروحات شرح التّحفة البهيّة فى شرح اللمعة الدمشقيّة.

وبسبب ما تضمّنته اللّمعة من جمع لجميع أحكام التّشريع بأسلوب موفّق مختصر مفيد فقد أجمع الكتّاب والمحقّقون على أنّ اللّمعة من أهمّ وأكمل وأشمل وأوسع ما كتب من كتب الفقه رغم اختصاره فمن يكون معه كتاب اللّمعة فكأنّما كان معه الفقه كلّه والتّشريع كلّه والأحكام كلّها فهو يعتبر بحقٍّ دورة فقهيّة كاملة وهذا هو ما دعانا إلى أن نتّكل على البارى عزّوجلّ للشّروع فى الاهتمام بهذا الكتاب وتحقيقه بصورة نرجو أن تكون متكاملة وبالتّالى نشره بالنّصّ الكامل لمتنه اعتمادًا على أوثق النّسخ الخطيّة وأقدمها.

وهنا يجب أن نشير إلى أنّ هذا النّصّ قد نشر عدّة مرّات وبأشكال مختلفة إلّا أنّنا عند مراجعتنا لما نشر من النّصوص نقول للحقيقة العلميّة فقط ـ ليس انتقاصا ولا مهانة ـ نقول: إنّ ما نشر لم يكن هو المتن الحقيقىّ الأصلىّ للّمعة ولعلّ أسباب ذلك معروفة وهو اعتماد محقّقى هذا الكتاب الأجلاء على نسخ خطيّة قد يكون كتّابها قد أضافوا إليها وزادوا على متنها بسبب بُعد تاريخ هذه النّسخ عن عصر المصنّف وربّما لسبب آخر هو أن يكون الشّرح فى أحيان كثيرة قد اختلط بالمتن فصار وكأنّه جزء من المتن.

أما الطّريقة الّتى قمنا بها بتحقيق هذا المتن المهمّ والمراحل الّتى اجتزناها للوصول إلى المرحلة النّهائية لإتمامه فهى طريقة شاقّة مضنية بالرّغم من توفّر النّسخ الخطيّة للّمعة.

فى البداية قمنا بطبع أوّلىّ لمتن اللّمعة معتمدين على أحد النّصوص الخطيّة القديمة والّتى كنّا نعتقد بأنّها النّصّ المتكامل وقد قطعنا بذلك مرحلة كبيرة إذ صُحّحت وقُوبلت ودُقّقت ثمّ وُضعت تحت الإخراج بانتظار آخر مراحلها لترى النّور... ولكن بعد ذلك علمنا أنّ فى خراسان نسخًا خطيّة قديمة قريبة العهد بعصر كاتبها فذهبنا إلى هناك واطّلعنا على جميع النّسخ الخطيّة الموجودة فى مكتبة «آستان قدس» واخترنا نسختين من بين النّسخ الخطيّة العشر الّتى شاهدناها معتمدين بذلك على قِدم النّسخة من عصر المؤلّف وتوثيق كاتبها أو شارحها أو المقابل لها وقد وقع اختيارنا بعد مقابلتنا للنّسختين على النّسخة الخطيّة المعتمدة أصلاً لدينا والّتى أخرجنا كتابنا هذا بموجبها ـ وسنذكر فى مجال آخر مميّزات هذه النّسخة والتّعريف بها إن شاء الله ـ فحملنا هذه النّسخة إلى طهران ثمّ أعدنا مقابلة ما كنّا قد أنهينا عمله ووصلنا فيه إلى نهاية المطاف فوجدنا أنّ هناك فروقات طفيفة وقليلة ولكنّها مهمّة بالنّسبة للتّحقيق العلمىّ فقرّرنا إعادة طبع الكتاب مرّة أخرى غير عابئين بما يحمّلنا ذلك من عبء وتعب ووقت وغير بخيلين بما نصرفه مجدّدًا من مبالغ لتحقيقه ومراجعته وتصحيحه وطبعه غايتنا فى ذلك نشدان صحّته وكماله لتتمّ بذلك فائدته على أتمّ وجه

وأحسن إخراج.

وهذا هو المتن الكامل للّمعة الدّمشقيّة بين يدى القارىء الكريم نرجو من الله أن يتمّ به الفائدة المرجوة المتوخاة من وراء هذا الجهد الضّخم الّذى بُذل فى إتمامه بهذا الشّكل والله لا يضيع أجر العاملين.

اسمه وولادته:

الشّيخ أبوعبد الله شمس الدّين محمّد بن الشّيخ جمال الدّين مكّى بن الشّيخ شمس الدّين محمّد بن حامد بن أحمد المطلبيّ العامليّ النّباطى الجِزّينيّ المعروف بالشّهيد الأوّل.

ولد المترجم سنة ٧٣٤ واستشهد بدمشق ضحى يوم الخميس التّاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ قتلاً بالسّيف على التّشيّع وعمره اثنان وخمسون، وبعضهم قال: فى التّاسع عشر من جمادى الأولى، والصّحيح الأوّل.

وأقوال العلماء فيه كثيرة ومشهورة لا مجال لذكرها هنا من يريدها فليرجع إليها فى كتب التّراجم.

أحواله:

قرأ أوّلاً على علماء جبل عامل ثمّ هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠ وعمره ستّ عشرة سنة فقرأ على فخر المحقّقين ولد العلاّمة ويحكى عن فخر المحقّقين أنّه قال: استفدت منه أكثر ممّا استفاد منّى، وحينئذ فيما يقال: أنّه قصد العراق ليقرأ على العلاّمة فوجده قد توفّى فقرأ على ولده تيمّناً من غير حاجة منه إلى القراءة عليه، غير صحيح لأنّ العلاّمة توفى سنة ٧٢٦ قبل ولادة الشّهيد بثمان سنين. وقد أجازه فخر الدّين فى داره بالحلّة سنة ٧٥١ كما فى أربعينه، وأجازه ابن نما بعد هذا التّاريخ بسنة، وأجازه ابن مُعيَّة بعد هذا التّاريخ بسنتين، وأجازه المطار بادى بعد هذا التّاريخ بثلاث سنين، وبقى فى العراق خمس سنين ثمّ رجع إلى البلاد وهو ابن إحدى وعشرين سنة. وقال فى إجازته لابن خاتون: وأمّا مصنّفات العامّة ومروياتهم فإنّى أرويها عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم بمكّة والمدينة ودار السّلام بغداد ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السّلام. ويعلم من ذلك أنّه دخل كلّ هذه البلاد وقرأ على علمائها واستجازهم وهو يدلّ على علوّ همّة

عظيم، وإذا كان عمره اثنين وخمسين سنة كما عرفت وله من الآثار العلميّة الباقية إلى اليوم الّتى يعجز عنها الفحول المعمّرون فذلك من كراماته وفضائله الّتى لم يُشَارَكْ فيها.

و يظهر أنّه كان له تردّد كثير إلى دمشق ولعلّه كان فيها فى ذلك العصر عدد كثير من الشيعة كان يذهب لتعليمهم وإرشادهم وإقامة مدّة بين ظهرانيهم ويدلّ على ذلك أمور منها تسمية بعض كتبه باللّمعة الدّمشقيّة لتصنيفه لها فى دمشق.

مشايخه فى التّدريس والإجازة :

كان معظم قراءته عند «١» فخر الدّين ابن العلاّمة. «٢» السّيّد عميد الدّين عبد المطّلب الحسينىّ الحلّىّ شارح تهذيب خاله العلاّمة فى الأصول المعروف بالعميدىّ. «٣» أخوه السّيّد ضياء الدّين عبد الله الحسينىّ الحلّىّ شارح تهذيب خاله العلاّمة فى الأصول أيضاً وكتب الشّهيد كتاباً جمع فيه بين ما فى الشّرحين سمّاه الجمع بين الشّرحين. «٤» قطب الدّين محمّد بن محمّد البويهىّ الرّازىّ شارح الشّمسيّة. عن السّيّد حسين بن السّيّد حيدر الموسوىّ العاملىّ الكركىّ أنّه سمع شيخه السّيّد حسين بن الحسن الحسينىّ الموسوىّ ابن بنت المحقّق الكركىّ يقول: إنّ شيخنا الشّهيد قدّس الله سرّه ذكر فى بعض كلماته أنّ طرقه إلى الأئمّة المعصومين عليهم السّلام تزيد على ألف طريق، وذكر فخر الدّين ابن العلاّمة فى بعض إجازاته أنّ طرقه إلى الإمام جعفر بن محمّد الصّادق عليه السّلام تزيد على المائة ثمّ قال: والحمد لله إنّ جميع هذه الطّرق داخلة فى طرقى ولو حاولنا ذكر طرق كلّ من بلغنا من المصنّفين لطال الخطب والله ولىّ التّوفيق.

مشايخه فى الرّواية :

«١» السّيّد تاج الدّين بن مُعيَّة الحسنىّ وهذا ومن بَعْدُهُ مشائخ إجازة. «٢» السّيّد علاء الدّين بن زهرة الحسينىّ أحد المجازين الثّلاثة من العلاّمة بإجازته الكبيرة. «٣» السّيّد مهنّا بن سنان المدنىّ صاحب المسائل للعلاّمة ولولده فخر الدّين. «٤» الشّيخ علىّ رضى الدّين بن طراز المطار آبادى. «٥» الشّيخ علىّ رضى الدّين علىّ بن أحمد المشتهر بالمزيدىّ. «٦» الشّيخ جلال الدّين محمّد بن الشّيخ شمس الدّين الحارثىّ أحد تلامذة المحقّق الحلّىّ. «٧» الشّيخ محمّد بن جعفر المشهدىّ. «٨» أحمد بن الحسين الكوفىّ. ومن المحتمل قويّاً أن يكون قرأ على عدّة مشايخ فى جبل

عامل وأجازوه لم تصل إلينا أسماؤهم منهم والده الّذى كان من أفاضل العلماء وأجلّاء مشايخ الإجازة.

مشايخه من علماء أهل السّنّة :

قد عرفت أنّه قال فى بعض إجازاته أنّه يروى عن نحو أربعين شيخاً منهم ومن جملة من يروى عنه : الشّيخ شمس الدّين محمّد بن يوسف القرشى الشّافعىّ الكرمانىّ الرّاوى عن القاضى عضد الدّين الايجىّ الأصولىّ وولده زين الدّين أحمد بن عبد الرّحمن العضدىّ.

تلاميذه فى القراءة أو الإجازة :

«١» ولده رضى الدّين أبو طالب محمّد بن محمّد بن مكّى. «٢» ولده ضياء الدّين أبو القاسم أو أبو الحسن علىّ بن مكّى. «٣» ولده جمال الدّين أبو منصور الحسن بن محمّد بن مكّى. «٤» ابنته أمّ الحسن ستّ المشائخ فاطمة بنت محمّد بن مكّى. «٥» زوجته أمّ علىّ ولم نعرف اسمها. «٦» المقداد السّيورىّ. «٧» الشّيخ حسن بن سليمان الحلّىّ صاحب مختصر البصائر. «٨» السّيّد بدر الدّين حسن بن أيّوب الشّهير بابن نجم الدّين الأعرجىّ الحسينىّ جدّ السّيّد بدر الدّين حسن بن جعفر الأعرجىّ شيخ الشّهيد الثّانى. «٩» الشّيخ شمس الدّين محمّد بن نجدة الشّهير بابن عبد العالى شيخ رواية الحسن بن العشرة. «١٠» الشّيخ شمس الدّين محمّد بن عبد العلىّ الكركىّ العاملىّ. «١١» الشّيخ زين الدّين علىّ بن الخازن الحائرىّ.

مؤلّفاته :

له من المؤلّفات الكثير والمعروف لدينا منها يربو على العشرين وهى : «١» القواعد والفوائد فى الفقه. «٢» الدّروس الشّرعيّة فى فقه الإماميّة. «٣» غاية المراد فى شرح الإرشاد. «٤» شرح التّهذيب الجمالىّ فى أصول الفقه. «٥» اللّمعة الدّمشقيّة. «٦» الرّسالة الألفيّة فى الصّلاة. «٧» الرّسالة النّفليّة فى الصّلاة. «٨» رسالة فى التّكليف وفروعه. «٩» رسالة تشتمل على مناسك الحجّ. «١٠» كتاب الذّكرى. «١١» جامع البين فى فوائد الشّرحين. «١٢» البيان فى الفقه. «١٣» رسالة الباقيات الصّالحات. «١٤» شرح أربعين حديثاً. «١٥» رسالة فى قصر من سافر بقصد الإفطار

والتقصير. «١٦» إجازة مبسوطة حسنة وعدة إجازات. «١٧» كتاب المزار. «١٨» كتاب الاستدراك. «١٩» الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة. «٢٠» المسائل المقداديّات. «٢١» شرح قصيدة ابى الحسن علىّ ابن الحسين الشّهير بالشّفهينى الحلّى فى مدح أمير المؤمنين عليه السّلام.

سبب قتل الشّهيد وكيفيّته وتأريخه :

فى أمل الآمل : كانت وفاته سنة ٧٨٦ التّاسع من جمادى الأولى قتل بالسّيف ثمّ صُلب ثمّ رُجم بدمشق فى دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفتوى القاضى برهان الدّين المالكىّ وعباد بن جماعة الشّافعىّ بعد ما حُبس سنة كاملة فى قلعة دمشق وفى مدّة الحبس ألّف اللّمعة الدّمشقيّة فى سبعة أيّام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النّافع وكان سبب حبسه وقتله أنّه وشى به رجل من أعدائه وكتب محضرًا يشتمل على مقالات شنيعة وشهّد بذلك جماعة كثيرة وكتبوا عليه شهاداتهم وثبت ذلك عند قاضى صيدا ثمّ أتوا به إلى قاضى الشّام فحبس سنة ثمّ أفتى الشّافعىّ بتوبته والمالكىّ بقتله فتوقّف فى التّوبة خوفًا من أن يثبت عليه الذّنب وأنكر ما نسبوه إليه فقالوا : قد ثبت ذلك عليك، وحكم القاضى لا ينقض والإنكار لا يفيد، فغلب رأى المالكىّ لكثرة المتعصّبين عليه فقتل ثمّ صلب ورجم ثمّ أحرق قدّس الله روحه سمعنا ذلك من بعض المشائخ وذكره أنّه وجده بخطّ المقداد تلميذ الشّهيد «اهـ» وكان ذلك فى عهد برقوق إذ كان هو السّلطان بمصر ونائبه بالشّام بيدمر وذلك فى عصر السّلطان بايزيد العثمانىّ ولم تكن الشّام داخلة فى حكمه. ورأيت فى آخر نسخة مخطوطة من كتاب البيان للشّهيد ما صورته : قُتل المصنّف بدمشق فى رحبة القلعة ممّا يلى سوق الخيل ضحى يوم الخميس تاسع شهر جمادى الأولى سنة ٧٨٦ وصُلب وبقى معلّقًا هناك إلى قرب العصر ثمّ أُنزل وأُحرق «اهـ» وعن خطّ ولده أبى طالب محمّد على ظهر إجازة أبيه لابن الخازن ما صورته : استشهد والدى الإمام العلاّمة كاتب الخطّ الشّريف شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن مكّىّ بن محمّد بن حامد شهيدًا حريقًا بعده بالنّار يوم الخميس تاسع جمادى الأولى سنة ٧٨٦ وكلّ ذلك فعل برحبة قلعة دمشق «اهـ».

النّسخ الخطيّة المعتمدة :

لا بدّ لنا أن نذكر أوّلاً إنّنا اطّلعنا فى عملنا هذا على حوالى أكثر من عشرين نسخة خطيّة واخترنا منها نسخاً ثلاث جعلناها محورًا لعملنا فى المقابلة والتّدقيق والتّحقيق وهذه النّسخ هى كالآتى :

١ ـ نسخة خطيّة قديمة مأخوذة من مكتبة آستان قدس فى مشهد المقدّسة يرجع تأريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩ هجرية أى بعد ثلاثة وستّين سنة من استشهاد المصنّف وهى أقدم النّسخ الخطيّة الموجودة من اللّمعة لحدّ الآن بخطّ كاتبها إبراهيم بن حاج علىّ وهى تتكوّن من « ١٣٠» صفحة خط نسخ ١٧ سطرى وهى وقف ابن خاتون وفى خاتمة هذه النّسخة خطّ الشّهيد الثّانى الشّيخ زين الدّين علىّ بن أحمد العاملىّ الشّامىّ الشّهيد سنة ٩٦٦ كتب ما يلى :

أنهاه أحسن الله تعالى توفيقه وسهّل إلى درك التّحقيق طريقه قراءة لبعضه وسماعًا لباقيه وفهمًا لمعانيه فى مجالس متعدّدة آخرها يوم الإثنين سادس عشر من شهر محرّم سنة أربعين وتسعمائة وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدّين علىّ بن أحمد تجاوز الله تعالى عن سيئاته ووفّقه لمرضاته.

وفى هذه النّسخة من متن اللّمعة نلاحظ أيضًا كثرة الحواشى المكتوبة فى كلّ صفحة بخطّ زين الدّين علىّ بن أحمد ففى آخر كلّ حاشية يكتب حرف «ز» وهو يرمز إلى أوّل حرف من اسمه. والّذى يلفت الانتباه هنا أن سماحة الشّيخ آغا بزرك الطّهرانىّ فى كتابه الذّريعة القيّم لم يتطرّق إلى ذكر هذه الحاشية ولكنّه ذكر فقط حاشية واحدة على متن اللّمعة فى الجزء السّادس من كتاب الذّريعة فى الصّفحة « ١٩٠» فقد ذكر أنّ هناك حاشية على نفس الكتاب لبعض الأصحاب توجد فى مكتبة السّماوىّ.

٢ ـ نسخة خطيّة قديمة أخرى من مكتبة آستان قدس فى مشهد المقدّسة أيضًا وهى نسخة معتمدة ولكن تأريخها أبعد من تأريخ النّسخة الأولى وقد كتبنا مقارنة بين النّسختين قد يطول المجال لو نقلناها فى كتابنا هذا.

٣ ـ نسخة خطيّة يرجع تأريخ كتابتها إلى سنة ٨٨٣ هجرية من قزوين تفضّل بها علينا مشكورًا السّيّد علىّ أصغر علوى وفّقه الله تعالى للخير وهى نسخة دقيقة موثوقة قد لا تختلف فى متنها عن نسختنا الخطيّة الأولى إلّا بالتّأريخ وببعض موارد الاختلاف الّتى سوف نشير إليها فى مكان آخر إن شاء الله تعالى.

وفضلاً عن هذه النّسخ الخطيّة المعتمدة فقد اعتمدنا على نسخة مهمّة من شروحات اللّمعة وهى

«الرّوضة البهيّة فى شرح اللّمعة الدّمشقيّة» لمؤلّفه الشّيخ زين الدّين علىّ بن أحمد الشّهيد الثّانى وهو نفسه الّذى قرأ وقابل وكتب حواشى النّسخة الخطيّة الّتى اعتمدنا عليها فى تحقيق المتن.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهَ أحْمَدُ ٱسْتِتْمَامًا لِنِعْمَتِهِ وَٱلْحَمْدُ فَضْلُهُ، وَإِيَّاهُ أَشْكُرُ ٱسْتِسْلَامًا لِعِزَّتِهِ وَٱلشُّكْرُ طَوْلُهُ، حَمْدًا وَشُكْرًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَأَسْأَلُهُ تَسْهِيلَ مَا يَلْزَمُ حَمْلُهُ، وَتَعْلِيمَ مَالَايَسَعُ جَهْلُهُ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى ٱلْقِيَامِ بِمَا يَبْقَىٰ أَجْرُهُ، وَيَحْسُنُ فِي ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ ذِكْرُهُ، وَيُرْجَىٰ مَثُوبَتُهُ وَذُخْرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ أَرْسَلَهُ، وَعَلَى ٱلْعَالَمِينَ ٱصْطَفَاهُ وَفَضَّلَهُ، صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلَّذِينَ حَفِظُوا مَا حَمَلَهُ، وَعَقَلُوا عَنْهُ مَا عَنْ جِبْرَئِيلَ عَقَلَهُ، حَتَّىٰ قَرَنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحْكَمِ ٱلْكِتَابِ، وَجَعَلَهُمْ قُدْوَةً لِأُولِي ٱلْأَلْبَابِ صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ ٱلْأَحْقَابِ.

أمّا بعد:

فهذه اللّمعة الدّمشقيّة فى فقه الإماميّة

إجابة لالتماس بعض الدّيّانين

وحسبنا الله ونعم الوكيل، وهى مبنيّة على

كتب:

﴿١﴾

كتاب الطّهارة

وهى لغةً النّظافة، وشرعًا استعمال طهور مشروط بالنيّة، والطّهور هو الماء والتّراب.

قال الله تعالى: وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا.

وقال النّبىّ صلّى الله عليه وآله: جُعِلَتْ لِىَ ٱلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

فالماء مطهّر من الحدث والخبث وينجس بالتّغيير بالنّجاسة ويطهر بزواله إن كان جاريًا أو لاقى كرًّا قدره ألف ومائتا رطل بالعراقىّ، وينجس القليل والبئر بالملاقاة ويطهر القليل بما ذكر، والبئر بنزح جميعه للبعير والثّور والخمر والمسكر ودم الحدث والفقّاع، وكرّ للدّابّة والحمار والبقرة، وسبعين دلوًا معتادة للإنسان، وخمسين للدّم الكثير والعذرة الرّطبة، وأربعين للثّعلب والأرنب والشّاة والخنزير والكلب والهرّ وبول الرّجل، وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب، وعشر ليابس العذرة وقليل الدّم، وسبع للطّير والفأرة مع انتفاخها وبول الصّبىّ وغسل الجنب وخروج الكلب حيًّا، وخمس لذرق الدّجاج، وثلاث للفأرة والحيّة والوزغة، ودلو للعصفور.

ويجب التّراوح بأربعة رجال يومًا عند الغزارة، ووجوب نزح الجميع، ولو تعسّر جُمع بين المقدّر وزوال التّغيّر.

مسائل:

المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه وهو طاهر غير مطهّر مطلقًا، وينجس بالاتّصال بالنّجس، وطهره إذا صار مطلقًا على الأصحّ، والسّؤر تابع للحيوان، وتكره

سؤر الجلّال وآكل الجيف مع الخلوّ عن النّجاسة والحائض المتّهمة والبغل والحمار والفأرة والحيّة وولد الزّنى.

الثّانية: يستحبّ التّباعد بين البئر والبالوعة بخمس أذرع فى الصّلبة أو تحتيّة البالوعة وإلّا فسبع، ولا تنجس بها وإن تقاربتا إلّا مع العلم بالاتّصال.

الثّالثة: النّجاسة عشرة: البول والغائط من غير المأكول ذى النّفس، والدّم والمنىّ من ذى النّفس وإن أكل، والميتة منه، والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع. يجب إزالتها عن الثّوب والبدن، وعفى عن دم الجروح والقروح مع السّيلان، وعن دون الدّرهم من غير الثّلاثة، وتغسل الثّوب مرّتين بينهما عصر إلّا فى الكثير والجارى، ويصبّ على البدن مرّتين فى غيرهما، وكذا الإناء فإن ولغ فيه كلب قدّم عليهما مسحة بالتّراب، ويستحبّ السّبع فى الفأرة والخنزير والثّلاث فى الباقى، والغسالة كالمحلّ قبلها.

الرّابعة: المطهّر عشرة: الماء مطلقاً، والأرض باطن النّعل وأسفل القدم، والتّراب فى الولوغ، والجسم الطّاهر فى غير المتعدّى من الغائط، والشّمس ما جفّفته من الحصر والبوارى وما لا ينقل، والنّار ما أحالته، ونقص البئر، وذهاب ثلثى العصير، والاستحالة وانقلاب الخمر خلاً، والإسلام. وتطهر العين والأنف والفم باطنها وكلّ باطن بزوال العين. ثمّ الطّهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التّيمّم.

فهنا فصول ثلاثة:

الأوّل: فى الوضوء:

وموجبه: البول والغائط والرّيح والنّوم الغالب على السّمع والبصر ومزيل العقل والاستحاضة.

وواجبه: النّيّة مقارنة لغسل الوجه مشتملة على التّقرّب والوجوب والاستباحة، وجرى الماء على ما دار عليه الإبهام والوسطى عرضاً وما بين القصاص إلى آخر الذّقن طولاً وتخليل خفيف الشّعر، ثمّ اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثمّ اليسرى

كـذلـك، ثـمّ مسح مقدّم الرّأس بمسّاه، ثمّ مسح الرّجل اليمنى ثمّ اليسرى بمسّاه ببقيّة البلل فيهما مرتّبًا مواليًا بحيث لا يجفّ السّابق.

وسـنـنه: السّواك، والتّسمية، وغسل اليدين مرّتين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتثنية الغسلات، والدّعاء عند كلّ فعل، وبدأة الرّجل بالظّهر وفى الثّانية بالبطن عكس المرأة. وتتخيّر الخنثى فيه، والشّاكّ فيه فى أثنائه يستأنف وبعده لا يلتفت، وفى البعض يأتى به على حاله إلّا مع الجفاف فيعيد وبعد انتقاله لا يلتفت، والشّاكّ فى الطّهارة محدث والشّاكّ فى الحدث متطهّر وفيهما محدث.

مسائل:

يجب على المتخلّى ستر العورة، وترك القبلة ودبرها، وغسل البول بالماء والغائط مع التّعدّى، وإلّا فثلاثة أحجار أبكار أو بعد طهارتها فصاعدًا أو شبهها، ويستحبّ التّباعد، والجمع بين الطّهرين، وترك استقبال النّيّرين والرّيح، وتغطية الرّأس، والدّخول باليسرى، والخروج باليمنى، والدّعاء فى أحواله، والاعتماد على اليسرى، والاستبراء، والتّنحنح ثلاثًا والاستنجاء باليسار، ويكره باليمنى وقائمًا ومطمحًا وفى الماء والشّارع والمشرع والفناء والملعن والمثمرة وفىء النّزّال والجِحَرَة والسّواك والكلام والأكل والشّرب.

ويجوز حكاية الأذان وآية الكرسىّ وللضّرورة.

الفصل الثّانى: فى الغسل:

وموجبه: الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنّفاس ومسّ الميّت النّجس آدميًّا والموت.

وموجب الجنابة: الإنزال، وغيبوبة الحشفة قبلًا أو دبرًا أنزل أو لا، فيحرم عليه قراءة العزائم، واللّبث فى المساجد، والجواز فى المسجدين، ووضع شىء فيها، ومسّ خطّ المصحف أو اسم الله تعالى أو النّبىّ أو الأئمّة عليهم السّلام، ويكره الأكل والشّرب

حتّى يتمضمض ويستنشق، والنّوم إلّا بعد الوضوء، والخضاب، وقراءة ما زاد على سبع آيات، والجواز فى المساجد.

وواجبه: النّيّة مقارنة، وغسل الرّأس والرّقبة، ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر، وتخليل مانع وصول الماء، ويستحبّ الاستبراء والمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثًا، والموالاة، ونقض المرأة الضّفائر، وتثليث الغسل، وفعله بصاع، ولو وجد بللاً بعد الاستبراء لم يلتفت وبدونه يغتسل، والصّلاة السّابقة صحيحة، ويسقط التّرتيب بالارتماس، ويعاد بالحدث فى أثنائه على الأقوى.

وأمّا الحيض: فهو ما تراه المرأة بعد تسع وقبل ستّين إن كانت قرشيّة أو نبطيّة وإلّا فالخمسون، وأقلّه ثلاثة متوالية وأكثره عشرة وهو أسود أو أحمر حارّ له دفع غالبًا. ومتى أمكن كونه حيضًا حكم به ولو تجاوز العشرة، فذات العادة الحاصلة باستواء مرّتين تأخذها، وذات التّمييز تأخذه بشرط عدم تجاوز حدّيه فى المبتدئة والمضطربة، ومع فقده تأخذ المبتدئة عادة أهلها، فإن اختلفن فأقرانها، فإن فقدن أو اختلفن فكالمضطربة فى أخذ عشرة من كلّ شهر وثلاثة من آخر أو سبعة سبعة.

ويحرم عليها الصّلاة والصّوم وتقضيه والطّواف ومسّ القرآن ويكره حمله ولمس هامشه كالجنب ويحرم اللّبث فى المساجد وقراءة العزائم وطلاقها ووطؤها قبلاً عالمًا عامدًا فتجب الكفّارة احتياطًا بدينار فى الثّلث الأوّل ثمّ نصفه فى الثّلث الثّانى ثمّ ربعه فى الثّلث الأخير، ويكره قراءة باقى القرآن والاستمتاع بغير القبل، ويستحبّ الجلوس فى مصلّاها بعد الوضوء وتذكر اسم الله تعالى بقدر الصّلاة، ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة برؤية الدّم وغيرها بعد ثلاثة ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر وتقضى كلّ صلاة تمكّنت من فعلها قبله أو فعل ركعة مع الطّهارة بعده.

وأمّا الاستحاضة: فهى ما زاد على العشرة أوالعادة مستمرًّا أو بعد اليأس أو بعد النّفاس، ودمها أصفر بارد رقيق فاتر غالبًا. فإذا لم تغمس القطنة تتوضّؤ لكلّ صلاة مع تغيّرها، وما يغمسها بغير سيل يزيد الغسل للصّبح، وما يسيل تغتسل أيضًا للظّهرين ثمّ للعشائين وتغيّر الخرقة فيهما.

وأمّا النّفاس: فدم الولادة معها أو بعدها وأقلّه مسمّاه وأكثره قدر العادة فى الحيض فإن لم يكن فالعشرة. وحكمها كالحائض، وتجب الوضوء مع غسلهنّ، ويستحبّ قبله.

وأمّا غسل المسّ: فبعد البرد وقبل التّطهير ويجب فيه الوضوء.

القول فى أحكام الأموات وهى خمسة:

الاحتضار: ويجب توجيهه إلى القبلة بحيث لو جلس آستقبل، ويستحبّ نقله إلى مصلّاه وتلقينه الشّهادتين والإقرار بالاثنى عشر عليهم السّلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن عنده والمصباح إن مات ليلاً، ولتغمض عيناه ويطبق فوه وتمدّ يداه إلى جنبيه ويغطّى بثوب، ويعجّل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيّام، ويكره حضور الجنب أو الحائض عنده وطرح حديد على بطنه.

الثّانى: الغسل: ويجب تغسيل كلّ مسلم أو بحكمه ولو سقطًا إذا كان له أربعة أشهر بالسدر ثمّ الكافور ثمّ القراح كالجنابة بالنّيّة، والأولى بميراثه أولى بأحكامه والزّوج أولى مطلقًا، وتجب المساواة فى الرّجوليّة والأنوثيّة فى غير الزّوجين ومع التّعذّر فالمحرم من وراء الثّياب فإن تعذّر فالكافر والكافرة بتعليم المسلم، ويجوز تغسيل الرّجل ابنة ثلاثة سنين مجرّدة وكذا المرأة، والشّهيد لا يغسّل ولا يكفّن بل يصلّى عليه وتجب إزالة النّجاسة عن بدنه أوّلاً ويستحبّ فتق قميصه ونزعه من تحته وتغسيله على ساجة مستقبل القبلة وتثليث الغسلات وغسل يديه مع كلّ غسلة ومسح بطنه فى الأولتين وتنشيفه بثوب وإرسال الماء فى غير الكنيف وترك ركوبه وإقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره.

الثّالث: الكفن: والواجب مئزر وقميص وإزار مع القدرة، وتستحبّ الحبرة والعمامة والخامسة وللمرأة القناع عن العمامة والنّمط، ويجب إمساس مساجده السّبعة بالكافور، ويستحبّ كونه ثلاثة عشر درهمًا وثلثًا ووضع الفاضل على صدره وكتابة اسمه وأنّه يشهد الشّهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السّلام على العمامة والقميص والإزار والحبرة والجريدتين من سعف النّخل أو شجر رطب فاليمنى عند التّرقوة بين القميص وبشرته والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر وليخط بخيوطه ولا تبلّ بالرّيق، وتكره

الأكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور فى سمعه وبصره على الأشهر، ويستحبّ اغتسال الغاسل قبل تكفينه أو الوضوء.

الرّابع: الصّلاة عليه: وتجب على من بلغ ستاً ممّن له حكم الإسلام.

وواجبها: القيام والقبلة وجعل رأس الميّت إلى يمين المصلّى والنيّة وتكبيرات خمس يتشهّد الشّهادتين عقيب الأولى ويصلّى على النبىّ وآله عقيب الثّانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثّالثة وللميّت عقيب الرّابعة وفى المستضعفين بدعائه والطّفل لأبويه والمنافق يقتصر على أربعة ويلعنه، ولا تشترط فيها الطّهارة ولا التّسليم، ويستحبّ إعلام المؤمنين به ومشى المشيّع خلفه أو إلى جانبيه والتّربيع والدّعاء والطّهارة ولو متيمّماً مع خوف الفوت والوقوف عند وسط الرّجل وصدر المرأة على الأشهر والصّلاة فى المعتادة ورفع اليدين فى التّكبير كلّه على الأقوى، ومن فاته بعض التّكبير أتمّ الباقى ولاءً ولو على القبر ويصلّى على من لم يصلّ عليه يوماً وليلة أو دائماً، ولو حضرت جنازة فى الأثناء أتمّها ثمّ استأنف عليها، والحديث يدلّ على احتساب ما بقى من التّكبيرات لهما ثمّ يأتى بالباقى للثّانية وقد حقّقناه فى الذّكرى.

الخامس: دفنه: والواجب مواراته فى الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن، ويستحبّ عمقه نحو قامة ووضع الجنازة أوّلاً ونقل الرّجل فى ثلاث دفعات والسّبق برأسه والمرأة عرضاً ونزول الأجنبىّ إلّا فيها وحلّ عقد الأكفان ووضع خدّه على التّراب وجعل تربة معه وتلقينه والدّعاء له والخروج من الرّجلين والإهالة بظهور الأكفّ مسترجعين ورفع القبر أربع أصابع وتسطيحه وصبّ الماء عليه من قبل رأسه دورًا والفاضل على وسطه ووضع اليد عليه مترحّماً وتلقين الولىّ بعد الانصراف، ويتخيّر فى الاستقبال والاستدبار، وتستحبّ التّعزية قبل الدّفن وبعده وكلّ أحكامه من فرض الكفاية أو ندبها.

الفصل الثّالث: فى التيمّم:

وشرطه عدم الماء أو عدم الوصول إليه أو الخوف من استعماله، ويجب طلبه من

الجوانب الأربعة غلوة سهم فى الحزنة وسهمين فى السّهلة، وتجب بالتّراب الطّاهر أو الحجر لا بالمعادن والنّورة، ويكره بالسّبخة والرّمل، ويستحبّ من العوالى.

والواجب: النّيّة، والضّرب على الأرض بيديه مرّة للوضوء فيمسح بهما جبهته من قصاص الشّعر إلى طرف الأنف الأعلى ثمّ ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع ثمّ اليسرى كذلك ومرّتين للغسل ويتمّم غير الجنب مرّتين، ويجب فى النّيّة البدليّة والاستباحة والوجه والقربة، وتجب الموالاة، ويستحبّ نفض اليدين وليكن عند آخر الوقت وجوبًا مع الطّمع فى الماء وإلّا استحبابًا، ولو تمكّن من الماء انتقض، ولو وجده فى أثناء الصّلاة أتمّها على الأصحّ.

* * *

﴿٢﴾

كتاب الصّلاة

وفصوله أحد عشر :

الأوّل: فى أعدادها :

والواجب سبع : اليوميّة والجمعة والعيدان والآيات والطّواف والأموات والملتزم بنذر وشبهه.

والمندوب لا حصر له وأفضله الرّواتب ، فللظّهر ثمان قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب أربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسًا -ويجوز قائمًا- بعدها وثمانى اللّيل وركعتا الشّفع وركعة الوتر وركعتا الصّبح قبلها وفى السّفر تنتصف الرّباعيّة وتسقط راتبة المقصورة، ولكلّ ركعتين من النّافلة تشهّد وتسليم ، وللوتر بانفراده ، ولصلاة الأعرابىّ ترتيب الظّهرين بعد الثّنائية.

الفصل الثّانى: فى شروطها :

وهى سبعة :

الوقت : فللظّهر زوال الشّمس المعلوم بزيد الظّلّ بعد نقصه ، وللعصر الفراغ منها ولو تقديرًا وتأخيرها إلى مصير الظّلّ مثليه أفضل ، وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة ، وللعشاء الفراغ منها وتأخيرها إلى ذهاب المغربيّة أفضل ، وللصّبح طلوع الفجر. ويمتدّ وقت الظّهرين إلى الغروب والعشاءين إلى نصف اللّيل والصّبح حتّى تطلع الشّمس ، ونافلة الظّهر من الزّوال إلى أن يصير الفىء قدمين والعصر أربعة أقدام وللمغرب إلى ذهاب

المغربيّة، وللعشاء كوقتها. وللّيل بعد نصفه إلى طلوع الفجر، وللصّبح حتّى تطلع الحمرة.

وتكره النافلة المبتدأة بعد صلاتى الصّبح والعصر وعند طلوع الشّمس وغروبها وقيامها إلّا يوم الجمعة، ولا تقدّم اللّيليّة إلّا لعذر وقضاؤها أفضل فأوّل الوقت أفضل إلّا لمن يتوقّع زوال عذره ولصائم يتوقّع فطره وللعشاءين إلى المشعر ويعوّل فى الوقت على الظّنّ مع تعذّر العلم فإن دخل وهو فيها أجزأ وإن تقدّمت أعاد.

الثّاني: القبلة: وهى الكعبة للمشاهد أو حكمه وجهتها لغيره، وعلامة العراق ومن فى سمتهم جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدى خلف المنكب الأيمن، وللشّام جعله خلف الأيسر وسهيل بين العينين، وللمغرب جعل الثّريّا والعيّوق على يمينه وشماله، واليمن تقابل الشّام، ويعوّل على قبلة البلد إلّا مع علم الخطأ، فلو فقد الأمارات قلّد، ولو انكشف الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار ويعيد ما كان إليهما فى وقته، والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت.

الثّالث: ستر القبل والدّبر للرّجل، وجميع البدن عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين للمرأة ويجب كون السّاتر طاهرًا وعفى عمّا مرّ وعن نجاسة المربيّة للصّبىّ ذات الثّوب الواحد.

ويجب غسله كلّ يوم مرّة وعمّا يتعذّر إزالته فيصلّى فيه للضّرورة والأقرب تخيير المختار بينه وبين الصّلاة عاريًا فيومىء بالرّكوع والسّجود، ويجب كونه غير مغصوب وغير جلد وصوف وشعر من غير المأكول إلّا الخزّ والسّنجاب وغير ميتة وغير الحرير للرّجل والخنثى، ويسقط ستر الرّأس عن الأمة المحضة والصّبيّة ولا تجوز الصّلاة فيما يستر ظهر القدم إلّا مع السّاق.

ويستحبّ فى العربيّة وترك السّواد عدا العمامة والكساء والخفّ وترك الرّقيق واشتمال الصّمّاء.

ويكره ترك التّحنّك مطلقًا وترك الرّداء للإمام والنّقاب للمرأة واللّثام لهما فإن منعا القراءة حرما، ويكره فى ثوب المتّهم بالنّجاسة أو الغصب وفى ذى التّماثيل أو خاتم فيه صورة أو قباء مشدودة فى غير الحرب.

الرّابع: المكان: ويجب كونه غير مغصوب خاليًا من نجاسة متعدّية ظاهر المسجد والأفضل المسجد. ويتفاوت فى الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة والنّبوىّ بعشرة آلاف وكلّ من مسجد الكوفة والأقصى بألف والجامع بمائة والقبيلة بخمس وعشرين والسّوق باثنى عشرة ومسجد المرأة بيتها.

ويستحبّ اتّخاذ المساجد استحبابًا مؤكّدًا مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها، وتقديم الدّاخل يمينه والخارج يساره وتعاهد نعله والدّعاء فيهما وصلاة التّحيّة قبل جلوسه.

ويحرم زخرفتها ونقشها بالصّور وتنجيسها وإخراج الحصى منها فيعاد.

ويكره تعليتها والبصاق فيها ورفع الصّوت وقتل القملة وبرى النّبل وعمل الصّانع وتمكين المجانين والصّبيان وإنفاذ الأحكام وتعريف الضّوالّ وإنشاد الشّعر والكلام فيها بأحاديث الدّنيا.

وتكره الصّلاة فى الحمّام وبيوت الغائط والنّار والمجوس والمعطن ومجرى الماء والسّبخة وقرى النّمل والثّلج اختيارًا وبين المقابر إلّا بحائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع وفى الطّريق وبيت فيه مجوسىّ وإلى نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف أو باب مفتوحين أو وجه إنسان أو حائط ينزّ من بالوعة وفى مرابض الدّوابّ إلّا الغنم، ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النّجاسة.

ويكره تقديم المرأة على الرّجل أو محاذاتها له على الأصحّ ويزول بالحائل أو عشرة أذرع ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع، ويراعى فى مسجد الجبهة الأرض أو نباتها من غير المأكول والملبوس عادة ولا يجوز على المعادن وتجوز على القرطاس المتّخذ من النّبات ويكره المكتوب.

الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث، وقد سبق.

السّادس: ترك الكلام والفعل الكثير عادة وترك السّكوت الطّويل عادة وترك البكاء لأمور الدّنيا وترك القهقهة والتّطبيق والكتف إلّا لتقيّة والالتفات إلى ما وراءه والأكل والشّرب إلّا فى الوتر لمريد الصّوم فيشرب.

السّابع: الإسلام فلا تصحّ العبادة من الكافر وإن وجبت عليه، والتّمييز فلا تصحّ من المجنون والمغمى عليه وغير المميّز لأفعالها ويمرّن الصّبيّ لستّ.

الفصل الثّالث: فى كيفيّة الصّلاة:

ويستحبّ الأذان والإقامة بأن ينويهما ويكبّر أربعًا فى الأوّل الأذان ثمّ التّشهّدان ثمّ الحيعلات الثّلاث ثمّ التّكبير ثمّ التّهليل مثنًى والإقامة مثنًى ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصّلاة مرّتين ويهلّل فى آخرها مرّة. ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه فى الأذان والإقامة كالتّشهّد بالولاية وأنّ محمّدًا وآله خير البريّة وإن كان الواقع كذلك، واستحبابهما فى الخمس أداء وقضاء للمنفرد والجامع، وقيل: يجبان فى الجماعة ويتأكّدان فى الجهريّة وخصوصًا الصّبح والمغرب ويستحبّان للنّساء سرًّا. ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع، وتسقطان عن الجماعة الثّانية ما لم تتفرّق الأولى، ويسقط الأذان فى عصرى عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة، ويستحبّ رفع الصّوت بهما للرّجل والتّرتيل فيه والحدر فيها، والرّاتب يقف على مرتفع واستقبال القبلة والفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو سكتة وتختصّ المغرب بالأخيرين ويكره الكلام فى خلالهما.

ويستحبّ الطّهارة والحكاية لغير المؤذّن، ويكره التّرجيع، ثمّ يجب القيام مستقبلاً مع المكنة فإن عجز ففى البعض فإن عجز اعتمد، فإن عجز قعد فإن عجز اضطجع فإن عجز استلقى ويومىء للرّكوع والسّجود بالرّأس فإن عجز غمّض عينيه بهما وفتحهما لرفعهما.

والنّيّة معيّنة الفرض والأداء أو القضاء والوجوب أو النّدب والقربة. وتكبيرة الإحرام بالعربيّة وسائر الأذكار الواجبة، وتجب المقارنة للنّيّة واستدامة حكمها إلى الفراغ وقراءة الحمد وسورة كاملة إلّا مع الضّرورة فى الأولتين، وتجزىء فى غيرهما الحمد وحدها أو التّسبيح أربعًا أو تسعًا أو عشرًا أو اثنى عشرة والحمد أولى.

ويجب الجهر فى الصّبح وأوليى العشاءين والإخفات فى البواقى، ولا جهر على المرأة، وتتخيّر الخنثى، ثمّ التّرتيل والوقوف وتعمّد الإعراب وسؤال الرّحمة والتّعوّذ من النّقمة

مستحبّ، وكذا تطويل السّورة فى الصّبح وتوسّطها فى الظّهر والعشاء وقصرها فى العصر والمغرب ومع خوف الضّيق، واختيار «هل أتى وهل أتيك» فى صبح الإثنين والخميس و«الجمعة والمنافقين» فى ظهريها وجمعتها، و«الجمعة والتّوحيد» فى صبحها، و«الجمعة والأعلى» فى عشائيها، وتحرم العزيمة فى الفريضة.

ويستحبّ الجهر فى نوافل اللّيل والسّرّ فى النّهار، وجاهل الحمد يجب عليه التّعلّم فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها فإن لم يحسن قرأ من غيرها بقدرها فإن تعذّر ذكر الله بقدرها، و«الضّحى وألم نشرح» سورة، و«الفيل ولإيلاف» سورة وتجب البسملة بينهما، ثمّ يجب الرّكوع منحنيًا إلى أن تصل كفّاه ركبتيه مطمئنًّا بقدر واجب الذّكر وهو: سبحان ربّى العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثًا أو مطلق الذّكر للمضطرّ ورفع الرّأس منه مطمئنًّا.

ويستحبّ التّثليث فى الذّكر فصاعدًا وترًا والدّعاء أمامه وتسوية الظّهر ومدّ العنق والتّجنيح ووضع اليدين على الرّكبتين والبدأة باليمنى مفرّجتين والتّكبير له رافعًا يديه إلى حذاء شحمتى أذنيه وقول: سمع الله لمن حمده والحمد لله ربّ العالمين فى رفعه.

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه، ثمّ تجب سجدتان على الأعضاء السّبعة قائلاً فيهما: سبحان ربّى الأعلى وبحمده، أو ما مرّ مطمئنًّا بقدره، ثمّ رفع رأسه مطمئنًّا، ويستحبّ الطّمأنينة عقيب الثّانية والزّيادة على الواجب والدّعاء والتّكبيرات الأربع والتّخوية للرّجل والتّورّك بين السّجدتين، ثمّ يجب التّشهّد عقيب الثّانية وآخر الصّلاة وهو: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، جالسًا مطمئنًّا بقدره.

ويستحبّ التّورّك والزّيادة فى الثّناء والدّعاء، ثمّ تجب التّسليم وله عبارتان: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين أو: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبأيّهما بدأ استحبّ الآخر. ويستحبّ فيه التّورّك وإيماء المنفرد إلى القبلة ثمّ بمؤخر عينيه عن يمينه والإمام بصفحة وجهه يمينًا والمأموم كذلك، وإن كان على يساره أحد سلّم أخرى مومئًا إلى يساره، وليقصد المصلّى الأنبياء والملائكة والأئمّة والمسلمين من الإنس والجنّ،

والمأموم الرّدّ على الإمام، ويستحبّ السّلام المشهود.

الفصل الرّابع: فى باقى مستحبّاتها:

وهى: ترتيل التّكبير، ورفع اليدين به كما مرّ مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين، والتوجّه بستّ تكبيرات: يكبّر ثلاثًا ويدعو وآثنتين ويدعو وواحدة ويدعو، ويتوجّه بعد التّحريمة، وتربّع المصلّى قاعدًا حال قراءته وثنى رجليه حال ركوعه وتورّكه حال تشهده، والنّظر قائمًا إلى مسجده وراكعًا إلى ما بين رجليه وساجدًا إلى أنفه ومتشهّدًا إلى حجره، ووضع اليدين قائمًا على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع وراكعًا على عينى ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة جمع، وساجدًا بحذاء أذنيه، ومتشهّدًا وجالسًا على فخذيه كهيأة القيام.

ويستحبّ القنوت عقيب قراءة الثّانية بالمرسوم وأفضله كلمات الفرج وأقلّه سبحان الله ثلاثًا أو خمسًا، وليدع فيه وفى أحوال الصّلاة لدينه ودنياه من المباح، وتبطل لو سأل المحرّم، والتّعقيب وأفضله التّكبير ثلاثًا رافعًا ثمّ التّهليل بالمرسوم ثمّ تسبيح الزّهراء عليها السّلام يكبّر أربعًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويسبّح ثلاثًا وثلاثين، ثمّ الدّعاء بما سنح، ثمّ سجدتا الشّكر ويعفّر بينهما ويدعو بالمرسوم.

الفصل الخامس: فى التّروك:

وهى ما سلف والتّأمين إلّا لتقيّة وتبطل الصّلاة، وكذا ترك الواجب عمدًا أو أحد الأركان الخمس ولو سهوًا وهى: النّيّة والقيام والتّحريمة والرّكوع والسّجدتان معًا، وكذا الحدث ويحرم قطعها اختيارًا. ويجوز قتل الحيّة وعدّ الرّكعات بالحصى والتّبسّم، ويكره الالتفات يمينًا وشمالاً والتّثاؤب والتّمطّى والعبث والتّنخّم والفرقعة والتّأوّه بحرف والأنين به ومدافعة الأخبثين أو الرّيح.

تتمّة:

يستحبّ للمرأة أن تجمع بين قدميها فى القيام والرّجل يفرّق بينهما إلى شبر أو فتر،

وتضمّ ثدييها إلى صدرها وتضع ثديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على إليتيها وتبدأ بالقعود قبل السّجود، فإذا تشهّدت ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت.

الفصل السّادس: فى بقيّة الصّلوات:

فمنها الجمعة وهى ركعتان كالصّبح عوض الظّهر ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله والثّناء عليه والصّلاة على النّبىّ وآله صلّى الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة، ويستحبّ بلاغة الخطيب ونزاهته ومحافظته على أوائل الأوقات والتّعمّم والاعتماد على شيء، ولا ينعقد إلّا بإمام أو نائبه ولو فقيهًا مع إمكان الاجتماع فى الغيبة واجتماع خمسة، وتسقط عن المرأة والعبد والمسافر والهمّ والأعمى والأعرج ومن بَعُدَ بأزيد من فرسخين، ولا تنعقد جمعتان فى أقلّ من فرسخ، ويحرم السّفر بعد الزّوال على المكلّف بها، ويزاد فى نافلتها أربع ركعات والأفضل جعلها سداس فى الأوقات الثّلاثة وركعتان عند الزّوال، والمزاحم عن السّجود يلتحق فإن سجد مع ثانية الإمام نوى بهما الأولى.

ومنها صلاة العيدين وتجب بشروط الجمعة والخطبتان بعدها، ويجب فيها التّكبير زائدًا عن المعتاد خمسًا فى الأولى وأربعًا فى الثّانية والقنوت بينها ويستحبّ بالمرسوم، ومع اختلال الشّرائط تصلّى جماعةً وفرادى مستحبًّا ولو فاتت لم يقض.

ويستحبّ الإصحار بها إلّا بمكّة، وأن يطعم فى الفطر قبل خروجه وفى الأضحى بعد عوده من أضحيّته، ويكره التّنفّل قبلها وبعدها إلّا بمسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله، ويستحبّ التّكبير فى الفطر عقيب أربع أوّلها المغرب ليلته وفى الأضحى عقيب خمس عشر بمنى وعشر بغيرها أوّلها ظهر النّحر وصورته:

ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ لِلَّهِ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا.

ويزيد فى الأضحى: ٱللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ. ولو اتّفق عيد

وجمعة تخيّر القرويّ بعد حضور العيد فى الجمعة.

ومنها الآيات وهى: الكسوفان والزّلزلة والرّيح السّوداء أو الصّفراء وكلّ مخوف سماوىّ. وتجب فيها النّيّة والتّحريمة وقراءة الحمد وسورة ثمّ الرّكوع ثمّ يرفع ويقرأهما هكذا خمسًا ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم إلى الثّانية ويصنع كما صنع أوّلاً، ويجوز له قراءة بعض السّورة لكلّ ركوع ولا يحتاج إلى الفاتحة إلّا فى الأوّل فيجب إكمال سورة فى كلّ ركعة مع الحمد مرّة ولو أتمّ مع الحمد فى ركعة سورة وبعّض فى الأخرى جاز بل لو أتمّ السّورة فى بعض الرّكوعات وبعّض فى أخر جاز.

ويستحبّ القنوت عقيب كلّ مزدوج والتّكبير للرّفع من الرّكوع والتّسميع فى الخامس والعاشر وقراءة الطّوال مع السّعة والجهر فيها وكذا يجهر فى الجمعة والعيدين، ولو جامعت الحاضرة قدّم ما شاء، ولو تضيّقت إحديهما قدّمها، ولو تضيّقتا فالحاضرة ولا تصلّى على الرّاحلة إلّا لعذر كغيرها من الفرائض، ويقضى مع الفوات وجوبًا مع تعمّد التّرك أو نسيانه أو استيعاب الاحتراق مطلقًا.

ويستحبّ الغسل مع التّعمّد والاستيعاب، وكذا يستحبّ الغسل للجمعة والعيدين وفرادى رمضان وليلة الفطر وليلتى نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس، والإحرام، والطّواف، وزيارة المعصومين، والسّعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة، والتّوبة عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، والاستخارة، ودخول الحرم ومكّة والمدينة والمسجدين.

ومنها المنذورة وشبهها وهى تابعة للنّذر المشروع.

ومنها صلاة النّيابة بإجارة أو بحمل عن الأب وهى بحسب ما يلتزم به.

ومن المندوبات صلاة الاستسقاء وهى كالعيدين وتحوّل الرّداء يمينًا ويسارًا ولتكن بعد صوم ثلاثة آخرها الاثنين أو الجمعة، والتّوبة، وردّ المظالم.

ومنها نافلة شهر رمضان وهى ألف ركعة غير الرّواتب فى العشرين عشرون كلّ ليلة ثمان بعد المغرب وآثنتا عشرة بعد العشاء وفى العشر الأخير ثلاثون وفى ليالى الإفراد كلّ

ليلة مائة ويجوز الاقتصار عليها فتفرّق الثّمانين على الجمع.

ومنها نافلة الزّيارة والاستخارة والشّكر وغير ذلك.

الفصل السّابع: فى الخلل فى الصّلاة:

وهو إمّا عن عمد أو سهو أو شكّ. ففى العمد يبطل بالإخلال بالشّرط أو الجزء ولو كان جاهلاً إلّا الجهر والإخفات، وفى السّهو يبطل ما سلف، وفى الشّكّ لا يلتفت إذا تجاوز محلّه، ولو كان فيه أتى به، فلو ذكر فعله بطلت إن كان ركنًا وإلّا فلا، ولو نسى غير الرّكن فلا التفات ولو لم يتجاوز محلّه أتى به، وكذا الرّكن ويقضى بعد الصّلاة السّجدة والتّشهّد والصّلاة على النّبىّ وآله ويسجد لهما سجدتى السّهو ويجبان أيضًا للتّكلّم ناسيًا وللتّسليم فى الأوّلتين ناسيًا وللزّيادة أو النّقيصة غير المبطلة وللقيام فى موضع قعود وعكسه وللشّكّ بين الأربع والخمس.

ويجب فيهما النّيّة وما يجب فى سجود الصّلاة، وذكرهما:

بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ «أو» بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ وبَرَكَاتُهُ، ثُمّ يتشهّد ويسلّم.

والشّاكّ فى عدد الثّنائيّة أو الثّلاثيّة أو فى الأوّلتين من الرّباعيّة أو فى عدد غير محصور أو قبل إكمال السّجدتين فيما يتعلّق بالأوّلتين يعيد، وإن أكمل الأوّلتين وشكّ فى الزّائد فهنا صور خمس: الشّكّ بين الاثنتين والثّلاث، والشّكّ بين الثّلاث والأربع ويبنى على الأكثر فيهما ثمّ يحتاط بركعتين جالسًا أو ركعة قائمًا، والشّكّ بين الاثنتين والأربع يبنى على الأربع ويحتاط بركعتين قائمًا، والشّكّ بين الاثنتين والثّلاث والأربع يبنى على الأربع ويحتاط بركعتين قائمًا ثمّ بركعتين جالسًا وقيل: يصلّى ركعة قائمًا ثمّ ركعتين جالسًا، ذكره ابنا بابويه وهو قريب، والشّكّ بين الأربع والخمس وحكمه قبل الرّكوع كالشّكّ بين الثّلاث والأربع وبعده سجدتا السّهو. وقيل: تبطل الصّلاة لو شكّ ولمّا يكمل السّجود إذا كان قد ركع، والأصحّ الصّحّة لقولهم عليهم السّلام: ما أعاد الصّلاة فقيه.

مسائل :

لو غلب على ظنّه أحد طرفى ما شكّ فيه بنى عليه ، ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسيّة تطهّر وأتى بها على الأقوى ، ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلّا أن يكون قد أحدث.

الثّانية: حكم الصّدوق ابن بابويه بالبطلان فى الشّكّ بين الاثنتين والأربع ، والرّواية مجهولة المسؤول.

الثّالثة: أوجب أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شكّ فى المغرب بين الاثنتين والثّلاث وذهب وهمه إلى الثّالثة عملاً برواية عمّار السّاباطىّ عن الصّادق عليه السّلام وهو فطحىّ ، وأوجب أيضاً ركعتين جلوساً للشّكّ بين الأربع والخمس وهو متروك.

الرّابعة: خيّر ابن الجنيد رحمه الله الشّاكّ بين الثّلاث والأربع بين البناء على الأقلّ والاحتياط أو على الأكثر وتحتاط بركعة أو ركعتين ، وهو خيرة الصّدوق وتردّه الرّوايات المشهورة.

الخامسة: قال علىّ بن بابويه رحمه الله فى الشّكّ بين الاثنتين والثّلاث : إن ذهب الوهم إلى الثّالثة أتمّها رابعة ثمّ احتاط بركعة وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهّد فى كلّ ركعة وسجد للسّهو وإن اعتدل الوهم تخيّر بين البناء على الأقلّ والتّشهّد فى كلّ ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط ، والشّهرة تدفعه.

السّادسة: لا حكم للسّهو مع الكثرة ولا للسّهو فى السّهو ولا لسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس.

السّابعة: أوجب ابنا بابويه سجدتى السّهو على من شكّ بين الثّلاث والأربع وظنّ الأكثر ، وفى رواية إسحاق بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام : إذا ذهب وهمك إلى التّمام أبدًا فى كلّ صلاة فاسجد سجدتى السّهو ، وحملت على النّدب.

الفصل الثّامن: فى القضاء:

يجب قضاء الفرائض اليوميّة مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلوّ عن الحيض والنّفاس والكفر الأصلىّ، ويراعى فيه التّرتيب بحسب الفوات ولا يجب التّرتيب بينه وبين الحاضرة نعم يستحبّ، ولو جهل التّرتيب سقط، ولو جهل عين الفائتة صلّى صبحًا ومغربًا وأربعًا مطلقة، والمسافر يصلّى مغربًا وثنائيّة مطلقة، ويقضى المرتدّ زمان ردّته وفاقد الطّهور على الأقوى، وأوجب ابن الجنيد الاعادة على العارى إذا صلّى ثمّ وجد السّاتر فى الوقت، وهو بعيد.

ويستحبّ قضاء النّوافل الرّاتبة فإن عجز تصدّق، ويجب على الولىّ قضاء ما فات أباه فى مرضه، وقيل: مطلقًا، وهو أحوط. ولو فات مكلّف ما لم يحصه تحرّى وبنى على ظنّه ويعدل إلى السّابقة لو شرع فى اللّاحقة، ولو تجاوز محلّ العدول أتمّها ثمّ تدارك السّابقة لا غير.

مسائل:

ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلّار إلى وجوب تأخير أولى الأعذار إلى آخر الوقت وجوّزه الشّيخ أبو جعفر الطّوسى رحمه الله أوّل الوقت، وهو الأقرب.

الثّانية: المروىّ فى المبطون البناء إذا فجأه الحدث وأنكره بعض الأصحاب، والأقرب الأوّل لتوثيق رجال الخبر عن الباقر عليه السّلام وشهرته بين الأصحاب.

الثّالثة: يستحبّ تعجيل القضاء ولو كان نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها، وفى جواز النّافلة لمن عليه فريضة قولان أقربهما الجواز، وقد بيّنّا مأخذه فى كتاب الذّكرى.

الفصل التّاسع: فى صلاة الخوف:

وهى مقصورة سفرًا وحضرًا جماعة وفرادى ومع إمكان الافتراق فرقتين والعدوّ فى خلاف القبلة يصلّون صلاة ذات الرّقاع بأن يصلّى الإمام بفرقة ركعة ثمّ يتمّون ثمّ تأتى

الأخرى فيصلّى بهم ركعة ثمّ ينتظرهم حتّى يتمّوا ويسلّم بهم، وفى المغرب يصلّى بإحديهما ركعتين، ويجب أخذ السّلاح، ومع الشّدة يصلّون بحسب المكنة إيماءًا مع تعذّر السّجود، ومع عدم الإمكان يجزئهم عن كلّ ركعة: سُبْحَانَ ٱللّٰهِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ.

الفصل العاشر: فى صلاة المسافر:

وشروطها: قصد ستّة وتسعين ألف ذراع أو نصفها لمريد الرّجوع ليومه، وأن لا يقطع السّفر بمروره على منزله، أو نيّة مقام عشرة أو مضيّ ثلاثين يومًا فى مصر، وأن لا يكثر سفره كالمكارى والملاّح والأجير والبريد، وأن لا يكون معصيةً، وأن يتوارى عن جدران بلده أو يخفى عليه أذانه فتتعيّن القصر إلاّ فى مسجدى مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على مشرّفه السّلام فتتخيّر والإتمام أفضل، ومنعه أبو جعفر ابن بابويه، وطرّد المرتضى وابن الجنيد الحكم فى مشاهد الأئمّة عليهم السّلام. ولو دخل عليه الوقت حاضرًا أو أدركه بعد سفره أتمّ على الأقوى، ويستحبّ جبر كلّ مقصورة بالتّسبيحات الأربع ثلاثين مرّة.

الفصل الحادى عشر: فى الجماعة:

وهى مستحبّة فى الفريضة متأكّدة فى اليوميّة واجبة فى الجمعة والعيدين بدعة فى النّافلة إلاّ فى الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير والإعادة ويدركها بإدراك الرّكوع، ويشترط بلوغ الإمام وعقله وعدالته وذكوريّته، وتؤمّ المرأة مثلها لا ذكرًا ولا خنثى ولا تؤمّ الخنثى غير المرأة، ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم إلاّ فى المرأة خلف الرّجل ولا مع كون الإمام أعلى بالمعتدّ.

وتكره القراءة خلفه فى الجهريّة لا فى السّرّيّة، ولو لم يسمع ولو همهمة فى الجهريّة قرأ مستحبًّا، وتجب نيّة الائتمام بالمعيّن، ويقطع النّافلة قيل: والفريضة، لو خاف الفوت وإتمامها حسن، نعم يقطعها لإمام الأصل، ولو أدركه بعد الرّكوع سجد ثمّ استأنف النّيّة بخلاف إدراكه بعد السّجود فإنّها تجزئه ويدرك فضيلة الجماعة فى الموضعين، وتجب

المتابعة فلوتقدّم ناسيًا تدارك وعامدًا استمرّ.

ويستحبّ إسماع الإمام من خلفه ويكره العكس، وأن يأتمّ كلّ من الحاضر والمسافر بصاحبه بل المساوى، وأن يؤمّ الأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأعرابىّ بالمهاجر والمتيمّم بالمطهّر بالماء، وأن يستناب المسبوق، ولو تبيّن عدم الأهليّة فى الأثناء انفرد وبعد الفراغ لا إعادة، ولو عرض للإمام مخرج استناب، ويكره الكلام بعد قد قامت الصّلاة.

والمصلّى خلف من لا يقتدى به يؤذّن لنفسه ويقيم، فإن تعذّر اقتصر على قَدْ قَامَتْ إلى آخر الإقامة، ولا يؤمّ القاعد القائم ولا الأمّىّ القارىء ولا المؤوف اللّسان بالصّحيح، ويقدّم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسنّ فالأصبح، والرّاتب أولى من الجميع وكذا صاحب المنزل والإمارة، ويكره إمامة الأبرص والأجذم والأعمى بغيرهم.

﴿٣﴾

كتاب الزكاة

وفصوله أربعة :

الأوّل :

تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحرّ المتمكّن من التصرّف فى الأنعام الثّلاثة والغلاّت الأربع والنقدين. وتستحبّ فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون وفى مال التّجارة، وأوجبها ابن بابويه فيه، وفى إناث الخيل السّائمة ديناران عن العتيق ودينار عن غيره، ولا يستحبّ فى الرّقيق والبغال والحمير.

فنصب الإبل اثنا عشر: خمسة كلّ واحد خمس، فى كلّ واحد شاة، ثمّ ستّ وعشرون بنت مخاض، ثم ستّ وثلاثون بنت لبون، ثمّ ستّ وأربعون حقّة، ثمّ إحدى وستّون فجذعة، ثمّ ستّ وسبعون فبنتا لبون، ثمّ إحدى وتسعون حقّتان، ثمّ كلّ خمسين حقّة وكلّ أربعين بنت لبون.

وفى البقر نصابان: ثلاثون فتبيع أو تبيعة، وأربعون فمسنّة.

وللغنم خمسة: أربعون فشاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثمّ مائتان وواحدة فثلاث، ثمّ ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى، ثمّ فى كلّ مائة شاة.

وكلّما نقص عن النّصاب فعفو ويشترط فيها السّوم والحول بمضىّ أحد عشر شهرًا هلاليّة، وللسّخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرّعى، ولو ثلم النّصاب فى الحول فلا شىء ولو قرّبه ويجزىء الجذع من الضّأن والثّنىّ من المعز، ولا تؤخذ الرُّبّى ولا ذات العور ولا المريضة ولا الهرمة، ولا تعدّ الأكولة ولا فحل الضّراب، وتجزىء القيمة ومن العين

أفضل، ولو كانت النّعم مرضى فمنها، ولا يجمع بين مفترق فى الملك ولا يفرّق بين مجتمع فيه.

وأمّا النقدان يشترط فيهما النّصاب والسّكّة والحول. فنصاب الذّهب عشرون دينارًا ثمّ أربعة دنانير، ونصاب الفضّة مائتا درهم ثمّ أربعون درهمًا، والمخرج ربع العشر من العين وتجزىء القيمة.

وأمّا الغلاّت: فيشترط فيها التّملّك بالزّراعة أو الانتقال قبل انعقاد الثّمرة والحبّ، ونصابها ألفان وسبعمائة رطلٍ بالعراقىّ، ويجب فى الزّائد مطلقًا، والمخرج العشر إن سقى سيحًا أو بعلاً أو عذيًا ونصف العشر بغيره، ولو سقى بهما فالأغلب، ومع التّساوى ثلاثة أرباع العشر.

الفصل الثّانى:

إنّما تستحبّ زكاة التّجارة مع الحول وقيام رأس المال فصاعدًا ونصاب الماليّة فتخرج ربع عشر القيمة، وحكم باقى أجناس الزّرع حكم الواجب، ولا يجوز تأخير الدّفع عن وقت الوجوب مع الإمكان فيضمن ويأثم ولا تقدّم على وقت الوجوب إلاّ قرضًا فتحتسب عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصّفة، ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلاّ مع إعواز المستحقّ فيضمن لا معه، وفى الإثم قولان ويجزىء.

الفصل الثّالث: فى المستحقّ:

وهو الفقراء والمساكين و يشملهما من لا يملك مؤونة سنة، والمروىّ أنّ المسكين أسوأ حالاً، والدّار والخادم من المؤونة، ويمنع ذو الصّنعة والضّيعة إذا نهضت بحاجته وإلاّ تناول التّتمّة لا غير، والعاملون وهم السّعاة فى تحصيلها، والمؤلّفة قلوبهم وهم كفّار يستمالون إلى الجهاد قيل: ومسلمون أيضًا، وفى الرّقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشّدّة، والغارمون وهم المدينون فى غير معصية، والمروىّ: أنّه لا يعطى مجهول الحال ويقاصّ الفقير بها وإن مات أو كان واجب النّفقة، وفى سبيل الله وهو القرب كلّها،

وابن السّبيل وهو المنقطع به ولا يمنع غناه فى بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض عنه ومنه الضّيف.

وتشترط العدالة فيمن عدا المؤلّفة، ولو كان السّفر معصية منع، و يعطى الطّفل ولو كان أبواه فاسقين وقيل: المعتبر تجنّب الكبائر. و يعيد المخالف الزّكاة لو أعطاها مثله ولا يعيد باقى العبادات و يشترط أن لا يكون واجب النّفقة على المعطى ولا هاشميًّا إلّا من قبيله أو تعذّر الخمس.

ويجب دفعها إلى الإمام مع الطّلب بنفسه أو بساعيه، قيل: والفقيه فى الغيبة ودفعها إليهم إبتداء أفضل وقيل: يجب. و يصدّق المالك فى الإخراج بغير يمين.

وتستحبّ قسمتها على الأصناف وإعطاء جماعة من كلّ صنف ويجوز للواحد والإغناء إذا كان دفعة، وأقلّ ما يعطى استحبابًا ما يجب فى أوّل النّقدين، و يستحبّ دعاء الإمام أو نائبه للمالك ومع الغيبة لا ساعى ولا مؤلّف إلّا لمن يحتاج إليه، وليخصّ بزكاة النّعم المتجمّل وإيصالها إلى المستحيين من قبولها هديّة.

الفصل الرّابع: فى زكاة الفطرة:

وتجب على البالغ العاقل الحرّ المالك قوت سنته عنه وعن عياله ولو تبرّعًا، وتجب على الكافر ولا تصحّ منه، والاعتبار بالشّرط عند الهلال، و يستحبّ لو تجدّد السّبب ما بين الهلال إلى الزّوال، وقدرها صاع من الحنطة أو الشّعير أو التّمر أو الزّبيب أو الأرز أو الإقط أو اللّبن، وأفضلها التّمر ثمّ الزّبيب ثمّ ما يغلب على قوته، والصّاع تسعة أرطال، ولو من اللّبن فى الأقوى، ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت.

وتجب النّية فيها وفى الماليّة، ومن عزل إحديهما لعذر ثمّ تلفت لم يضمن ومصرفها مصرف الماليّة، و يستحبّ أن لا يقصر العطاء عن صاع إلّا مع الاجتماع وضيق المال، و يستحبّ أن يخصّ بها المستحقّ من القرابة والجار ولو بان الآخذ غير مستحقّ ارتجعت، ومع التّعذّر يجزىء إن اجتهد إلّا أن يكون عبده.

* * *

﴿٤﴾

كتاب الخمس

ويجب في الغنيمة بعد إخراج المؤن والمعدن والغوص وأرباح المكاسب والحلال المختلط بالحرام ولا يتميّز ولا يعلم صاحبه والكنز إذا بلغ عشرين دينارًا قيل: والمعدن كذلك. وقال الشيخ في الخلاف: لا نصاب له. واعتبر أبو الصّلاح فيه دينارًا، كالغوص وأرض الذّمّيّ المنتقلة إليه من مسلم ولم يذكرها كثير، وأوجبه أبو الصّلاح في الميراث والصّدقة والهبة وأنكره ابن إدريس والأوّل أحسن. واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر عشرين دينارًا عينًا أو قيمةً، والمشهور أنّه لا نصاب للغنيمة، ويعتبر في الأرباح مؤونته ومؤونة عياله مقتصدًا.

ويقسم ستّة أقسام: ثلاثة للإمام عليه السّلام تصرف إليه حاضرًا وإلى نوّابه غائبًا أو تحفظ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السّبيل من الهاشميّين بالأب وقال المرتضى: وبالأمّ. ويشترط فقر شركاء الإمام، ويكفي في ابن السّبيل الفقر في بلد التّسليم، ولا يعتبر العدالة ويعتبر الإيمان.

ونفل الإمام أرض انجلى عنها أو تسلّمت طوعًا أو باد أهلها، والآجام، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية وما يكون بها، وصوافي ملوك الحرب، وميراث فاقد الوارث، والغنيمة بغير إذنه. أمّا المعادن فالنّاس فيها شرع.

• • •

﴿٥﴾

كتاب الصوم

وهو الكفّ عن الأكل والشّرب مطلقًا، والجماع كلّه والاستمناء وإيصال الغبار المتعدّى والبقاء على الجنابة، ومعاودة النّوم جنبًا بعد انتباهتين فيكفّر، ويقضى لو تعمّد الإخلال ويقضى لو عاد بعد انتباهة أو احتقن بالمائع أو ارتمس متعمّدًا، أو تناول من دون مراعاة ممكنة فأخطأ سواء كان مستصحب اللّيل أو النّهار، وقيل: لو أفطر لظلمة موهمة ظانًّا فلا قضاء، أو تعمّد القيء أو أخبر بدخول اللّيل فأفطر أو ببقائه فتناول ويظهر الخلاف، أو نظر إلى امرأة أو غلام فأمنى، ولو قصد فالأقرب الكفّارة وخصوصًا مع الاعتياد إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبة. وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء أو تغاير الجنس أو تخلّل التّكفير أو اختلاف الأيّام وإلّا فواحدة، ويتحمّل عن الزّوجة المكرهة الكفّارة، والتّعزير بخمسة وعشرين سوطًا فيعزّر خمسين ولو طاوعته فعليها.

القول فى شروطه:

ويعتبر فى الوجوب البلوغ والعقل والخلوّ من الحيض والنّفاس والسّفر، وفى الصّحّة التّمييز والخلوّ منهما ومن الكفر، ويصحّ من المستحاضة إذا فعلت الواجب من الغسل ومن المسافر فى دم المتعة وبدل البدنة والنّذر المقيّد به، قيل: وجزاء الصّيد. ويمرّن الصّبىّ لسبع وقال ابنا بابويه والشّيخ فى النّهاية: لتسع. والمريض يتّبع ظنّه فلو تكلّفه مع ظنّ الضّرر قضى. وتجب فيه النّيّة المشتملة على الوجه والقربة لكلّ ليلة، والمقارنة مجزئة والنّاسى يجدّدها إلى الزّوال، والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنيّة واحدة للشّهر، وادّعى

المرتضى فى الوسيلة فيه الإجماع، والأوّل أولى. ويشترط فيما عدا رمضان التّعيين، ويعلم برؤية الهلال أو شهادة عدلين أو شياع أومضى ثَلاثين من شعبان لا بالواحد فى أوّله، ولا تشترط الخمسون مع الصّحو، ولا عبرة بالجدول والعدد والعلوّ والانتفاخ والتّطوّق والخفاء ليلتين.

والمحبوس يتوخّى فإن ظهر التقدّم أعاد، والكفّ من طلوع الفجر الثّانى إلى ذهاب المشرقيّة، ولو قدم المسافر أو برأ المريض قبل الزّوال ولم يتناولا أجزأهما الصّوم بخلاف الصّبىّ والكافر والحائض والنّفساء والمجنون والمغمى عليه فإنّه يعتبر زوال العذر قبل الفجر، و يقضيه كلّ تارك له عمداً أو سهوًا أو لعذر إلّا الصّبىّ والمجنون والمغمى عليه والكافر الأصلىّ، وتستحبّ المتابعة فى القضاء، ورواية عمّار عن الصّادق عليه السّلام تتضمّن استحباب التّفريق.

مسائل :

من نسى غسل الجنابة قضى الصّلاة والصّوم فى الأشهر، ويتخيّر قاضى رمضان ما بينه وبين الزّوال، فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

الثّانية : الكفّارة فى شهر رمضان والنّذر المعيّن والعهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا، ولو أفطر على محرّم مطلقًا فثلاث.

الثّالثة : لو استمرّ المريض إلى رمضان آخر فلا قضاء، ويفدى عن كلّ يوم بمدّ، ولو برأ وتهاون فدى وقضى، ولو لم يتهاون قضى لا غير.

الرّابعة : إذا تمكّن من القضاء ثمّ مات قضى عنه أكبر ولده الذّكور، وقيل : الولىّ مطلقًا. وفى القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكّنه من المقام والقضاء، ويقضى عن المرأة والعبد والأنثى لا تقضى وتتصدّق من التّركة عن اليوم بمدّ، ويجوز فى الشّهرين المتتابعين صوم شهر والصّدقة عن آخر.

الخامسة : لو صام المسافر عالمًا أعاد، ولو كان جاهلاً فلا، والنّاسى يلحق بالعامد، وكلّما قصرت الصّلاة قصر الصّوم، إلّا أنّه يشترط الخروج قبل الزّوال.

السّادسة : الشّيخان إذا عجزا فديا بمدّ ولا قضاء ، وذو العطاش المأيوس من برئه كذلك ولو برأ قضى.

السّابعة : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن يفطران ويفديان ، ولا يجب صوم النّافلة بشروعه فيه ، نعم يكره نقضه بعد الزّوال إلّا لمن يُدعى إلى طعام.

الثّامنة : يجب تتابع الصّوم إلّا أربعة : النّذر المطلق وما فى معناه ، وقضاء الواجب ، وجزاء الصّيد ، والسّبعة فى بدل الهدى. وكلّما أخلّ بالمتابعة لعذر بنى ولا له يستأنف إلّا فى الشّهرين المتتابعين بعد شهر ويوم من الثّانى ، وفى الشّهر بعد خمسة عشر يوماً ، وفى ثلاثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد.

التّاسعة : لا يفسد الصّيام بمصّ الخاتم وزقّ الطّائر ومضغ الطّعام. ويكره مباشرة النّساء والاكتحال بما فيه مسك وإخراج الدّم المضعف ودخول الحمّام وشمّ الرّياحين وخصوصاً النّرجس والاحتقان بالجامد وجلوس المرأة والخنثى فى الماء والظّاهر أنّ الخصىّ الممسوح كذلك وبلّ الثّوب على الجسد والهذر.

العاشرة : يستحبّ من الصّوم أوّل خميس من الشّهر وآخر خميس منه ، وأوّل أربعة من العشر الأوسط ، وأيّام البيض ومولد النّبىّ عليه السّلام ، ومبعثه ، ويوم الغدير ، والدّحو ، وعرفة لمن لا يضعفه عن الدّعاء مع تحقّق الهلال ، والمباهلة والخميس ، والجمعة ، وستّة أيّام بعد عيد الفطر ، وأوّل ذى الحجّة ورجب كلّه ، وشعبان.

الحادية عشر : يستحبّ الإمساك فى المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التّناول أو بعد الزّوال ، ومن سلف من ذوى الأعذار الّتى يزول فى أثناء النّهار.

الثّانية عشر : لا يصوم الضّيف بدون إذن مضيّفه ، وقيل : بالعكس أيضاً ، ولا المرأة والعبد بدون إذن الزّوج والمالك ولا الولد بدون إذن الوالد ، والأولى عدم انعقاده مع النّهى.

الثّالثة عشرة : يحرم صوم العيدين وأيّام التّشريق لمن كان بمنى ، وقيّده بعض الأصحاب بالنّاسك ، وصوم يوم الشّكّ بنيّة الفرض ولو صامه بنيّة النّفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان ، ولو ردّد فقولان أقربهما الإجزاء. ويحرم نذر المعصية وصومه والصّمت

والوصال وصوم الواجب سفرًا سوى ما مرّ.

الرّابعة عشرة : يعزّر من أفطر فى شهر رمضان عامدًا عالمًا لا لعذر، فإن عاد عزّر، فإن عاد قتل، ولو كان مستحلاً قتل إن كان ولد على الفطرة واستتيب إن كان عن غيرها.

الخامسة عشرة : البلوغ الّذى يجب معه العبادة الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمسة عشر سنة فى الذّكر وتسع فى الأنثى، وقال فى المبسوط وتبعه ابن حمزة: بلوغها بعشر. قال ابن إدريس: الإجماع على التّسع. ويلحق بذلك الاعتكاف وهو مستحبّ خصوصًا فى العشر الأواخر من شهر رمضان.

ويشترط الصّوم، فلا يصحّ إلاّ من مكلّف يصحّ منه الصّوم فى زمان يصحّ صومه وأقلّه ثلاثة أيّام، والمسجد الجامع، والحصر فى الأربعة أو الخمسة ضعيف، والإقامة بمعتكفه فتبطل بخروجه إلاّ لضرورة أو طاعة كعيادة مريض أو شهادة أو تشييع مؤمن، ثمّ لا يجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظلّ اختيارًا، ولا يصلّى إلاّ بمعتكفه إلاّ فى مكّة، ويجب بالنّذر وشبهه وبمضىّ يومين على الأشهر، وفى المبسوط: يجب بالشّروع. ويستحبّ الاشتراط كالمحرم فإن شرط وخرج فلا قضاء، ولو لم يشترط ومضى يومان أتمّ، ويحرم عليه نهارًا ما يحرم على الصّائم، وليلاً ونهارًا الجماع وشمّ الطّيب والاستمتاع بالنّساء، ويفسده ما يفسد الصّوم، ويكفّر إن فسد الثّالث أو كان واجبًا، ويجب بالجماع فى الواجب نهارًا كفّارتان إن كان فى شهر رمضان، وقيل: مطلقًا. وليلاً واحدة فإن أكره المعتكفة فأربع على الأقوى.

° ° °

﴿٦﴾

كتاب الحجّ

وفيه فصول :

الأوّل :

يجب الحجّ على المستطيع من الرّجال والنّساء والخناثى على الفور مرّة بأصل الشّرع، وقد تجب بالنّذر وشبهه والاستئجار والإفساد و يستحبّ تكراره ولفاقد الشّرائط، ولا يجزىء كالفقير والعبد بإذن مولاه. وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرّيّة والزّاد والرّاحلة والتّمكّن من المسير، وشرط صحّته الإسلام، وشرط مباشرته مع الإسلام التّمييز. ويحرم الوليّ عن غير المميّز ندبًا، و يشترط صحّته من العبد إذن المولى، وشرط صحّة النّدب من المرأة إذن الزّوج، ولو أعتق العبد أو بلغ الصّبيّ أو أفاق المجنون قبل أحد الموقفين صحّ وأجزأه عن حجّة الإسلام، و يكفي البذل فى تحقّق الوجوب ولا يشترط صيغة خاصّة.

ولو حجّ به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض، و يشترط وجود ما يموّن به عياله الواجبى النّفقة إلى حين رجوعه، وفى استنابة الممنوع بكبر أو مرض أو عدوّ قولان، المرويّ عن عليّ عليه السّلام ذلك، ولو زال العذر حجّ ثانيًا. ولا يشترط الرّجوع إلى كفاية على الأقوى، ولا فى المرأة المحرم، و يكفى ظنّ السّلامة. والمستطيع يجزئه الحجّ متسكّعًا، والحجّ ماشيًا أفضل إلّا مع الضّعف عن العبادة فالرّكوب أفضل، فقد حجّ الحسن عليه السّلام ماشيًا مرارًا، وقيل: إنّها خمسة وعشرين حجّة، والمحامل تساق بين يديه.

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه، ولو مات قبل ذلك وكان قد استقرّ فى ذمّته قضى عنه من بلده فى ظاهر الرّواية، فلو ضاقت التّركة فمن حيث بلغت ولو من

الميقات.

ولو حجّ ثمّ ارتدّ ثمّ عاد لم يعد على الأقرب، فلو حجّ مخالفاً ثمّ استبصر لم يعد إلّا أن يخلّ بركن، نعم يستحبّ الإعادة.

القول فى حجّ الأسباب:

لو نذر الحجّ وأطلق كفت المرّة ولا تجزىء عن حجّة الإسلام، وقيل: إن نوى حجّة النّذر أجزأت وإلّا فلا. ولو قيّد بحجّة الإسلام فهى واحدة ولو قيّد غيرها فهما اثنتان وكذا العهد واليمين، ولو نذر الحجّ ماشيًا وجب و يقوم فى المعبر، فلو ركب طريقة أو بعضه قضى ماشيًا، ولو عجز عن المشى ركب وساق بدنة.

و يشترط فى النّائب البلوغ والعقل والخلوّ من حجّ واجب مع التمكّن منه ولو مشيًا والإسلام وإسلام المنوب عنه واعتقاده الحق إلّا أن يكون أبا النّائب.

و يشترط نيّة النّيابة منه وتعيّن المنوب عنه قصدًا، و يستحبّ لفظًا عند الأفعال، وتبرأ ذمّته لو مات محرمًا بعد دخول الحرم وإن خرج منه بعدُ، ولو مات قبل ذلك استعيد من الأجرة بالنّسبة، ويجب الإتيان بما شرط عليه حتّى الطّريق مع الفرض، وليس له الاستنابة إلّا مع الإذن صريحًا أو إيقاع العقد مقيّدًا بالإطلاق، ولا يحجّ عن اثنين فى عام، ولو استأجراه لعام فسبق أحدهما صحّ و إن اقترنا بطلا، وتجوز النّيابة فى أبعاض الحجّ، كالطّواف والسّعى والرّمى مع العجز، ولو أمكن حمله فى الطّواف والسّعى وجب ويحتسب لهما.

وكفّارة الإحرام فى مال الأجير ولو أفسد حجّه قضى فى القابل، والأقرب الإجزاء، ويملك الأجرة.

و يستحبّ إعادة فاضل الأجرة، والإتمام له لو أعوز وترك نيابة المرأة الصّرورة والخنثى الصّرورة، و يشترط علم الأجير بالمناسك وقدرته عليها وعدالته فلا يُستأجر فاسق ولو حجّ أجزأه، والوصيّة بالحجّ تنصرف إلى أجرة المثل و يكفى المرّة إلّا مع إرادة التّكرار.

ولو عيّن القدر والنّائب تعيّنا، ولو عيّن لكلّ سنة قدرًا وقصر كمل من الثّانية فالثّالثة، ولو زاد حجّ فى عام مرّتين من اثنين. والودعىّ العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحجّ أو بنفسه، ولو كان عليه حجّتان إحديهما نذر فكذلك إذ الأصحّ أنّهما من الأصل، ولو تعدّدوا وُزّعت، وقيل: يفتقر إلى إذن الحاكم، وهو بعيد.

الفصل الثّانى : فى أنواع الحجّ :

وهى ثلاثة :

تمتّع : وهو فرض من بعد عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ، و يقدّم عمرته على حجّه ناو يًا بها التّمتّع.

وقران ، وإفراد : وهو فرض من نقص عن ذلك، ولو أطلق النّاذر تخيّر فى الثّلاثة وكذا يتخيّر من حجّ ندبًا، وليس لمن تعيّن عليه نوع العدول إلى غيره على الأصحّ إلّا لضرورة، ولا تقع الإحرام بالحجّ وعمرة التّمتّع إلّا فى شوّال وذى القعدة وذى الحجّة.

و يشترط فى التّمتّع جمع الحجّ والعمرة لعام واحد والإحرام بالحجّ له من مكّة وأفضلها المسجد ثمّ المقام أو تحت الميزاب، ولو أحرم بغيرها لم يجز إلّا مع التّعذّر، ولو ضاق الوقت عن إتمام العمرة بحيض أو نفاس أو عذر أو عدوّ عدل إلى الإفراد وأتى بالعمرة من بعد.

و يشترط فى الإفراد النّيّة و إحرامه من الميقات أو من دو يرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات، وفى القران ذلك وعقده بسياق الهدى و إشعاره إن كان بدنة ويقلّده إن كان غيرها بأن يعلّق فى رقبته نعلاً قد صلّى فيه ولو نافلة، ولو قلّد الإبل جاز.

مسائل :

يجوز لمن حجّ ندبًا منفردًا العدول إلى التّمتّع لكن لا يلبّى بعد طوافه وسعيه، فلو لبّى بطلت متعته و بقى على حجّه، وقيل: لا اعتبار إلّا بالنّيّة. ولا يجوز العدول للقارن، وقيل: يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضًا، كما أمر به النّبىّ صلّى الله عليه وآله من لم يقف

من الصّحابة، وهو قوىّ.

الثّانية : يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكّة الطّواف والسّعى إمّا الواجب أو النّدب لكن يجدّدان التّلبية عقيب صلاة الطّواف، فلو تركاها أحلاّ على الأشهر.

الثّالثة : لو بعد المكّىّ ثمّ حجّ على ميقات أحرم منه وجوبًا، ولو غلبت إقامته فى الآفاق تمتّع، ولو تساويا تخيّر، والمجاور بمكّة ينتقل فى الثّالثة إلى الإفراد والقران وقبلها يتمتّع، ولا يجب الهدى على غير المتمتّع وهو نسك لا جبران.

الرّابعة : لا يجوز الجمع بين النّسكين بنيّة واحدة فيبطل، ولا إدخال أحدهما على الآخر قبل تحلّله من الأوّل فيبطل الثّانى إن كان عمرة أو حجًّا قبل السّعى، ولو كان قبل التّقصير وتعمّد ذلك فالمروىّ: أنّه يبقى على حجّه مفردة. ولو كان ناسيًا صحّ إحرامه الثّانى ويستحب جبره بشاة.

الفصل الثّالث : فى المواقيت :

لا يصحّ الإحرام قبل الميقات، إلاّ بالنّذر وشبهه إذا وقع الإحرام فى أشهر الحجّ، ولو كان عمره مفردة لم يشترط، ولو خاف مريد الاعتمار فى رجب تقضّيه جاز له الإحرام قبل الميقات ولا يجب إعادته فيه، ولا يتجاوز الميقات بغير إحرام، فيجب الرّجوع إليه فلو تعذّر بطل إن تعمّده والإحرام من حيث أمكن، ولو دخل مكّة خرج إلى أدنى الحلّ فإن تعذّر فمن موضعه ولو أمكنه الرّجوع إلى الميقات وجب.

والمواقيت ستّة :

ذى الحليفة للمدينة، والجحفة للشّام، و يلملم لليمن، وقرن للطّائف، والعقيق للعراقىّ وأفضله المسلخ، ثمّ غمرة، ثمّ ذات عرق.

وميقات حجّ التّمتّع مكّة، وحجّ الإفراد منزله كما سبق، وكلّ من حجّ على ميقات فهو له، ولو حجّ على غير ميقات كفته المحاذاة، ولو لم يحاذ أحرم من قدر يشترك فيه المواقيت.

الفصل الرّابع : فى أفعال العمرة :

وهى الإحرام والطّواف والسّعى والتّقصير. و يزيد فى عمرة الإفراد بعد التّقصير طواف النّساء ويجوز فيها الحلق لا فى عمرة التّمتّع.

القول فى الإحرام :

يستحبّ توفير شعر الرّأس لمن أراد الحجّ من أوّل ذى القعدة وآكد منه هلال ذى الحجّة، واستكمال التّنظيف بقصّ الأظفار وأخذ الشّارب والإطلاء، ولو سبق أجزأ ما لم يمض خمسة عشر يومًا.

والغسل وصلاة سنّة الإحرام والإحرام عقيب الظّهر أو فريضة، وتكفى النّافلة عند عدم وقت الفريضة.

وتجب فيه النّيّة المشتملة على مشخّصاته مع القربة، و يقارب بها.

لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَاَلنِّعْمَةَ وَاَلْمُلْكَ لَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

ولبس ثوبى الإحرام من جنس ما يصلّى فيه.

والقارن يعقد إحرامه بالتّلبية أو بالإشعار والتّقليد، ويجوز الحرير والمخيط للنّساء، ويجزىء القباء مقلوبًا لو فقد الرّداء، والسّراو يل لو فقد الإزار.

ويستحبّ للرّجل رفع الصّوت بالتّلبية ولتجدّد عند مختلف الأحوال ويضاف إليها التّلبيات المستحبّة ويقطعها المتمتّع إذا شاهد بيوت مكّة، والحاجّ إلى زوال عرفة، والمعتمر منفردًا إذا دخل الحرم والاشتراط ويكره الإحرام فى السّود والمعصفرة وشبههما، والنّوم عليها والوسخة والمعلمة ودخول الحمّام وتلبية المنادى.

وأمّا التّروك المحرّمة فثلاثون :

صيد البرّ ولو دلالة و إشارة، ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض و يفرخ فيه، والنّساء بكلّ استمتاع حتّى العقد، والاستمناء، ولبس المخيط وشبهه، وعقد الرّداء، ومطلق الطّيب، والقبض من كريه الرّائحة، والاكتحال بالسّواد والمطيّب، والادّهان، ويجوز

أكل الدّهن غير المطيّب، والجدال وهو قول لا والله و بلى والله، والفسوق وهو الكذب، والسّباب، والنّظر فى المرآة، وإخراج الدّم اختيارًا، وقلع الضّرس وقصّ الظّفر و إزالة الشّعر، وتغطية الرّأس للرّجل، والوجه للمرأة ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها، والنّقاب، والحنّاء للزّينة والتّختّم للزّينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلىّ، وإظهار المعتاد للزّوج، ولبس الخفّين للرّجل وما يستر ظهر قدميه، والتّظليل للرّجل الصّحيح سائرًا، ولبس السّلاح اختيارًا، وقطع شجر الحرم وحشيشه إلّا الإذخر، وما ينبت فى ملكه، وعودى المحالة له، وشجر الفواكه، وقتل هوامّ الجسد، ويجوز نقله.

القول فى الطّواف :

ويشترط فيه رفع الحدث والخبث والختان فى الرّجل وستر العورة.

وواجبه : النّيّة، والبدأة بالحجر الأسود، والختم به، وجعل البيت على يساره، والطّواف بينه و بين المقام، وإدخال الحجر، وخروجه بجميع بدنه عن البيت، و إكمال السّبع، وعدم الزّيادة عليها فيبطل إن تعمّده، والرّكعتان خلف المقام، وتواصل أربعة أشواط فلو قطع لدونها بطل و إن كان لضرورة أو دخول البيت، ولو ذكر فى أثناء السّعى ترتّب صحّته و بطلانه على الطّواف، ولو شكّ فى العدد بعده لم يلتفت وفى الأثناء يبطل إن شكّ فى النّقيصة، ويبنى على الأقلّ إن شكّ فى الزّيادة على السّبع، وأمّا نفل الطّواف فيبنى على الأقلّ مطلقًا.

وسننه : الغسل من بئر ميمون أو فخّ أو غيرهما، ومضغ الإذخر ودخول مكّة من أعلاها حافيًا بسكينة ووقار، والدّخول من باب بنى شيبة، والدعاء بالمأثور، والوقوف عند الحجر، والدّعاء فيه وفى حالات الطّواف، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والسّكينة فى المشى، والرّمل ثلاثًا والمشى أربعًا على قول، واستلام الحجر، وتقبيله، أو الإشارة إليه، واستلام الأركان والمستجار فى السّابع، و إلصاق البطن والخدّ به، والدّعاء وعدّ ذنوبه عنده، والتّدانى من البيت، و يكره الكلام فى أثنائه بغير الذّكر والقرآن.

مسـائل :

الأولى : كلّ طواف ركن إلّا طواف النّساء، فيعود وجوبًا مع المكنة ومع التعذّر يستنيب، ولو نسى طواف النّساء جازت الاستنابة اختيارًا.

الثّانية : يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه للمفرد على الوقوف، وللمتمتّع عند الضّرورة، وطواف النّساء لا تقدّم لهما إلّا لضرورة وهو واجب فى كلّ نسك على كلّ فاعل إلّا فى عمرة التمتّع وأوجبه فيها بعض الأصحاب، وهو متأخّر عن السّعى.

الثّالثة : تحرم البرطلة فى الطّواف، وقيل يختصّ بموضع تحريم ستر الرّأس.

الرّابعة : روى عن علىّ عليه السّلام فى امرأة نذرت الطّواف على أربع: أنّ عليها طوافين. وقيل: يقتصر على المرأة و يبطل فى الرّجل. وقيل: يبطل فيهما، والأقرب الصّحّة فيهما.

الخامسة : يستحبّ إكثار الطّواف ما استطاع، وهو أفضل من الصّلاة للوارد، وليكن ثلاثمأة وستّين طوافًا، فإن عجز جعلها أشواطًا.

السّادسة : القران مبطل فى طواف الفريضة، ولا بأس به فى النّافلة وإن كان تركه أفضل.

القول فى السّعى والتّقصير:

ومقدماته : استلام الحجر والشّرب من زمزم وصبّ مائها عليه والطّهارة والخروج من باب الصّفا ومستقبل الكعبة والدّعاء والذّكر.

وواجبه : النّيّة والبدأة بالصّفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده آخر فالسّابع على المروة وترك الزّيادة على السّبع فيبطل عمدًا، والنّقيصة فيأتى بها ولو زاد سهوًا تخيّر بين الإهدار وتكميل أسبوعين كالطّواف ولم يشرّع استحباب السّعى إلّا هنا وهو ركن يبطل بتعمّد تركه، ولو ظنّ فعله فواقع أو قلّم فتبيّن الخطأ أتمّه وكفّر ببقرة. ويجوز قطعه لحاجة وغيرها، والاستراحة فى أثنائه. ويجب التّقصير بعده بمسمّاه إذ كان سعى العمرة من الشّعر أو الظّفر و به يتحلّل من إحرامها، ولو حلق فشاة، ولو جامع قبل التّقصير عمدًا فبدنة للموسر و بقرة

للمتوسّط وشاة للمعسر.

ويستحب التّشبيه بالمحرمين بعده، وكذا لأهل مكّة فى الموسم.

الفصل الخامس : فى أفعال الحجّ :

وهى الإحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحجّ وسعيه وطواف النّساء ورمى الجمرات والمبيت بمنىً.

القول فى الإحرام والوقوفين :

يجب بعد التّقصير الإحرام بالحجّ على المتمتّع، و يستحبّ يوم التّرو ية بعد صلاة الظّهر وصفته كما مرّ، ثمّ الوقوف بعرفة من زوال التّاسع إلى غروب الشّمس مقرونًا بالنّيّة «وحدّ عرفة من بطن عرنة وثو يّة ونمرة إلى الأ راك إلى ذى المجاز» ولو أفاض قبل الغروب عامدًا ولم يعد فبدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يومًا.

ويكره الوقوف على الجبل وقاعدًا وراكبًا، والمستحبّ المبيت بمنى ليلة التّاسع إلى الفجر، ولا يقطع محسّرًا حتّى تطلع الشّمس، والإمام يخرج إلى منى قبل الصّلا تين وكذا ذو العذر، والدّعاء عند الخروج إليها ومنها وفيها، والدّعاء بعرفة، وإكثار الذّكر وليذكر إخوانه بالدّعاء وأقلّهم أر بعون.

ثمّ يفيض بعد غروب الشّمس إلى المشعر مقتصدًا فى سيره داعيًا إذا بلغ الكثيب الأحمر ثمّ يقف به ليلاً إلى طلوع الشّمس، والواجب الكون بالنّيّة.

ويستحب إحياء تلك اللّيلة والدّعاء والذّكر والقراءة ووطء الصّرورة المشعر برجله والصّعود على قزح وذكر الله عليه.

مسـائل :

كلّ من الموقفين ركن يبطل الحجّ بتركه عمدًا ولا يبطل سهوًا، نعم لو سها عنهما

بطل. واضطراريّ عرفة ليلة النّحر، واضطراريّ المشعر إلى زواله، و كلّ أقسامه يجزىء إلّا الاضطراريّ الواحد. ولو أفاض قبل الفجر عامدًا فشاة. و يجوز للمرأة والخائف من غير جبر.

وحدّ المشعر ما بين الحائط والمأزمين ووادى محسّر، ويستحبّ التقاط حصى الجمار منه و هى سبعون، والهرولة فى وادى محسّر داعيًا بالمرسوم.

القول فى مناسك منى يوم النّحر:

وهى رمى جمرة العقبة ثمّ الذّبح ثمّ الحلق. فلوعكس عمدًا أثم وأجزأه.

وتجب النّيّة فى الرّمى وإكمال سبع مُصيبةٍ للجمرة يفعله بما يُسمّى رميًا بما يسمّى حجرًا حرميًّا بكرًا. ويستحبّ البرش الملتقطة بقدر الأنملة، والطّهارة والدّعاء والتكبير مع كلّ حصاة، وتباعد نحو خمسة عشر ذراعًا ورميها خذفًا، واستقبال الجمرة هنا، وفى الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة، والرّمى ماشيًا.

وتجب فى الذّبح جذع من الضّأن أو ثنىّ من غيره تامّ الخلقة غير مهزول ويكفى فيه الظّنّ بخلاف ما لو ظهر ناقصًا فإنّها لا تجزىء، وتستحب أن يكون ممّا عُرّف به سمينًا ينظر ويمشى ويبرك فى سواد، إناثًا من الإبل والبقر، ذكرانًا من الغنم، وتجب النّيّة ويتولّاها الذّابح ويستحب جعل يده معه وقسمته بين الإهداء والصّدقة والأكل.

ويستحبّ نحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخفّ والرّكبة وطعنها من الأيمن، والدّعاء عنده، ولو عجز عن السّمين فالأقرب إجزاء المهزول و كذا النّاقص، ولو وجد الثّمن دونه خلّفه عند من يشتريه ويهديه طول ذى الحجّة، ولو عجز عن الثّمن صام ثلاثة فى الحجّ متوالية بعد التلبّس بالحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويتخيّر مولى المأذون بين الإهداء عنه وبين أمره بالصّوم.

ولا يجزىء الواحد إلّا عن واحد ولو عند الضّرورة، ولو مات أخرج من صلب المال، ولو مات قبل الصّوم صام الولىّ عنه العشرة على قول وتقوى مراعاة تمكّنه منها، ومحلّ

الذّبح والحلق منى وحدّها من العقبة إلى وادى محسّر، ويجب ذبح الهدى القران متى ساقه وعقد به إحرامه، ولو هلك لم يجب بدله له، ولو عجز ذبحه وأعلمه علامة الصّدقة، ويجوز بيعه لو انكسر والصّدقة بثمنه، ولو ضلّ فذبحه الواجد أجزأ، ولا يجزىء ذبح هدى التّمتّع لعدم التّعيّن، ومحله مكّة إن قرنه بالعمرة ومنى إن قرنه بالحجّ، ويجزىء الهدى الواجب عن الأضحيّة والجمع أفضل.

ويستحبّ التّضحية بما يشتريه، ويكره بما يربّيه. وأيّامها بمنى أربعة أوّلها النّحر، وبالأمصار ثلاثة. ولو تعذّرت تصدّق بثمنها، فإن اختلفت فثمن موزّع عليها، ويكره أخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزّار بل يتصدّق بها.

وأمّا الحلق فيتخيّر بينه وبين التّقصير، والحلق أفضل وخصوصاً للملبّد والصّرورة، وتتعيّن على المرأة التّقصير. ولو تعذّر فى منى فعل بغيرها وبعث بالشّعر إليها ليدفن مستحبًّا، ويمرّ فاقد الشّعر الموسى على رأسه.

ويجب تقديم مناسك منى على طواف الحجّ فلو أخّرها عامدًا فشاة، ولا شيء على النّاسى ويعيد الطّواف، وبالحلق يتحلّل إلّا من النّساء والطّيب والصّيد فإذا طاف وسعى حلّ الطّيب فإذا طاف للنّساء حللن له، ويكره لبس المخيط قبل طواف الزّيارة والطّيب حتّى يطوف للنّساء.

القول فى العود إلى مكّة للطوافين والسّعى :

يستحبّ تعجيل العود من يوم النّحر إلى مكّة ويجوز تأخّره إلى الغد، ثمّ يأثم المتمتّع بعده، وقيل: لا إثم. ويجزىء طول ذى الحجّة. وكيفيّة الجميع كما مرّ غير أنّه ينوى بها الحجّ.

القول فى العود إلى منى :

وتجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها للمبيت بها ليلاً ورمى الجمرات الثّلاث

نـهـارًا، فلو بات بغيرها فعن كلّ ليلة شاة إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة، ويكفى أن يتجاوز نصف اللّيل.

ويجب فى الرّمى التّرتيب يبدأ بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، ولو نكس عامدًا أو نـاسيًا بطل، ويحصل التّرتيب بأربع حصيات، ولو نسى جمرة أعاد على الجميع إن لم يـتـعيّـن، ولـو نسى حـصـاة رمـاهـا على الجميع، ويستحبّ رمى الأولى عن يمينه والدّعاء والـوقوف عندها وكذا الثّانية ولا يقف عند الثّالثة، وإذا بات ليلتين بمنى جاز له النّفر فى الـثّـانـى عشر بـعـد الـزّوال إن كان قد اتّقى الصّيد والنّساء ولم يغرب عليه الشّمس ليلة الـثّـالـث عشر بمـنـى وإلّا وجـب المبيت ليلة الثّالث عشر ورمى الجمرات فيه، ثمّ ينفر فى الـثّالث عشر ويجوز قبل الزّوال بعد الرّمى، ووقته من طلوع الشّمس إلى غروبها، ويرمى المـعـذور لـيـلاً ويـقـضى الـرّمى لو فات مقدّمًا على الأداء، ولو رحل قبله رجع له فإن تعذّر استناب فيه فى القابل.

ويـستحبّ النّفر فى الآخر، والعود إلى مكّة لطواف الوداع، ودخول الكعبة وخصوصًا الـصّـرورة، والـصّـلاة بين الأسـطـوانـتين على الـرّخـامة الحمراء وفى زواياها واستلامها، والـدّعـاء عند الحطيم وهو أشرف البقاع ما بين الباب والحجر الأسود، واستلام الأركان والمـسـتـجـار، وإتـيـان زمـزم، والشّرب منها، والخروج من باب الحنّاطين، والصّدقة بتمر تشريه بدرهم، والعزم على العود.

ويـستحبّ الإكثار من الصّلاة بمسجد الخيف وخصوصاً عند المنارة وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعـًا.

ويحرم إخراج مـن الـتـجـأ إلى الحرم بعد الجناية نعم يضيّق عليه فى المطعم والمشرب حتّى يخرج، ولو جنى فى الحرم قوبل فيه.

الفصل السّادس : فى كفّارات الإحرام :

وفيه بحثان :

الأوّل : فى آلصّيد :

ففى النّعامة بدنة، ثمّ الفضّ على البرّ، وإطعام ستّين، والفاضل له، ولا يلزم الإتمام لو أعوز، ثمّ صيام ستّين يومًا، ثمّ صيام ثمانية عشر يومًا. والمدفوع إلى المسكين نصف صاع.

وفى بقرة الوحش وحماره بقرة أهليّة، ثمّ الفضّ، ونصف ما مضى.

وفى الظّبى والثّعلب والأرنب شاة، ثمّ الفضّ، وسدس ما مضى.

وفى كسر بيض النّعام لكلّ بيضة بكرة من الإبل إن تحرّك الفرخ وإلّا أرسل فحولة الإبل فى إناث بعدد البيض فالنّاتج هدى، فإن عجز فشاة عن البيضة، ثمّ إطعام عشرة مساكين ثمّ صيام ثلاثة.

وفى كسر كلّ بيضة من القطا والقبج والدّرّاج من صغار الغنم إن تحرك الفرخ وإلّا أرسل فى الغنم بالعدد فإن عجز فكبيض النّعام.

وفى الحمامة وهى المطوّقة أوما يعبّ الماء شاة على المحرم فى الحلّ ودرهم على المحلّ فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم، وفى فرخها حمل ونصف درهم عليه ويتوزّعان على أحدهما، وفى بيضها درهم وربع ويتوزعان على أحدهما.

وفى كلّ واحد من القطا والحجل والدّرّاج حمل مفطوم يرعى.

وفى كلّ من القنفذ والضّبّ واليربوع جدى.

وفى كلّ من القنبرة والصّعوة والعصفور مدّ طعام.

وفى الجرادة تمرة، وقيل: كفّ من طعام. وفى كثير الجراد شاة، ولو لم يتمكّن التّحرّز فلا شىء.

وفى القملة كفّ طعام. ولو نفّر حمام الحرم وعاد فشاة وإلّا فعن كلّ واحدة شاة، ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالإتلاف مع جهل الحال أو علم التّلف، ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسبّبوا فعلى كلٍّ فداء.

وفى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفى عينيه أو يديه أو رجليه القيمة، والواحد بالحساب، ولا يدخل الصّيد فى ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا إرث.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد وجزاؤه بمنى فى إحرام الحجّ وبمكّة فى إحرام العمرة.

البحث الثّانى ــ فى باقى المحرّمات :

فى الوطء قبلاً أو دبرًا قبل المشعر وإن وقف بعرفة بدنة ويتمّ حجّه ويأتى به من قابل وإن كان الحجّ نفلاً وعليها مطاوعة مثله، ويفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث فى القضاء، وقيل: فى الفاسد أيضًا. ولو كان مكرهًا لها تحمّل البدنة لا غير.

ويجب البدنة بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النّساء والأولى بعد خمسة، ولكن لو كان قبل طواف الزّيارة وعجز عن البدنة تخيّر بينها وبين بقرة أو شاة، ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلاً فعليه بدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة، أو صيام ثلاثة، ولو نظر إلى أجنبيّة فأمنى فبدنة للموسر وبقرة للمتوسّط وشاة للمعسر، ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة، ولو مسّها فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمن وبغير شهوة لا شىء، وفى تقبيلها بشهوة جزور وبغيرها شاة ولو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب الّتى تصدر عنه فبدنة.

ولو عقد المحرم أو المحلّ لمحرم على امرأة فدخل فعلى كلّ منهما بدنة.

والعمرة المفردة إذا أفسدها قضاها فى الشّهر الدّاخل بناء على أنّه الزّمان بين العمرتين، وفى لبس المخيط شاة وكذا لبس الخفّين أو الشّمشك أو الطّيب أو حلق الشّعر أو قلم الأظفار فى مجلس أو يديه أو رجليه وإلاّ ففى كلّ ظفر مدّ، أو قطع شجرة من الحرم صغيرة أو أدّهن بطيب أو قلع ضرسه أو نتف إبطيه وفى أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، أو أفتى بتقليم الظّفر فأدمى المستفتى والظّاهر أنّه لا يشترط كون المفتى محرمًا، أو جادل ثلاثًا صادقًا أو واحدة كاذبًا، وفى اثنين كذبًا بقرة وفى الثّلاث بدنة، وفى الشّجرة الكبيرة بقرة، ولو عجز عن شاة فى كفّارة الصّيد فعليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام

ثلاثة أيام، ويتخيّر بين شاة الحلق لأذى أو غيره وبين إطعام عشرة لكلّ واحد مدّ أو صيام ثلاثة، وفى شعر يسقط من لحيته أو رأسه بمسّه كفّ طعام، ولو كان فى الوضوء فلا شىء، وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الصّيد عمدًا أو سهوًا، وبتكرّر اللّبس فى مجالس، والحلق فى أوقات وإلّا فلا، ولا كفّارة على الجاهل والنّاسى فى غير الصّيد، ويجوز تخلية الإبل للرّعى فى الحرم.

الفصل السّابع : فى الإحصار والصّدّ :

متى أحصر بالمرض عن الموقفين أو مكّة بعث ما ساقه أو هديًا أو ثمنه، فإذا بلغ محلّه وهى منى إن كان حاجًّا ومكّة إن كان معتمرًا حلق أو قصّر وتحلّل إلّا من النّساء حتّى يحجّ إن كان واجبًا أو يطاف عنه للنّساء إن كان ندبًا.

ولا يسقط الهدى بالاشتراط، نعم له تعجيل التّحلّل ولا يبطل تحلّله لو ظهر عدم ذبح الهدى ويبعثه فى القابل، ولا يجب الإمساك عند بعثه على الأقوى، ولو زال عذره التحق، فإن أدرك وإلّا تحلّل بعمرة.

ومن صدّ بالعدوّ عمّا ذكرناه ولا طريق غيره أو لا نفقة ذبح هديه وقصّر أو حلق وتحلّل حيث صدّ حتّى من النّساء ولو أحصر عن عمرة التّمتّع فتحلّل فالظّاهر حلّ النّساء أيضا.

خاتمـة :

تجب العمرة بشروط الحجّ ويؤخّرها القارن والمفرد، ولا يتعيّن بزمان مخصوص وهى مستحبّة مع قضاء الفريضة فى كلّ شهر، وقيل: لا حدّ، وهو حسن.

* * *

﴿٧﴾

كتاب الجهاد

ويجب على الكفاية بحسب الحاجة وأقلّه مرّة فى كلّ عام بشرط الإمام أو نائبه أو هجوم عدوّ يخشى منه على بيضة الإسلام. ويشترط: البلوغ والعقل والحرّيّة والبصر والسّلامة من المرض والعرج والفقر. ويحرم المقام فى بلد الشّرك لمن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام. ولأبويه منع الولد مع عدم التعيّن، والمدين يمنع الموسر مع الحلول، والرّباط مستحبّ دائمًا وأقلّه ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يومًا، ولو أعان بفرسه أو غلامه أثيب، ولو نذرها أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب وإن كان الإمام غائبًا.

وهنا فصول:

الأوّل:

يجب قتال الحربىّ بعد الدّعاء إلى الإسلام وامتناعه حتّى يسلم أو يقتل، والكتابىّ كذلك إلّا أن يلتزم بشرائط الذّمّة وهى: بذل الجزية والتزام أحكامنا وترك التعرّض للمسلمات بالنّكاح وللمسلمين بالفتنة وقطع الطّريق وإيواء عين المشركين والدّلالة على عورة المسلمين وإظهار المنكرات فى دار الإسلام. وتقدير الجزية إلى الإمام وليكن يوم الجباية ويؤخذ منه صاغرًا، ويبدأ بقتال الأقرب إلّا مع الخطر.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدوّ ضعفًا أو أقلّ إلّا لمتحرّف لقتال أو متحيّز إلى فئة، وتجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشّجر وإن كره، وكذا يكره بإرسال الماء والنّار، وإلقاء السّمّ، ولا يجوز قتل الصّبيان والمجانين والنّساء وإن عاونوا

إلّا مع الضّرورة، ولا الشّيخ الفانى والخنثى المشكل، ويقتل الرّاهب والكبير إن كان ذا رأى أو قتال والتّرس ممّن لا يقتل، ولو تترّسوا بالمسلمين اجتنب ما أمكن ومع التّعذّر فلا قود ولا دية، نعم تجب الكفّارة.

ويكره التّبييت والقتال قبل الزّوال وأن تعرقب الدّابّة والمبارزة من دون إذن الإمام ويحرم إن منع ويجب لو ألزم، وتجب مواراة المسلم فلو اشتبه فليوار كميش الذّكر.

الفصل الثّانى: فى ترك القتال:

ويترك لأمور:

أحدها: الأمان ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفّار أو من الإمام أو نائبه للبلد. وشرطه أن يكون قبل الأسر وعدم المفسدة كما لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ.

وثانيها: النّزول على حكم الإمام ومن يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشّرع.

الثّالث والرّابع: الإسلام وبذل الجزية.

الخامس: المهادنة على ترك الحرب مدّة معيّنة أكثرها عشر سنين وهى جائزة مع المصلحة للمسلمين.

الفصل الثّالث: فى الغنيمة:

وتملك النّساء والأطفال بالسّبى، والذّكور البالغون يقتلون حتماً إن أخذوا والحرب قائمة إلّا أن يسلموا، وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا، وتخيّر الإمام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق فيدخل ذلك فى الغنيمة، ولو عجز الأسير عن المشى لم يجز قتله، ويعتبر البلوغ بالإنبات وما لا ينقل و«لا» يحوّل لجميع المسلمين، والمنقول بعد الجعائل والرّضخ والخمس والنّفل وما يصطفيه الإمام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتّى الطّفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة، وكذا المدد الواصل إليهم حينئذ للفارس سهمان وللرّاجل سهم ولذوى الأفراس ثلاثة، ولو قاتلوا فى السّفن، ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقحم والضّرع والحطم والرّازح من الخيل.

الفصل الرّابع: فى أحكام البغاة:

ومن خرج على المعصوم من الأئمّة عليهم السّلام فهو باغ ويجب قتاله حتّى يفيىء أو يقتل كقتال الكفّار، فذو الفئة يجهز عليهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم يفرّقون والأصحّ عدم قسمة أموالهم مطلقاً.

الفصل الخامس: فى الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر:

وهما واجبان عقلاً ونقلاً على الكفاية، ويستحبّ الأمر بالمندوب والنّهى عن المكروه؛ وإنّما يجبان مع علم المعروف والمنكر وإصرار الفاعل أو التّارك والأمن من الضّرر وتجويز التّأثير، ثمّ يتدرّج فى الإنكار بإظهار الكراهية ثمّ القول اللّيّن ثمّ الغليظ ثمّ الضّرب، وفى الجرح والقتل قولان، ويجب الإنكار بالقلب على كلّ حال، ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن والحكم بين النّاس مع اتّصافهم بصفات المفتى وهى: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدّليل والقدرة على ردّ الفروع إلى الأصول. وتجب التّرافع إليهم ويأثم الرّادّ عليهم، ويجوز للزّوج إقامة الحدّ على زوجته والوالد على ولده والسّيّد على عبده، ولو اضطرّ السّلطان إلى إقامة حدّ أو قصاص ظلماً أو الحكم جاز إلّا القتل فلا تقيّة فيه.

* * *

﴿٨﴾

كتاب الكفارات

فالمرتّبة: كفّارة الظّهار وقتل الخطأ، وخصالها خصال كفّارة الإفطار فى رمضان: العتق فالشّهران فالسّتّون، وكفّارة من أفطر فى قضاء رمضان بعد الزّوال وهى: إطعام عشرة مساكين ثمّ صيام ثلاثة أيّام.

والمخيّرة: كفّارة شهر رمضان وخلف النّذر والعهد، وفى كفّارة جزاء الصّيد خلاف، وكفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام، وكفّارة الجمع لقتل المؤمن عمدًا ظلمًا وهى: عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستّين مسكينًا. والحالف بالبراءة من الله ورسوله والأئمّة عليهم السّلام يأثم ويكفّر كفّارة ظهار، فإن عجز فكفّارة يمين على قول، وفى توقيع العسكريّ عليه السّلام: يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى. وفى جزّ المرأة شعرها فى المصاب كفّارة ظهار، وقيل: مخيّرة. وفى نتفه أو خدش وجهها أو شقّ الرّجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفّارة يمين، على قول. وقيل: من تزوّج امرأة فى عدّتها فارقها وكفّر بخمسة أصواع دقيقًا، ومن نام عن العشاء حتّى تجاوز نصف اللّيل أصبح صائمًا، وكفّارة ضرب العبد فوق الحدّ عتقه مستحبًّا، وكفّارة الإيلاء كفّارة اليمين.

ويتعيّن العتق فى المرتّبة بوجدان الرّقبة ملكًا أو تسبيبًا، ويشترط فيها: الإسلام والسّلامة من العمى والإقعاد والجذام والتّنكيل والخلوّ عن العوض. وتجب النّيّة والتّعيين ومع العجز يصوم شهرين متتابعين، ومع العجز يطعم ستّين مسكينًا إمّا إشباعًا أو تسليم مدّ إلى كلّ واحد، وإذا كسى الفقير فثوب ولو غسيلاً إذا لم ينخرق، وكلّ من وجب

علـيـه صـوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يومًا ، فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ ، فإن عجز استغفر الله.

* * *

﴿٩﴾

كتاب النذر وتوابعه

وشرط النّاذر: الكمال والاختيار والقصد والإسلام والحرّيّة إلّا أن يجيز المالك أو تزول الرّقبة، وإذن الزّوج كإذن السّيّد، والصّيغة: إن كان كذا فللّه عليّ كذا. وضابطه: أن يكون طاعةً أو مباحًا راجحًا مقدورًا للنّاذر، والأقرب احتياجه إلى اللّفظ وانعقاد التّبرّع. ولا بدّ من كون الجزاء طاعة والشّرط سائغًا إن قصد الشّكر، وإن قصد الزّجر اشترط كونه معصية أو مباحًا راجحًا فيه المنع.

والعهد كالنّذر وصورته: عاهدت الله أو عليّ عهد الله.

واليمين وهى الحلف بالله كقوله: ومقلّب القلوب والأ بصار، والّذى نفسى بيده والّذى فلق الحبّة وبرأ النّسمة. أو باسمه كقوله: والله، وبالله، وتالله، وأيمن الله، وأقسم بالله، وبالقديم، أوالأ زلىّ، أو الّذى لا أوّل لوجوده. ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم ولا بالأسماء المخلوقات الشّريفة. واتّباع مشيئة الله تمنع الانعقاد، والتّعلّق على مشيئة الغير يحبسها، ومتعلّق اليمين كمتعلّق النّذر.

* * *

﴿١٠﴾

كتاب القضاء

وهو وظيفة الإمام أو نائبه ، وفى الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً ، وتثبت ولاية القاضى بالشّياع وبشهادة عدلين ولا بدّ من الكمال والعدالة وأهليّة الإفتاء والذّكورة والكتابة والبصر إلّا فى قاضى التّحكيم، ويجوز ارتزاق القاضى من بيت المال مع الحاجة ، ولا يجوز الجعل من الخصم.

والمرتزقة : المؤذّن والقاسم والكاتب ومعلّم القرآن والآداب وصاحب الدّيوان و والى بيت المال.

ويجب على القاضى التّسوية بين الخصمين فى الكلام والسّلام والنّظر وأنواع الإكرام والإنصات والإنصاف. وله أن يرفع المسلم على الكافر فى المجلس وأن يجلس المسلم مع قيام الكافر، ولا تجب التّسوية فى الميل القلبىّ.

وإذا بدر أحد الخصمين بالدّعوى سمع منه ، ولو ابتدرا سمع من الّذى عن يمين صاحبه ، وإذا سكتا فليقل : ليتكلّم المدّعى منكما أو : تكلّما. ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب.

وتحرم الرّشوة فتجب إعادتها ، وتلقين أحد الخصمين حجّته ، فإن وضح الحكم لزم القضاء إذا التمسه المقضىّ له ، ويستحبّ ترغيبهما فى الصّلح ، ويكره أن يشفع فى إسقاط أو إبطال أو يتّخذ حاجباً وقت القضاء أو يقضى مع اشتغال القلب بنعاس أو جوع أو همّ أو غضب.

القول فى كيفيّة الحكم :

المدّعى هو الّذى يترك لو ترك ، والمنكر مقابله ؛ وجواب المدّعى عليه إمّا إقرار أو إنكار أو سكوت.

فالإقرار يمضى مع الكمال ، ولو التمس كتابة إقراره كتب وأشهد مع معرفته أو شهادة عدلين بمعرفته أو قناعته بحليته ، فإن ادّعى الإعسار وثبت صدقه ببيّنة مطّلعة على باطن أمره أو بتصديق خصمه أو كان الدّعوى بغير مال وحلف ترك وإلّا حبس حتّى يعلم حاله.

وأمّا الإنكار فإن كان الحاكم عالمًا قضى بعلمه وإلّا طلب البيّنة ، فإن قال : لا بيّنة لى ، عرّفه أنّ له إحلافه ، فإن طلبه أحلفه الحاكم ولا يتبرّع بإحلافه ولا يستقلّ به الغريم من دون إذن الحاكم ، فإن حلف سقطت الدّعوى عنه وحرمت مقاصّته. ولا يسمع البيّنة بعده ، وإن ردّ اليمين حلف المدّعى ، فإن امتنع سقطت دعواه ، فإن نكل ردّت اليمين أيضًا ، وقيل : يقضى بنكوله ، والأوّل أقرب. وإن قال : لى بيّنة ، عرّفه أنّ له إحضارها ، وليقل : أحضرها إن شئت ، وإن ذكر غيبتها خيّره بين إحلاف الغريم والصّبر ، وليس له إلزامه بكفيل ولا ملازمته ، وإن أحضرها وعرف الحاكم العدالة حكم ، وإن عرف الفسق ترك ، وإن جهل استزكى ، ثمّ سأل الخصم عن الجرح ، فإن استنظر أمهله ثلاثة أيّام ، فإن لم يأت بالجارح حكم عليه بعد الالتماس ، وإن ارتاب الحاكم بالشّهود فرّقهم وسألهم عن مشخّصات القضيّة ، فإن اختلفت أقوالهم سقطت ، ويكره أن يعنّت الشّهود إذا كانوا من أهل البصيرة بالتّفريق ، ويحرم أن يتعتع الشّاهد وهو أن يداخله فى الشّهادة أو يتعقّبه أو يرغّبه فى الإقامة أو يزهّده لو توقّف ، ولا يقف عزم الغريم عن الإقرار إلّا فى حقّه تعالى لقضيّة ماعز بن مالك عند النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

وأمّا السّكوت إن كان لآفة توصّل إلى الجواب ، وإن كان عنادًا حبس حتّى يجيب أو يحكم عليه بالنّكول بعد عرض الجواب عليه.

القول فى اليمين :

لا ينعقد اليمين الموجبة للحقّ ولا المسقطة للدّعوى إلّا بالله تعالى مسلمًا كان الحالف أو كافرًا، ولو أضاف مع الجلالة خالق كلّ شىء فى المجوسىّ كان حسنًا، ولو رأى الحاكم ردع الذّمّىّ بيمينهم فعل إلّا أن يشتمل على محرّم؛ وينبغى التّغليظ بالقول والزّمان والمكان فى الحقوق كلّها إلّا أن ينقص المال عن نصاب القطع، ويستحبّ للحاكم وعظ الحالف قبله، ويكفى نفى الاستحقاق وإن أجاب بالأخصّ، ويحلف على القطع فى فعل نفسه وتركه وفعل غيره وعلى نفى العلم فى نفى فعل غيره.

القول فى الشّاهد واليمين :

كلّ ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهدويمين، وهو كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالدّين والقرض والغصب، وعقود المعاوضات كالبيع، والصّلح والجناية الموجبة للدّية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والعبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة. ولا تثبت عيوب النّساء ولا الخلع والطّلاق والرّجعة والعتق على قول، والكتابة والتّدبير والنّسب والوكالة والوصيّة إليه بالشّاهد واليمين، وفى النّكاح قولان. ولو كان المدّعون جماعة فعلى كلّ واحد يمين، ويشترط شهادة الشّاهد أوّلاً وتعديله ثمّ الحكم يتمّ بهما لا بأحدهما، ولو رجع الشّاهد غرم النّصف، والمدّعى لو رجع غرم الجميع، ويقضى على الغائب عن مجلس الحكم، ويجب اليمين مع البيّنة على بقاء الحقّ، وكذا يجب فى الشّهادة على الميّت والطّفل والمجنون.

القول فى التّعارض :

لو تداعيا ما فى أيديهما حلفا واقتسماه وكذا إن أقاما بيّنة، ويقضى لكلّ منهما بما فى يد صاحبه، ولو خرجا فهى لذى البيّنة، ولو أقاماها رجّح الأعدل فالأكثر فالقرعة، ولو تشبّث أحدهما فاليمين عليه ولا يكفى ببيّنته عنها، ولو أقاما بيّنة ففى الحكم لأيّهما خلاف، ولو تشبّثا وادّعى أحدهما الجميع والآخر النّصف ولا بيّنة اقتسماها بعد يمين

مدّعى النّصف، ولو أقاما بيّنة فهى للخارج على القول بترجيح بيّنته وهو مدّعى الكلّ وعلى الآخر بينهما، ولو كانت فى يد ثالث وصدّق أحدهما صار صاحب اليد وللآخر إحلافهما، ولو كان تاريخ إحدى البيّنتين أقدم قدّمت.

القول فى القسمة :

وهى تمييز أحد النّصيبين عن الآخر وليست بيعًا وإن كان فيها ردّ، و يجبر الشّريك لو التمس شريكه ولا ضرر، ولو تضمّنت ردًّا لم يجبر، وكذا لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضّيّقة والسّيف فلو طلب المهاياة جاز ولم يجب، وإذا عدّلت السّهام واتّفقا على اختصاص كلّ واحد بسهم لزم وإلّا أقرع، ولو ظهر غلط بطلت، ولو ادّعاه أحدهما ولا بيّنة حلف الآخر فإن حلف تمّت وإن نكل حلف المدّعى ونقضت، ولو ظهر استحقاق بعض معيّن بالسّويّة فلا نقض وإلّا نقضت، وكذا لو كان مشاعًا.

* * *

﴿١١﴾

كتاب الشهادات

وفصوله أربعة :

الأوّل: الشّاهد :

وشرطه البلوغ إلّا فى الجراح بشرط بلوغ العشر وأن يجتمعوا على مباح وأن لا يتفرّقوا، والعقل، والإسلام ولو كان المشهود عليه كافرًا على الأصحّ إلّا فى الوصيّة عند عدم المسلمين، والايمان، والعدالة وتزول بالكبيرة والإصرار على الصّغيرة وتترك المروءة وطهارة المولد، وعدم التّهمة فلا يقبل شهادة الشّريك لشريكه فى المشترك بينهما والوصيّة فى متعلّق وصيّته والغرماء للمفلّس والسّيّد لعبده والعاقلة بجرح شهود الجناية.

والمعتبر فى الشّروط وقت الأداء لا وقت التّحمّل، وتمنع العداوة الدّنيويّة بأن يعلم منه السّرور بالمساءة وبالعكس، ولو شهد لعدوّه قُبِل إذ كانت العداوة لا تتضمّن فسقًا، ولا تقبل شهادة كثير السّهو بحيث لا يضبط المشهود به ولا المتبرّع بإقامتها إلّا أن يكون فى حقّ الله تعالى ولو ظهر للحاكم سبق القادح فى الشّهادة على حكمه نقض.

ومستند الشّهادة العلم القطعىّ أو رؤيته فيما يكفى فيه أو سماعًا فى نحو العقود مع الرّؤية أيضًا ولا يشهد إلّا على من يعرفه و يكفى معرّفان عدلان، وتسفر المرأة عن وجهها، وتثبت بالاستفاضة سبعة: النّسب والموت والملك المطلق والوقف والنّكاح والعتق وولاية القاضى. ويكفى متاخمة العلم على قول، ويجب التّحمّل على من له أهليّة الشّهادة على الكفاية فلو فقد سواه تعيّن، ويصحّ تحمّل الأخرس وأداؤه بعد القطع بمراده، وكذا يجب الأداء على الكفاية إلّا مع خوف ضرر غير مستحقّ ولا يقيمها إلّا مع العلم، ولا يكفى

الخطّ وإن شهد معه ثقة، ومن نقل عن الشّيعة جواز الشّهادة بقول المدّعى إذا كان أخاً فى الله معهود الصّدق فقد أخطأ فى نقله، نعم هو مذهب الغراقرىّ من الغلاة.

الفصل الثّانى: فى تفصيل الحقوق:

فمنها بأربعة رجال وهو الزّنى واللّواط والسّحق. و يكفى فى الموجب للرّجم ثلاثة رجال وامرأتان، وللجلد رجلان وأربع نسوة.

ومنها برجلين وهى الرّدّة والقذف والشّرب وحدّ السّرقة والزّكاة والخمس والنّذر والكفّارة والإسلام والبلوغ والولاء والتّعديل والجرح والعفوعن القصاص والطّلاق والخلع والوكالة والوصيّة إليه والهلال.

ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهدويمين وهو الدّيون والأموال والجناية الموجبة للدّية.

ومنها بالرّجال والنّساء ولو منفردات كالولادة والاستهلال وعيوب النّساء الباطنة والرّضاع والوصيّة له.

ومنها بالنّساء منضمّات خاصّة وهو الدّيون والأموال.

الفصل الثّالث: فى الشّهادة على الشّهادة:

ومحلّها حقوق النّاس كافّة سواء كانت عقوبة كالقصاص، أو غيرعقوبة كالطّلاق والنّسب والعتق، أو مالاً كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النّساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصيّة بقسميها. ولا تثبت فى حق الله تعالى مختصاً كالزّنى واللّواط والسّحق، أو مشتركاً كالسّرقة والقذف على خلاف. ولو اشتمل الحقّ على الأمرين ثبت حقّ النّاس خاصّة فيثبت بالشّهادة على إقراره بالزّنى نشر الحرمة لا الحدّ، ويجب أن يشهد على واحد عدلان ولو شهد على الشّاهدين فما زاد جاز ويشترط تعذّر شاهد الأصل بموت أو مرض أو سفر وضابطه المشقّة فى حضوره، ولا تقبل الشّهادة الثّالثة فصاعدًا.

الفصل الرّابع : فى الرّجوع :

إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم وإن كان بعده لم ينتقض الحكم ويضمن الشّاهدان سواء كانت العين باقية أو تالفة، ولو كانت الشّهادة على قتل أو رجم أو قطع ثمّ رجعوا واعترفوا بالتّعمّد اقتصّ منهم أو من بعضهم ويردّ الباقون نصيبهم، وإن قالوا : أخطأنا، فالدّية عليهم. ولو شهدا بطلاق ثمّ رجعا قال فى النّهاية : تردّ إلى الأوّل ويغرمان المهر للثّانى، وتبعه أبو الصّلاح. وفى الخلاف : إن كان بعد الدّخول فلا غرم وهى زوجة الثّانى، وإن كان قبل الدّخول غرما للأوّل نصف المهر. ولو ثبت تزوير الشّهود نقض الحكم واستيعد المال فإن تعذّر أغرموا وعزّروا على كلّ حال ويشهّروا.

* * *

﴿١٢﴾

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة. ولفظه الصّريح : وقفت ، وأمّا : حبّست ، وسبّلت ، وحرّمت ، وتصدّقت ، فمفتقر إلى القرينة ولا يلزم بدون القبض بإذن الواقف ، فلو مات قبله بطل. ويدخل فى وقف الحيوان لبنه وصوفه الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما ، وإذا تمّ لم يجز الرّجوع فيه.

وشرطه التّنجيز والدّوام والإقباض وإخراجه عن نفسه.

وشرط الموقوف أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويمكن إقباضها ، ولو وقف ما لا يملكه وقف على إجازة المالك. ووقف المشاع جائز كالمقسوم ، وشرط الواقف الكمال ويجوز أن يجعل النّظر لنفسه ولغيره فإن أطلق فالنّظر فى الوقف العامّ إلى الحاكم وفى غيره إلى الموقوف عليهم.

وشرط الموقوف عليه وجوده وصحّة تملّكه وإباحة الوقف عليه فلا يصحّ على المعدوم إبتداءً ويصحّ تبعاً ، ولا على العبد وجبرئيل. والوقف على المساجد والقناطر فى الحقيقة على المسلمين إذ هو مصروف إلى مصالحهم ، ولا على الزّناة والعصاة.

والمسلمون من صلّى إلى القبلة إلّا الخوارج والغلاة ، والشّيعة من بايع عليّاً وقدّمه ، والإماميّة الاثنى عشريّة والهاشميّة من ولده هاشم بأبيه وكذا كلّ قبيله ، وإطلاق الوقف يقتضى التّسوية ولو فضّل لزم.

وهنا مسائل :

نفقة العبد الموقوف والحيوان على الموقوف، ولو عمى العبد أو جذم انعتق وبطل الوقف وسقطت النفقة.

الثانية : لو وقف فى سبيل الله انصرف إلى كلّ قربة، وكذا سبيل الخير وسبيل الثّواب.

الثّالثة : إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات بالسّويّة إلّا أن يفضّل، ولو قال: على من انتسب إلىّ، لم يدخل أولاد البنات.

الرّابعة : إذا وقف مسجدًا لم ينفكّ وقفه بخراب القرية، وإذا وقف على الفقراء والعلويّة انصرف إلى من فى بلد الواقف منهم ومن حضرهم.

الخامسة : إذا آجر البطن الأوّل الوقف ثمّ انقرضوا تبيّن بطلان الإجارة فى المدّة الباقية فيرجع المستأجر على ورثة الآجر إن كان قد قبض الأجرة وخلّف تركة.

• • •

﴿١٣﴾

كتاب العطيّة

وهى أربعة :

الأوّل: الصّدقة: وهى عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض بإذن الموجب، ومن شرطها القربة فلا يجوز الرّجوع فيها بعد القبض، ومفروضها محرّم على بنى هاشم من غيرهم إلّا مع قصور خمسهم، وتجوز الصّدقة على الذّمّىّ لا الحربىّ وصدقة السّرّ أفضل إلّا أن يتّهم بالتّرك.

الثّاني: الهبة: وتسمّى نحلة وعطيّة. ويفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض بإذن الواهب، ولو وهبه ما بيده لم يفتقر إلى قبض جديد ولا إذن ولا مضى زمان، وكذا إذا وهب الولىّ الصّبىّ ما فى يد الولىّ كفى الإيجاب والقبول، ولا يشترط فى الإبراء القبول ولا فى الهبة القربة، ويكره تفضيل بعض الولد على بعض، ويصحّ الرّجوع فى الهبة بعد الإقباض ما لم يتصرّف أو يعوّض أو يكون رحماً، ولو عابت لم يرجع بالأرش على الموهوب، ولو زادت زيادة متّصلة فللواهب والمنفصلة للموهوب له، ولو وهب أو وقف أو تصدّق فى مرض موته فهى من الثّلث إلّا أن يجيز الوارث.

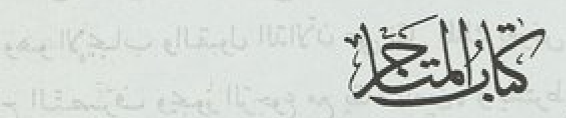
الثّالث: السّكنى: ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول وقبض. فإن أقّتت بأمد أو عمر أحدهما لزمت وإلّا جاز له الرّجوع فيها، وإن مات أحدهما بطلت، ويعبّر عنها: بالعمرىّ والرّقبىّ. وكلّما صحّ وقفه صحّ إعماره، وإطلاق السّكنى تقتضى سكناه بنفسه ومن جرت عادته به وليس له أن يؤجرها ولا أن يسكن غيره إلّا بإذن المسكن.

الرّابع: الحبيس: وحكمه حكم السّكنى فى اعتبار العقد والقبض والتّقييد بمدّة.

وإذا حبس عبده أو فرسه فى سبيل الله أو على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية، وكذا لو حبس عبده أو أمته على خدمة الكعبة أو مشهد أو مسجد، ولو حبس على رجل ولم يعيّن وقتاً ومات الحابس كان ميراثاً.

* * *

﴿١٤﴾



وفيه فصول :

الأوّل :

ينقسم موضوع التّجارة إلى محرّم ومكروه ومباح :

فالمحرّم : الأعيان النّجسة ، كالخمر والنّبيذ والفقاع والمائع النّجس غير القابل للطّهارة إلّا الدّهن للضّوء تحت السّماء ، والميتة والدّم وأرواث وأبوال غير المأكول والخنزير والكلب إلّا كلب الصّيد والماشية والزّرع والحائط وآلات اللّهو والصّنم والصّليب وآلات القمار كالنّرد والشّطرنج والبُقّيْرى و بيع السّلاح لأعداء الدّين وإجارة المساكن والحمولة للمحرّم و بيع العنب والتّمر ليعمل مسكرًا والخشب ليعمل صنمًا و يكره بيعه لمن يعمله ويحرم عمل الصّور والمجسّمة والغناء ومعونة الظّالمين بالظّلم والنّوح بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبة وحفظ كتب الضّلال ونسخها ودرسها لغير نقض أو الحجّة أو التّقيّة وتعلّم السّحر والكهانة والقيافة والشّعبذة وتعليمها والقمار والغشّ الخفيّ وتدليس الماشطة وتزيين كلّ من الرّجل والمرأة بما يحرم عليه والأجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصّلاة عليهم والأجرة على الأفعال الخالية من غرض حكميّ كالعبث والأجرة على الزّنى ورشا القاضي والأجرة على الأذان والإمامة والقضاء ويجوز الرّزق من بيت المال والأجرة على تعليم الواجب من التّكاليف.

وأمّا المكروه : فكالصّرف وبيع الأكفان والرّقيق واحتكار الطّعام والذّباحة والنّساجة والحجامة وضراب الفحل وكسب الصّبيان ومن لا يجتنب المحرّم.

والمباح : ما خلا عن وجه رجحان.

ثمّ التّجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

الفصل الثّاني: فى عقد البيع وآدابه :

وهو الإيجاب والقبول الدّالاّن على نقل الملك بعوض معلوم فلا تكفى المعاطاة، نعم يباح التّصرّف ويجوز الرّجوع مع بقاء العين، و يشترط وقوعهما بلفظ الماضى: كبعت واشتريت وملّكت، و يكفى الإشارة مع العجز ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان أحسن.

ويشترط فى المتعاقدين الكمال والاختيار إلاّ أن يرضى المكره بعد زوال الكراهة والقصد، فلو أوقعه الغافل أو النّائم أو الهازل لغى، ويشترط فى اللّزوم الملك أو إجازة المالك وهى كاشفة عن صحّة العقد، فالنّماء المتخلّل للمشترى ونماء الثّمن المعيّن للبائع.

ولا يكفى فى الإجازة السّكوت عند العقد أو عند عرضها عليه ويكفى: أجزت أو أنفذت أو أمضيت أو رضيت وشبهه، فإن لم يجز انتزعه من المشترى، ولو تصرّف فيه بماله أجرة رجع بها عليه، ولو نما كان لمالكه ويرجع المشترى على البائع بالثّمن إن كان باقيًا عالمًا كان أو جاهلاً، وإن تلف قيل: لا رجوع مع العلم، وهو بعيد مع توقّع الإجازة. ويرجع بما اغترم إن كان جاهلاً.

ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صحّ فى ملكه وتخيّر المشترى مع جهله، فإن رضى صحّ فى المملوك بحصّته من الثّمن بعد تقويمهما جميعًا ثمّ تقويم أحدهما، وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحرّ والخنزير مع الشّاة، وتقويم الحرّ لو كان عبدًا، والخنزير عند مستحلّيه.

وكما يصحّ العقد من المالك يصحّ من القائم مقامه وهم ستّة: الأب والجدّ والوصىّ والوكيل والحاكم وأمينه، وبحكم الحاكم المقاصّ. ويجوز للجميع تولّى طرفى العقد إلاّ الوكيل والمقاصّ ولو استأذن الوكيل جاز، ويشترط كون المشترى مسلمًا إذا ابتاع مصحفًا أو مسلمًا إلاّ فيمن ينعتق عليه.

وهنا مسائل :

يشترط كون البيع ممّا يملكه، فلا يصحّ بيع الحرّ وما لا نفع فيه غالبًا كالحشرات وفضلات الإنسان إلّا لبن المرأة والمباحات قبل الحيازة، ولا الأرض المفتوحة عنوة إلّا تبعًا لآثار المتصرّف، والأقرب عدم جواز بيع رباع مكّة زادها الله شرفًا لنقل الشّيخ فى الخلاف الإجماع إن قلنا: إنّها فتحت عنوة.

الثّانية: يشترط أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلو باع الحمام الطّائر لم يصحّ إلّا أن تقضى العادة بعوده، ولو باع الآبق صحّ مع الضّميمة، فإن وجده وإلّا كان الثّمن بإزاء الضّميمة، ولا خيار للمشترى مع العلم بإباقه، ولو قدر المشترى على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضّميمة وعدم لحوق أحكامها لو ضمّ.

أما الضّالّ والمجحود فيصحّ البيع ويراعى بإمكان التّسليم فإن تعذّر فسخ المشترى إن شاء، وفى احتياج العبد الآبق المجعول ثمنًا إلى الضّميمة احتمال ولعلّه الأقرب وحينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمنًا والآخر مُثمَنًا مع الضّميمتين، ولا يكفى ضمّ آبق آخر إليه ولو تعدّدت العبيد كفت ضميمة واحدة.

الثّالثة: يشترط أن يكون طلقًا، فلا يصحّ بيع الوقف ولو أدّى بقاؤه إلى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز، ولا بيع المستولدة ما دام الولد حيًّا إلّا فى ثمانية مواضع: أحدها فى ثمن رقبتها مع إعسار مولاها سواء كان حيًّا أو ميّتًا وثانيها إذا جنت على غير المولى وثالثها إذا عجز عن نفقتها ورابعها إذا مات قريبها ولا وارث له سواها وخامسها إذا كان علوقها بعد الارتهان وسادسها إذا كان علوقها بعد الإفلاس وسابعها إذا مات مولاها ولم يخلّف سواها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمنًا لها وثامنها بيعها على من ينعتق عليه فإنّه فى قوّة العتق،وفى جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز.

الرّابعة: لو جنى العبد خطأً لم يمنع من بيعه، ولو جنى عمدًا فالأقرب أنّه موقوف على رضى المجنىّ عليه أو وليّه.

الخامسة: يشترط علم الثّمن قدرًا وجنسًا ووصفًا، فلا يصحّ البيع بحكم أحد المتعاقدين أو أجنبىّ ولا بثمن مجهول القدر وإن شوهد ولا مجهول الصّفة ولا مجهول

الجنس وإن علم قدره، فإن قبض المشترى المبيع والحالة هذه كان مضمونًا عليه إن تلف.

السّادسة: إذا كان العوضان من المكيل والموزون أو المعدود فلا بدّ من اعتبارهما بالمعتاد، ولو باع المعدود وزنًا صحّ، ولو باع الموزون كيلاً أو بالعكس أمكن الصّحّة فيهما وتحتمل صحّة العكس لا الطّرد لأنّ الوزن أصل الكيل، ولو شقّ العدّ اعتبر مكيال ونسب الباقى إليه.

السّابعة: يجوز ابتياع جزء معلوم النّسبة مشاعًا تساوت أجزاؤه أو اختلفت إذا كان الأصل معلومًا، فيصحّ بيع نصف الصّبرة المعلومة والشّياه المعلومة، ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل، ولو باع قفيزًا من صبرة صحّ، وإن لم يعلم كمّيّة الصّبرة فإن نقصت تخيّر المشترى بين الأخذ بالحصّة وبين الفسخ.

الثّامنة: تكفى المشاهدة عن الوصف، ولو غاب وقت الابتياع فإن ظهر المخالفة تخيّر المغبون ولو اختلفا فى التّغيير قدّم قول المشترى بيمينه.

التّاسعة: يعتبر ما يراد طعمه وريحه ولو اشتراه بناء على الأصل جاز فإن خرج معيبًا تخيّر المشترى بين الرّدّ والأرش، ويتعيّن الأرش لو تصرّف فيه، وإن كان أعمى وأبلغ فى الجواز ما يفسد باختباره كالبطّيخ والجوز والبيض فإن ظهر فاسدًا رجع بأرشه، ولو لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثّمن. وهل يكون العقد مفسوخًا من أصله أو يطرأ عليه الفسخ؟ نظر، فالفائدة فى مؤونة نقله عن الموضع.

العاشرة: يجوز بيع المسك فى فأره وإن لم يفتق وفتقه بأن يدخل فيه خيط ويشمّ أحوط.

الحادية عشرة: لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب أو غيره، ولا اللّبن فى الضّرع كذلك، ولا الجلود والأصواف على الأنعام إلّا أن يكون الصّوف مستجزًّا أو يشترط جزّه فالأقرب الصّحّة.

الثّانية عشرة: يجوز بيع دود القزّ ونفس القزّ وإن كان الدّود فيه لأنّه كالنّوى فى التّمر.

الثّالثة عشرة: إذا كان المبيع فى ظرف أسقط ما جرت العادة به للظّرف، ولو باعه مع الظّرف فالأقرب الجواز.

القول فى الآداب:

وهى أربعة وعشرون:

ا: التّفقة فيما يتولاّه ويكفى التّقليد.

ب: التّسوية بين المعاملين فى الإنصاف.

ج: إقالة النّادم إذا تفرّقا من المجلس أو شرط عدم الخيار، وهل تشرع الإقالة فى زمان الخيار؟ الأقرب نعم. ولا يكاد تتحقّق الفائدة إلاّ إذا قلنا: هى بيع، أو قلنا: إنّ الإقالة من ذى الخيار إسقاط الخيار. ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم.

د: عدم تزيين المتاع.

هـ: ذكر العيب إن كان.

و: ترك الحلف على المبيع والشّرى.

ز: المسامحة فيهما وخصوصاً فى شراء آلات الطّاعات.

ح: تكبير المشترى وتشهّده الشّهادتين بعد الشّراء.

ط: أن يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدّى إلى الجهالة.

ى: أن لا يمدح سلعته ولا يذمّ سلعة صاحبه ولو ذمّ سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس.

يا: ترك الرّبح على المؤمنين إلاّ مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم موزّعة على المعاملين.

يب: ترك الرّبح على الموعود بالإحسان.

يج: ترك السّبق إلى السّوق، والتّأخر فيه.

يد: ترك معاملة الأدنين والمحارفين والمؤوفين والأكراد وأهل الذّمّة وذوى الشّبهة فى المال.

يه : ترك التّعرّض للكيل والوزن إذا لم يحسن.

يو: ترك الزّيادة فى السّلعة وقت النّداء.

يز: ترك السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس.

يح : ترك دخول المؤمن فى سوم أخيه بيعاً أو شراءً بعد التّراضى أو قربه، ولو كان السّوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما ولا كراهية فيما يكون فى الدّلالة، وفى كراهية طلب المشترى من بعض الطّالبين التّرك له نظر، ولا كراهية فى ترك الملتمس منه.

يط : ترك توكّل حاضر لباد.

كى : ترك التّلقّى وحدّه أربعة فراسخ إذا قصد مع جهل البائع أو المشترى بالسّعر وترك شراء ما يتلقّى، ولا خيار إلّا مع الغبن.

كا : ترك الحكرة فى الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن والزّيت والملح، ولو لم يوجد غيره وجب البيع وسعّر عليه إن أجحف وإلّا فلا.

كب : ترك الرّبا فى المعدود على الأقوى وكذا فى النّسيئة مع اختلاف الجنس.

كج : ترك نسبة الرّبح والوضيعة إلى رأس المال.

كه : ترك بيع ما لم يقبض ممّا يكال أو يوزن.

الفصل الثّالث: فى بيع الحيوان :

والأناسىّ تملك بالسّبى مع الكفر الأصلىّ ويسرى الرّقّ وإن أسلموا بَعْدُ ما لم يعرض سبب مُحرِّرٍ، والملقوط فى دار الحرب رقّ إذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الإسلام إلّا أن يبلغ ويقرّ على نفسه بالرّقّ، والمسبىّ حال الغيبة يجوز تملّكه ولا خمس فيه رخصة.

ولا يستقرّ للرّجل ملك الأصول والفروع والإناث المحرّمات نسباً ورضاعاً، ولا

المرأة ملك العمودين، ولا تمنع الزّوجية من الشّراء فتبطل، والحمل يدخل مع الشّرط ولو شرط فسقط قبل القبض رجع بنسبته بأن يقوّم حاملاً ومجهضاً.

ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معيّن، ويجوز النّظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها وإلى محاسنها، ويستحبّ تغيير اسم المملوك عند شرائه والصّدقة عنه بأربعة دراهم وإطعامه حلوًا، ويكره وطء المولودة من الزّنى بالملك أو بالعقد، والعبد لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبائع إلّا بالشّرط فيراعى فيه شروط المبيع، ولو جعل العبد جعلاً على شرائه لم يلزم.

ويجب استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة أو مضى خمسة وأربعين يوماً ممّن لا تحيض وهى فى سنّ الحيض، ويجب على المشترى أيضاً استبراؤها إلّا أن يخبره الثّقة بالاستبراء أو تكون لامرأة أو تكون يائسة، واستبراء الحامل بوضع الحمل فلا يحرم فى مدّة الاستبراء غير الوطء، ويكره التّفرقة بين الطّفل والأمّ قبل سبع سنين والتّحريم أحوط.

وهنا مسائل:

لو حدث فى الحيوان عيب قبل القبض فللمشترى الرّدّ والأرش وكذا فى زمن الخيار وكذا غير الحيوان.

الثّانية: لو حدث عيب من غير جهة المشترى فى زمن الخيار فله الرّدّ بأصل الخيار والأقرب جواز الرّدّ بالعيب أيضاً وتظهر الفائدة لو أسقط الخيار الأصلىّ والمشترط، وقال الفاضل نجم الدّين أبو القاسم فى الدّروس: لا يردّ إلّا بالخيار، وهو ينافى حكمه فى الشّرائع بأنّ الحدث فى الثّلاثة من مال البائع مع حكمه بعدم الأرش فيه.

الثّالثة: لو ظهرت الأمة مستحقّة فأغرم الواطىء العشر أو نصفه أو مهر المثل والأجرة، وقيمة الولد يرجع بها على البائع مع جهله.

الرّابعة: لو اختلف مولى مأذون فى عبد أعتقه المأذون عن الغير ولا بيّنة حلف المولى، ولا فرق بين كونه أباً للمأذون أو لا ولا بين دعوى مولى الأب شراؤه من ماله وعدمه ولا بين استئجاره على حجّ وعدمه.

الخامسة: لو تنازع المأذونان بعد شراء كلّ منهما صاحبه فى السّبق ولا بيّنة قيل: يقرع، وقيل: تمسح الطّريق. ولو أجيز عقدهما فلا إشكال، ولو تقدّم العقد من أحدهما صحّ خاصّة إلّا مع إجازة الآخر.

السّادسة: الأمة المسروقة من أرض الصّلح لا يجوز شراؤها، فلو اشتراها جاهلاً ردّها واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثّمن ضاع، وقيل: تسعى فيه.

السّابعة: لا يجوز بيع عبد من عبدين ولا عبيد، ويجوز شراؤه موصوفاً سلماً والأقرب جوازه حالاً، فلو دفع إليه عبدين للتّخيّر فأبق أحدهما بقى على ضمان المقبوض بالسّوم، والمروىّ: انحصار حقّه فيهما، وعدم ضمانه على المشترى فيفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف الثّمن على البائع ويكون الباقى بينهما إلّا أن يجد الآبق يوماً فيتخيّر وفى انسحابه فى الزّيادة على اثنين إن قلنا به تردّد، وكذا لو كان المبيع غير عبد كأمة بل أيّة عين كانت.

الفصل الرّابع: فى الثّمار:

ولا يجوز بيع الثّمرة قبل ظهورها عاماً ولا أزيد على الأصحّ، ويجوز بعد بدء صلاحها، وفى جواز قبله بعد الظّهور خلاف أقربه الكراهية، وتزول بالضّميمة أو بشرط القطع أو بيعها مع الأصول، وبدء الصّلاح احمرار الثّمرة أو اصفراره وانعقاد ثمرة غيره وإن كانت فى كمام.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات معيّنة كما يجوز شراء الثّمرة الظّاهرة وما يتجدّد فى تلك السّنة أو فى غيرها، ويرجع فى اللّقطة إلى العرف ولو امتزجت الثّانية تخيّر المشترى بين الفسخ والشّركة، ولو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشّركة؟ نظر أقربه ذلك إذا لم يكن تأخّر القطع بسببه، وحينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشترى مع تمكين البائع وقبض المشترى أمكن عدم الخيار، ولو قيل: بأنّ الاختلاط إن كان قبل القبض تخيّر المشترى وإن كان بعده فلا خيار لأحدهما، كان قويّاً.

وكذا يجوز بيع ما يخرط كالحنّاء والتّوت خرطة وخرطات، وما يجزّ كالرّطبة والبقل جزّة وجزّات ولا تدخل الثّمرة فى بيع الأصول إلّا فى النّخل بشرط عدم التّأبير، ويجوز استثناء ثمرة شجرة معيّنة أو شجرات وجزء مشاع وأرطال معلومة وفى هذين يسقط فى الثّنيا لو خاست الثّمرة بخلاف المعيّن.

مسائل :

لا يجوز بيع الثّمرة بجنسها على أصولها نخلاً كان أو غيره وتسمّى فى النّخل مزابنة، ولا السّنبل بحبّ منه أو من غيره من جنسه وتسمّى محاقلة إلّا العريّة بخرصها تمرًا من غيرها.

الثّانية: يجوز بيع الزّرع قائمـًا وحصيدًا وفصيلاً، فلو لم يفصله المشترى فللبائع فصله وله المطالبة بأجرة أرضه.

الثّالثة: يجوز أن يتقبّل أحد الشّريكين بحصّة صاحبه من الثّمرة ولا يكون بيعـًا ويلزم بشرط السّلامة.

الرّابعة: يجوز الأكل ممّا يمرّ به من ثمرة النّخل والفواكه والزّرع بشرط عدم القصد وعدم الإفساد، ولا يجوز أن يحمل وتركه بالكلّيّة أولى.

الفصل الخامس: فى الصّرف :

وهو بيع الأثمان بمثلها، ويشترط فيه التّقابض فى المجلس أو اصطحابهما إلى القبض أو رضاه بما فى ذمّته قبضـًا بوكالته فى القبض فيما إذا اشترى بما فى ذمّته نقدًا آخر. ولو قبض البعض صحّ فيه وتخيّر إذا لم يكن من أحدهما تفريط، ولا بدّ من قبض الوكيل فى مجلس العقد قبل تفرّق المتعاقدين، ولو كان وكيلاً فى الصّرف فالمعتبر مفارقته، ولا يجوز التّفاضل فى الجنس الواحد وإن كان أحدهما مكسورًا أو رديئـًا وتراب معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما وترابهما يباعان بهما ولا عبرة باليسير من

الذّهب فى النّحاس واليسير من الفضّة فى الرّصاص فلا يمنع من صحّة البيع بذلك الجنس.

وقيل: ويجوز اشتراط صياغة خاتم فى شراء درهم بدرهم للرّواية، وهى غير صريحة فى المطلوب مع مخالفتها الأصل. والأوانى المصوغة من النّقدين إذا بيعت بهما جاز وإن بيعت بأحدهما اشترط زيادته على جنسه وتكفى غلبة الظّنّ، وحلية السّيف والمركب يعتبر فيهما العلم إن أريد بيعهما بجنسهما فإن تعذّر كفى الظّنّ الغالب بزيادة الثّمن عليها، ولو باعه بنصف دينار فشقّ إلّا أن يراد صحيح عرفاً أو نطقاً وكذا نصف درهم، وحكم تراب الذّهب والفضّة عند الصّياغة حكم المعدن وتجب الصّدقة به مع جهل أربابه، والأقرب الضّمان لو ظهروا ولم يرضوا بها، ولو كان بعضهم معلوماً وجب الخروج من حقّه.

خاتمة:

الدّراهم والدّنانير يتعيّنان بالتّعيين فى الصّرف وغيره، فلو ظهر عيب فى المعيّن من غير جنسه بطل فيه، فإن كان بإزائه مجانس بطل البيع من أصله كدراهم بدّراهم، وإن كان مخالفاً صحّ فى السّليم وما قابله. ويجوز الفسخ مع الجهل، ولو كان العيب من الجنس وكان بإزائه مجانس فله الرّدّ بغير أرش، وفى المخالف إن كان صرفاً فله الأرش فى المجلس والرّدّ وبعد التّفرّق له الرّدّ، ولا يجوز أخذ الأرش من النّقدين ولو أخذ من غيرهما قيل: جاز، ولو كان غير صرف فلا شكّ فى جواز الرّدّ والأرش مطلقاً، ولو كانا غير معيّنين فله الإبدال ما داما فى المجلس فى الصّرف، وفى غيره وإن تفرّقا.

الفصل السّادس: فى السّلف:

وينعقد بقوله: أسلمت إليك أو أسلفتك كذا فى كذا إلى كذا، ويقبل المخاطب.
ويشترط فيه: ذكر الجنس والوصف الرّافع للجهالة الّذى يختلف لأجله الثّمن اختلافاً

ظاهرًا ولا يبلغ فيه الغاية. والجيّد والرّدىء جائز والأجود والأ ردى ممتنع. وكلّ ما لا يضبط وصفه يمتنع السّلم فيه كاللّحم والخبز والنّبل المنحوت والجلود والجواهر واللّآلىء الكبار لتعذّر ضبطها وتفاوت الثّمن فيها، ويجوز فى الحبوب والفواكه والخضر والشّحم والطّيب والحيوان كلّه حتّى فى شاة لبون. وتلزم تسليم شاة يمكن أن تحلب فى مقارن زمان التّسليم ولا يشترط أن يكون اللّبن حاصلاً بالفعل حينئذٍ، فلو احتلبها وتسلّمها اجتزأت، أمّا الجارية الحامل أو ذات الولد والشّاة كذلك فالأقرب المنع.

ولا بدّ من قبض الثّمن قبل التّفرّق أو المحاسبة من دين عليه إذا لم يشترط ذلك فى العقد، ولو شرطه بطل لأنّه بيع دَين بدَين وتقديره بالكيل أو الوزن المعلومين أو بالعدد مع قلّة التّفاوت وتعيّن الأجل المحروس من التّفاوت، والأقرب جوازه حالًّا مع عموم الوجود عند العقد ولا بدّ من كونه عامّ الوجود عند رأس الأجل إذا شرط الأجل والشّهور الهلاليّة، ولو شرط تأجيل بعض الثّمن بطل فى الجميع، ولو شرط موضع التّسليم لزم وإلّا اقتضى موضع العقد.

ويجوز اشتراط السّائغ فى العقد وبيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على كراهية، وإذا دفع فوق الصّفة وجب القبول ودونها لا يجب، ولو رضى به لزم، ولو انقطع عند الحلول تخيّر بين الفسخ والصّبر.

الفصل السّابع: فى أقسام البيع:

البيع بالنّسبة إلى الإخبار بالثّمن وعدمه وهو أربعة:

أحدها: المساومة.

وثانيها: المرابحة ويشترط فيها العلم بقدر الثّمن والرّبح، ويجب على البائع الصّدق فإن لم يحدث فيه زيادة قال: اشتريته أو هو علىّ أو تقوّم، وإن زاد بفعله أخبر وباستئجاره ضمّه فيقول: تقوّم علىّ، لا اشتريت، إلّا أن يقول: أو استأجرت بكذا. وإن طرأ عيب وجب ذكره، وإن أخذ أرشًا أسقطه، ولا يقوّم أبعاض الجملة ولو ظهر كذبه أو غلطه تخيّر المشترى، ولا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده حيلة لأنّه

خديعة، نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقة بَيْع عليهما جاز. ولا الإخبار بما قوّم عليه التّاجر، والثّمن له وللدّلال الأجرة.

وثالثها: المواضعة وهى كالمرابحة فى الأحكام إلّا أنّها بنقيصة معلومة.

ورابعها: التّولية وهى الإعطاء برأس المال، والتّشريك جائز وهو أن يقول: شرّكتك بنصفه بنسبة ما اشتريت، مع علمهما وهى فى الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال.

الفصل الثّامن: فى الرّبا:

ومورده المتجانسان إذا قدّرا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما، والدّرهم منه أعظم من سبعين زنية، وضابط الجنس ما دخل تحت اللّفظ الخاصّ، فالتّمر جنس والزّيت جنس والحنطة والشّعير جنس فى المشهور، واللّحوم تابعة للحيوان.

ولا ربا فى المعدود ولا بين الوالد وولده ولا بين الزّوج وزوجته ولا بين المسلم والحربىّ إذا أخذ المسلم الفضل ويثبت بينه وبين الذّمّىّ ولا فى القسمة، ولا يضرّ عقد التّبن والزّوان اليسير ويتخلّص منه بالضّميمة، ويجوز بيع مدّعجوة ودرهم بمدّين أو درهمين وبمدّين ودرهمين وأمداد ودراهم، وتصرف كلاًّ إلى ما بخلافه و بأن تبيعه بالمماثل و يهبه الزّائد من غير شرط أو يقرض كلّ منهما صاحبه ويتبارءا، ولا يجوز بيع الرّطب بالتّمر وكذا كلّ ما ينقص مع الجفاف، ومع اختلاف الجنس يجوز التّفاضل نقدًا ونسيئة، ولا عبرة بالأجزاء المائيّة فى الخبز والخلّ والدّقيق إلّا أن يظهر ذلك للحسّ ظهورًا بيّنًا، ولا يباع اللّحم بالحيوان مع التّماثل ويجوز مع الاختلاف.

الفصل التّاسع: فى الخيار:

وهو أربعة عشر:

آ: خيار المجلس: وهو مختصّ بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمفارقة المجلس مصطحبين، وتسقط باشتراط سقوطه فى العقد وبإسقاطه بعده وبمفارقة أحدهما صاحبه، ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصّة، ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدّم الفاسخ وكذا

فى كلّ خيار مشترك، ولو خيّره فسكت فخيارهما باق.

ب : خيار الحيوان : وهو ثابت للمشترى خاصّة ثلاثة أيّام مبدؤها من حين العقد، ويسقط باشتراط سقوطه أو إسقاطه بَعْدُ أو تصرفه.

ج : خيار الشّرط : وهو بحسب الشّرط إذا كان الأصل مضبوطاً، ويجوز اشتراطه لأحدهما ولكلّ منهما ولأجنبىّ عنهما أو عن أحدهما، واشتراط المؤآمرة، فإن قال المستأمر: فسخت أو أجزت، فذاك، وإن سكت فالأقرب اللّزوم فلا يلزم الاختيار وكذا من جعل له الخيار. ويجب اشتراط مدّة للمؤآمرة.

د : خيار التّأخير عن ثلاثة أيّام : فمن باع ولا قَبَضَ ولا قبض ولا شرط التّأخير وقبض البعض كلا قبض وتلفه من البائع مطلقاً.

هـ : خيار ما يفسد ليومه : وهو ثابت بعد دخول اللّيل.

و : خيار الرّؤية : وهو ثابت لمن لم ير إذا زاد فى طرف البائع أو نقص فى طرف المشترى، ولا بدّ فيه من ذكر الجنس والوصف والإشارة إلى معيّن به، ولو رأى البعض ووصف الباقى تخيّر فى الجميع مع عدم المطابقة.

ز : خيار الغبن : وهو ثابت مع الجهالة إذا كان بما لا يتغابن به غالباً ولا يسقط بالتّصرّف إلّا أن يكون المغبون المشترى وقد أخرجه عن ملكه، وفيه نظر للضّرر مع الجهل فيمكن الفسخ وإلزامه بالقيمة أو المثل، وكذا لو تلفت أو استولد الأمة.

ح : خيار العيب : وهو كلّ ما زاد عن الخلقة الأصليّة أو نقص عيناً كان كالإصبع أو صفةً كالحمّى ولو يوماً فللمشترى الخيار مع الجهل بين الرّدّ والأرش وهو مثل نسبة التّفاوت بين القيمتين من الثّمن، ولو تعدّدت القيم أخذت قيمة واحدة متساوية النّسبة إلى الجميع فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها، ويسقط الرّدّ بالتّصرّف أو حدوث عيب بعد القبض ويبقى الأرش ويسقطان بالعلم به قبل العقد وبالرّضا به بعده وبالبراءة من العيوب ولو إجمالاً، والإباق وعدم الحيض عيب وكذا الثّفل فى الزّيت غير المعتاد.

ط : خيار التّدليس : فلو شرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها كتحمير الوجه

ووصل الشّعر فظهر الخلاف تخيّر ولا أرش، وكذا التّصرية للشّاة والبقرة والنّاقة بعد اختبارها ثلاثة أيّام ويردّ معها اللّبن حتّى المتجدّد أو مثله لو تلف.

ى : خيار الاشتراط : ويصحّ اشتراط سائغ فى العقد إذا لم يؤدّ إلى جهالة فى أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسّنّة كما لو شرط تأخير المبيع أو الثّمن ما شاء أو عدم وطء الأمة أو وطء البائع إيّاها، وكذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدّابّة فيما بعد أو أنّ الزّرع يبلغ السّنبل، ولو شرط تبيته إلى أوان السّنبل جاز، ولو شرط غير السّائغ بطل وأبطل، ولو شرط عتق المملوك جاز، فإن أعتقه وإلّا تخيّر البائع، وكذا كلّ شرط لم يسلم لمشترطه فإنّه يفيد تخيّره ولا يجب على المشترط عليه فعله وإنّما فائدته جعل البيع عرضة للزّوال عند عدم سلامة الشّرط ولزومه عند الإتيان به.

يا : خيار الشّركة : سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئًا فظهر بعضه مستحقًّا، أو تأخّرت بعده إلى قبل القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميّز وقد يسمّى هذا عيبًا مجازًا.

يب : خيار تعذّر التّسليم : فلو اشترى شيئًا ظنًّا إمكان تسليمه ثمّ عجز بَعْدُ تخيّر المشترى.

يج : خيار تبعيض الصّفقة : كما لو اشترى سلعتين فتستحقّ أحدهما.

يد : خيار التّفليس.

الفصل العاشر: فى الأحكام :

وهى خمسة :

الأوّل: النّقد والنّسيئة : إطلاق البيع يقتضى كون الثّمن حالاً، وإن شرط تعجيله أكّده، فإن وقّت التّعجيل تخيّر لو لم يحصل فى الوقت، وإن شرط التّأجيل اعتبر ضبط الأجل، فلا يناط بما يحتمل الزّيادة والنّقصان كمقدم الحاجّ ولا بالمشترك كنفيرهم وشهر ربيع، وقيل: يحمل على الأوّل. ولو جعل الحالّ ثمنًا والمؤجّل أزيد منه أو فاوت بين الأجلين بطل، ولو أجّل البعض المعيّن صحّ، ولو اشتراه البائع نسيئة صحّ قبل الأجل

وبعده بجنس الثّمن وغيره بزيادة ونقصان إلّا أن يشترط فى بيعه ذلك فيبطل، ويجب قبض الثّمن لو دفعه إلى البائع فى الأجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم، فإن تعذّر فهو أمانة فى يد المشترى لا يضمنه ولو تلف بغير تفريطه، وكذا كلّ من امتنع من قبض حقّه، ولا حجر فى زيادة الثّمن ونقصانه إذاعرف المشترى القيمة إلّا أن يؤدّى إلى الصّفة، ولا يجوز تأجيل الحالّ بزيادة فيجب ذكر الأجل فى غير المساومة فيتخيّر المشترى بدونه للتّدليس.

الثّانى: فى القبض: إطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معًا لو تمانعا سواء كان الثّمن عينًا أو دينًا. ويجوز اشتراط تأخير إقباض المبيع مدّة معيّنة والانتفاع به منفعة معيّنة، والقبض فى المنقول نقله وفى غيره التّخلية وبه ينتقل الضّمان إلى المشترى إذا لم يكن له خيار، فلو تلف قبله فمن البائع مع أنّ النّماء للمشترى، وإن تلف بعضه أو تعيّب تخيّر المشترى فى الإمساك مع الأرش والفسخ، ولو غصب من يد البائع وأسرع عوده أو أمكن نزعه بسرعة فلا خيار وإلّا تخيّر المشترى، ولا أجرة على البائع فى تلك المدّة إلّا أن يكون المنع منه وليكن المبيع مفرّغًا.

ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه، وقيل: يحرم إن كان طعامًا. ولو ادّعى المشترى نقصان المبيع حلف إن لم يكن حضر الاعتبار وإلّا أحلف البائع، ولو حوّل المشترى الدّعوى إلى عدم إقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدّعوى الأولى.

الثّالث: فيما يدخل فى المبيع: ويراعى فيه اللّغة والعرف.

ففى البستان الأرض والشّجر والبناء.

وفى الدّار الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلّا أن يتفرّد الأعلى عادة والأبواب والأغلاق المنصوبة والأخشاب المثبتة والسّلّم المثبت والمفتاح، ولا يدخل الشّجر بها إلّا مع الشّرط أو يقول: بما أغلق عليه بابها أو ما دار عليه حائطها.

وفى النّخل الطّلع إذا لم يؤبّر ولو أبّر فالثّمرة للبائع وتجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفًا، وطلع الفحل للبائع وكذا باقى الثّمار مع الظّهور، ويجوز لكلّ منهما السّقى إلّا أن يستضرّا، ولو تقابلا فى الضّرر والنّفع رجّحنا مصلحة المشترى.

وفى القرية البناء والمرافق.

وفى العبد ثيابه السّاترة للعورة.

الرّابع: فى اختـلافـهـمـا: ففى قدر الثّمن يحلف البائع مع قيام العين والمشترى مع تلفها، وفى تعجيله وقدر الأجل وبشرط رهن أو ضمين عن البائع يحلف، وكذا فى قدر المبيع، وفى تعيين المبيع يتحالفان، وقال الشّيخ رحمه الله والقاضى رحمه الله: يحلف البائع، كالاختلاف فى الثّمن ويبطل العقد من حينه لا من أصله، وفى شرط مفسد يقدّم مدّعى الصّحّة، ولو اختلف الورثة نزّل كلّ وارث منزلة مورّثه.

الخامس: إطلاق الكيل والوزن ينصرف إلى المعتاد فإن تعدّد فالأغلب، فإن تساوت ولم يعيّن بطل البيع، وأجرة اعتبار المبيع على البائع واعتبار الثّمن على المشترى، وأجرة الدّلّال على الآمر، ولو أمراه فتولّى الطّرفين فعليهما؛ ولا يضمن إلّا بتفريط فيحلف على عدمه، فإن ثبت حلف على القيمة لو خالفه البائع.

خاتمة:

الإقالة فسخ فى حقّ المتعاقدين والشّفيع فلا تثبت بها شفعة ولا تسقط أجرة الدّلّال بها ولا تصحّ بزيادة فى الثّمن ولا نقيصة، ويرجع كلّ عوض إلى مالكه فإن كان تالفاً فمثله أو قيمته.

* * *

﴿١٥﴾

كتاب الدين

وهو قسمان :

الأوّل: القرض :

والدّرهم بثمانية عشر درهمًا مع أنّ درهم الصّدقة بعشرة. والصّيغة : أقرضتك أو انتفع به أو تصرّف فيه وعليك عوضه، فيقول المقترض : قبلت وشبهه. ولا يجوز اشتراط النّفع فلا يفيد الملك حتّى الصّحاح عوض المكسّرة خلافًا لأبى الصّلاح وإنّما يصحّ إقراض الكامل، وكلّما يتساوى أجزاؤه يثبت فى الذّمّة مثله، وما لا قيمته يوم القبض وبه يملك فله ردّ مثله وإن كره المقرض ولا يلزم اشتراط الأجل فيه وتجب نيّة القضاء وعزله عند وفاته والإيصاء به لو كان صاحبه غائبًا ولو يئس منه تصدّق به عنه.

ولا تصحّ قسمة الدّين بل الحاصل لهما والتّاوى منهما، ويصحّ بيعه بحالّ لا بمؤجّلٍ وبزيادة ونقيصة إلّا أن يكون ربويًّا، ولا يلزم المديون أن يدفع إلى المشترى إلّا ما دفع، على رواية محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام، ومنع إبن إدريس من بيع الدّين على غير المديون والمشهور الصّحّة، ولو باع الذّمّىّ ما لا يملكه المسلم ثمّ قضى منه دين المسلم صحّ قبضه ولو شاهده، ولا تحلّ الدّيون المؤجّلة بحجر المفلّس خلافًا لابن الجنيد رحمه الله وتحلّ إذا مات المديون، ولا تحلّ بموت المالك، وللمالك انتزاع السّلعة فى الفلس إذا لم تزد زيادة متّصلة، وقيل : يجوز وإن زادت.

وغرماء الميّت سواء فى تركته مع القصور ومع الوفاء لصاحب العين أخذها فى المشهور، وقال ابن الجنيد : يختصّ بها وإن لم يكن وفاء .ولو وجدت العين ناقصة بفعل

المفلّس ضرب بالنّقص، مع الغرماء مع نسبته إلى الثّمن ولا يقبل إقراره فى حال التّفليس بعين لتعلّق حقّ الغرماء ويصحّ بدين ويتعلّق بذمّته فلا يشارك المقرّ له وقوّى الشّيخ المشاركة.

ويمنع المفلّس من التّصرف فى أعيان أمواله وتباع وتقسم على الغرماء ولا يدّخر للمؤجّلة شيء ويحضر كلّ متاع فى سوقه، ويحبس لو ادّعى الإعسار حتّى يثبت فإذا ثبت خلّى سبيله، وعن علىّ عليه السّلام: إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه. وهو يدلّ على وجوب التّكسّب واختاره ابن حمزة رحمه الله ومنعه الشّيخ وابن إدريس، والأوّل أقرب. وإنّما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله عن ديونه وطلب الغرماء الحجر بشرط حلول الدّيون، ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمّله، وظاهر ابن الجنيد بيعها، واستحبّ للغريم تركه والرّوايات متضافرة بالأوّل.

القسم الثّانى: دين العبد:

لا يجوز له التّصرّف فى نفسه ولا فيما بيده إلّا بإذن السّيّد، فلو استدان بإذنه فعلى المولى وإن أعتقه، ويقتصر فى التّجارة على محلّ الإذن وليس له الاستدانة بالإذن فى التّجارة فيلزم ذمّته لو تلف يتبع به بعد عتقه على الأقوى، وقيل: يسعى فيه. ولو أخذ المولى ما اقترضه تخيّر المقرض بين رجوعه على المولى وبين إتباع العبد.

* * *

﴿١٦﴾

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدّين. والإيجاب: رهنتك أو وثقتك أو هذا رهن عندك أو على مالك، وشبهه. ويكفى الإشارة فى الأخرس أو الكتابة معها فيقول المرتهن: قبلت، وشبهه. فإن ذكر أجلاً اشترط ضبطه، ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وغيره والوصيّة له ولوارثه وإنّما يتمّ بالقبض على الأقوى، فلو جنّ أو مات أو أغمى عليه أو رجع قبل إقباضه بطل. ولا يشترط دوام القبض فلو أعاده إلى الرّاهن فلا بأس، ويقبل إقرار الرّاهن بالإقباض إلّا أن يعلم كذبه فلو ادّعى المواطأة فله إحلاف المرتهن، ولو كان بيد المرتهن فهو قبض ولا يفتقر إلى إذن فى القبض ولا إلى مضىّ زمان، ولو كان مشاعًا فلا بدّ من إذن الشّريك فى القبض أو رضاه بعده.

والكلام: إمّا فى الشّروط أو اللّواحق:

الأوّل: شرط الرّهن أن يكون عينًا مملوكة يمكن قبضها ويصحّ بيعها.

فلا يصحّ رهن المنفعة ولا الدّين، ورهن المدبّر إبطال لتدبيره على الأقوى، ولا رهن الخمر والخنزير إذا كان الرّاهن مسلمًا أو المرتهن، ولا رهن الحرّ مطلقًا ولو رهن ما لا يملك وقف على الإجازة، ولو استعار للرّهن صحّ ويلزم بعقد الرّاهن ويضمن الرّاهن لو تلف أو بيع، ويصحّ رهن الأرض الخراجيّة تبعًا للأبنية والشّجر، ولا رهن الطّير فى الهواء إلّا إذا اعتيد عوده، ولا السّمك فى الماء إلّا إذا كان محصورًا مشاهدًا، ولا رهن المصحف عند الكافر أو العبد المسلم إلّا أن يوضعا على يد مسلم ولا رهن الوقف.

ويصحّ الرّهن فى زمان الخيار وإن كان للبائع لانتقال المبيع بالعقد على الأقوى، ويصحّ رهن العبد المرتدّ ولو عن فطرة والجانى مطلقاً فإن عجز المولى عن فكّه قدّمت الجناية، ولو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الأجل فليشترط بيعه ورهن ثمنه ولو أطلق حمل عليه.

وأمّا المتعاقدان: فيشترط فيهما الكمال وجواز التّصرف. ويصحّ رهن مال الطّفل مع المصلحة وأخذ الرّهن له كما إذا سلف ماله مع ظهور الغبطة أو خيف على ماله من غرق أو نهب، ولو تعذّر الرّهن هنا أقرض من ثقة عدل غالباً.

وأمّا الحقّ: فيشترط ثبوته فى الذّمّة كالقرض، وثمن المبيع والدّية بعد استقرار الجناية وفى الخطأ عند الحلول على قسطه ومال الكتابة وإن كانت مشروطة على الأقرب، ومال الجعالة بعد الرّدّ لا قبله، ولا بدّ من إمكان استيفاء الحقّ من الرّهن فلا يصحّ على منفعة المؤجر عينه فلو آجره فى الذّمّة جاز، ويصحّ زيادة الدّين على الرّهن وزيادة الرّهن على الدّين.

وأمّا اللّواحق فمسائل:

إذا شرط الوكالة فى الرّهن لم يملك عزله ويضعّف بأنّ المشروط فى اللاّزم يؤثّر جواز الفسخ لو أخلّ بالشّرط لا وجوب الشّرط فحينئذ لو فسخ الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرّهن إن كان.

الثّانية: يجوز للمرتهن ابتياع الرّهن وهو مقدّم به على الغرماء ولو أعوز ضُرب بالباقى.

الثّالثة: لا يجوز لأحدهما التّصرف فيه ولو كان له نفع أوجر ولو احتاج إلى مؤونة فعلى الرّاهن ولو انتفع المرتهن تقاصا.

الرّابعة: يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء لو خاف جحود الوارث إذ القول قول الوارث مع يمينه فى عدم الدّين وعدم الرّهن.

الخامسة: لو باع أحدهما توقّف على إجازة الآخر. وكذا عتق الرّاهن لا المرتهن، ولو وطأها الرّاهن صارت مستولدة مع الإحبال وقد سبق جواز بيعها، ولو وطأها المرتهن فهو

زان، فإن أكرهها فعليه العشر إن كانت بكرًا وإلّا فنصفه، وقيل: مهر المثل، فإن طاوعت فلا شيء.

السّادسة: الرّهن لازم من جهة الرّاهن حتّى يخرج عن الحقّ فيبقى أمانة في يد المرتهن، ولو شرط كونه مبيعًا عند الأجل بطلا وضمنه بعد الأجل لا قبله.

السّابعة: يدخل النّماء المتجدّد في الرّهن على الأقرب إلّا مع شرط عدم الدّخول.

الثّامنة: تنتقل حقّ الرّهانة بالموت لا الوكالة والوصيّة إلّا مع الشّرط، وللرّاهن الامتناع من استئمان الوارث، وبالعكس فليتّفقا على أمين وإلّا فالحاكم.

التّاسعة: لا يضمنه المرتهن إلّا بتعدّ أو تفريط فيلزم قيمته يوم تلفه على الأصحّ، ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن.

العاشرة: لو اختلفا في الحقّ المرهون به حلف الرّاهن على الأقرب، ولو اختلفا في الرّهن والوديعة حلف المالك، ولو اختلفا في عين الرّهن حلف الرّاهن وبطلا، ولو كان مشروطًا في عقد لازم تحالفا.

الحادية عشرة: لو أدّى دينًا وعيّن به رهنًا فذاك، وإن أطلق فتخالفا في القصد حلف الدّافع، وكذا لو كان عليه دين حالّ فادّعى الدّفع عن المرهون به.

الثّانية عشرة: لو اختلفا فيما يباع به الرّهن بيع بالنّقد الغالب، فإن غلب نقدان بيع بمشابه الحقّ، فإن باينهما عيّن الحاكم.

* * *

﴿١٧﴾

كتاب الحجر

وأسبابه ستّة: الصّغر والجنون والرّقّ والفلس والسّفه والمرض.

ويمتدّ حجر الصّغير حتّى يبلغ ويرشد بأن يصلح ماله وإن كان فاسقًا ويختبر بما لائمه. ويثبت الرّشد بشهادة النّساء فى النّساء لا غير وبشهادة الرّجال مطلقًا.

ولا يصحّ إقرار السّفيه بمال ولا تصرفه فى المال ولا يسلّم عوض الخلع إليه ويجوز أن يتوكّل لغيره فى سائر العقود. ويمتدّ حجر المجنون حتّى يفيق، والولاية فى ما لهما للأب والجدّ فيشتركان فى الولاية ثمّ الوصىّ ثمّ الحاكم، والولاية فى مال السّفيه الّذى لم يسبق رشده كذلك وإن سبق فللحاكم، والعبد ممنوع مطلقًا، والمريض ممنوع ممّا زاد عن الثّلث وإن نجّز على الأقوى.

ويثبت الحجر على السّفيه بظهور سفهه وإن لم يحكم به الحاكم ولا يزول إلّا بحكمه، ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله فإن تلف فلا ضمان، وفى إيداعه أو إعارته أو إجارته فيتلف العين نظر، ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسًا وعشرين سنة، ولا يمنع من الحجّ الواجب مطلقًا، ولا من المندوب إن استوت نفقته و ينعقد يمينه و يكفّر بالصّوم، وله العفو عن القصاص لا الدّية.

• • •

﴿١٨﴾

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البرىء ويشترط كماله وحرّيّته إلّا أن يأذن المولى فيثبت فى ذمّة العبد إلّا أن يشترطه من مال المولى. ولا يشترط علمه بالمستحقّ ولا الغريم بل تمييزهما.

والإيجاب: ضمنت أو تكفّلت وتقبّلت، وشبهه. ولو قال: مالك عندى أو علىّ أو ما عليه فعلىّ، فليس بصريح. فيقبل المستحقّ وقيل: يكفى رضاه، فلا يشترط فوريّة القبول. ولا عبرة بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم إذنه ولو إذن رجع بأقلّ الأمرين ممّا أدّاه ومن الحقّ، ويشترط فيه الملاءة أو علم المستحقّ بإعساره، ويجوز الضّمان حالاً ومؤجّلاً عن حالّ ومؤجّلٍ.

والمال المضمون ما جاز أخذ الرّهن عليه، ولو ضمن للمشترى عهدة الثّمن لزمه فى كلّ موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق، ولو ضمن أدرك ما يحدثه من بناء أو غرس فالأقوى جوازه، ولو أنكر المستحقّ القبض فشهد عليه الغريم قبل مع عدم التّهمة، ومع عدم قبول قوله لو غرم الضّامن رجع فى موضع الرّجوع بما أدّاه أوّلاً، ولو لم يصدّقه على الدّفع رجع بالأقلّ.

• • •

﴿١٩﴾

كتاب الحوالة

وهى التّعهد بالمال من المشغول بمثله . ويشترط فيه رضاء الثّلاثة فيتحوّل فيها المال كالضّمان ولا تجب قبولها على الملىء، ولو ظهر إعساره فسخ المحتال، ويصحّ ترامى الحوالة ودورها وكذا الضّمان والحوالة بغير جنس الحقّ والحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين، ولو أدّى المحال عليه وطلب الرّجوع لإنكار الدّين وادّعاه المحيل تعارض الأصل والظّاهر، والأوّل أرجح فيحلف ويرجع سواء كان بلفظ الحوالة أو الضّمان.

* * *

﴿٢٠﴾

كتاب الكفالة

وهى التعهد بالنفس وتصح حاله ومؤجلة إلى اجل معلوم، ويبرأ الكفيل بتسليمه تاماً عند الأجل أو فى الحلول، ولوامتنع فللمستحق حبسه حتى يحضره أو يؤدى ما عليه، ولو علق الكفالة بطلت، وكذا الضمان والحوالة نعم لو قال: إن لم أحضره إلى كذا كان علىّ كذا، صحت الكفالة أبدًا ولا يلزمه المال المشروط. ولو قال: علىّ كذا إن لم أحضره، لزمه ما شرط من المال إن لم يحضره.

وتحصل الكفالة بإطلاق الغريم من المستحق قهرًا، فلو كان قاتلاً لزمه إحضاره أو الدية، ولو غاب المكفول أنظر بعد الحلول بمقدار الذهاب والإياب، وينصرف الإطلاق إلى التسليم فى موضع العقد ولو عيّن غيره لزم، ولو قال الكفيل: لا حق لك، حلف المستحق. وكذا لو قال: أبرأته. فلو ردّ اليمين عليه برىء من الكفالة والمال بحاله، ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم أحدهما، ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه إليهما.

ويصح التعيين بالبدن والرأس والوجه دون اليد والرجل، وإذا مات المكفول بطلت إلا فى الشهادة على عينه بالإتلاف أو المعاملة.

• • •

﴿٢١﴾

كتاب الصلح

وهو جائز مع الإقرار والإنكار إلّا ما أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً فيلزم بالإيجاب والقبول الصّادرين من الكامل الجائز التّصرّف وهى أصل فى نفسه ولا يكون طلبه إقرارًا. ولو اصطلح الشّريكان على أخذ أحدهما رأس المال والباقى للآخر ربح أو خسر صحّ عند انقضاء الشّركة ولو شرطا بقاءهما على ذلك ففيه نظر.

ويصحّ الصّلح على كلّ من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه، ولو ظهر استحقاق العوض المعيّن بطل الصّلح، ولا يعتبر فى الصّلح على النّقدين القبض فى المجلس، ولو أتلف عليه ثوبًا يساوى درهمين فصالح على أكثر أو أقل فالمشهور الصّحّة، ولو صالح منكر الدّار على سكنى المدّعى فيها سنة صحّ، ولو أقرّ بها ثمّ صالحه على سكنى المقرّ صحّ ولا رجوع وعلى القول بفرعيّة العارية الرّجوع. ولمّا كان الصّلح مشروعًا لقطع التّجاذب ذكر فيه أحكام من التّنازع.

ولنشر إلى بعضها فى مسائل:

لو كان بيدهما درهمان فادّعاهما أحدهما وادّعى الآخر أحدهما فللثّانى نصف درهم وللأوّل الباقى، وكذا لو أودعه رجل درهمين وآخر درهمًا وامتزجا لا بتفريط وتلف أحدهما.

الثّانية: يجوز جعل السّقى بالماء عوضًا للصّلح وموردًا له وكذا إجراء الماء على سطحه أو ساحته بعد العلم بالموضع الّذى يجرى منه الماء.

الثّالثة: لو تنازع صاحب السّفل والعلوّ في جدار البيت حلف صاحب السّفل، وفي جدران الغرفة يحلف صاحبها وكذا في سقفها، ولو تنازعا في سقف البيت أقرع بينهما.

الرّابعة: إذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزّائد، وفي الدّرجة يحلف العلويّ، وفي الخزانة تحتها يقرع.

الخامسة: لو تنازع راكب الدّابّة وقابض لجامها حلف الرّاكب، ولو تنازعا ثوبًا في يد أحدهما أكثره فهما سواء وكذا في العبد وعليه ثياب لأحدهما، ويرجّح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وصاحب البيت في الغرفة عليه وإن كان بابها مفتوحًا إلى الآخر.

السّادسة: لو تداعيا جدارًا غير متّصل ببناء أحدهما أو متّصلاً ببنائهما فإن حلفا أو نكلا فهو لهما وإلاّ فهو للحالف، ولو اتّصل بأحدهما حلف وكذا لو كان عليه جذع، أمّا الخوارج والرّوازن فلا ترجيح بها إلاّ معاقد القمط في الخصّ.

• • •

﴿٢٢﴾

كتاب الشركة

وسببها قد يكون إرثًا وعقدًا وحيازة دفعة ومزجًا لا يتميّز، والمشترك قد يكون عينًا ومنفعة وحقًا، والمعتبر شركة العنان لا شركة الأعمال والوجوه والمفاوضة، ويتساويان فى الرّبح والخسران مع تساوى المالين ولو اختلفا اختلف، ولو شرطا غيرهما فالأظهر البطلان وليس لأحد الشّركاء التّصرّف إلّا بإذن الجميع، ويقتصر من التّصرّف على المأذون فإن تعدّى ضمن، ولكلٍّ المطالبة بالقسمة عرضًا كان المال أو نقدًا، والشّريك أمين لا يضمن إلّا بتعدٍّ أو تفريط ويقبل يمينه فى التّلف وإن كان السّبب ظاهرًا، وتكره مشاركة الذّمّىّ وإبضاعه وإيداعه، ولو باع الشّريكان سلعة صفقة وقبض أحدهما من ثمنها شيئًا شاركه الآخر فيه، ولو ادّعى المشترى شراء شىء لنفسه أو لهما حلف.

* * *

﴿٢٣﴾

كتاب المضاربة

وهى أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصّة معيّنة من ربحه . وهى جائزة من الطّرفين ولا يصحّ اشتراط اللّزوم أو الأجل فيها لكن يثمر المنع من التّصرّف بعد الأجل إلّا بإذن جديد، ويقتصر من التّصرّف على ما أذن المالك له، ولو أطلق تصرّف بالاسترباح، وينفق فى السّفر كمال نفقته من أصل المال، وليشتر نقدًا بنقد البلد بثمن المثل فما دون، وليبع كذلك بثمن المثل فما فوقه، وليشتر بعين المال إلّا مع الإذن فى الذّمّة، ولو تجاوز ما حدّ له المالك ضمن، والرّبح على الشّرط، وإنّما تجوز بالدّراهم والدّنانير وتلزم الحصّة بالشّرط .

والعامل أمين لا يضمن إلّا بتعدٍّ أو تفريط، ولو فسخ المالك فللعامل أجرة مثله إلى ذلك الوقت إن لم يكن ربح، والقول قول العامل فى قدر رأس المال وقدر الرّبح، وينبغى أن يكون رأس المال معلومًا عند العقد، وليس للعامل أن يشترى ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه ولا يشترى من ربّ المال شيئًا، ولو أذن فى شراء أبيه صحّ وانعتق وللعامل الأجرة، ولو اشترى أبا نفسه صحّ، فإن ظهر فيه ربح انعتق نصيبه ويسعى المعتق فى الباقى.

* * *

﴿٢٤﴾

كتاب الوديعة

وهى استنابة فى الحفظ . ويفتقر إلى إيجاب وقبول ولا حصر فى الألفاظ الدالّة عليهما ، ويكفى فى القبول الفعل ، ولو طرحها عنده أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة فلا تجب حفظها ولو قبل وجب الحفظ ، ولا ضمان عليه إلّا بالتعدّى أو التفريط ، ولو أخذت منه قهرًا فلا ضمان ، ولو تمكّن من الدّفع وجب ما لم يؤدّ إلى تحمّل الضّرر الكثير كالجرح وأخذ المال ، نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظّالم ويؤدّى ويبطل بموت كلٍّ منهما وجنونه وإغمائه ويبقى أمانة شرعيّة لا يقبل قول الودعىّ فى ردّها إلّا ببيّنة ، ولو عيّن موضعًا للحفظ اقتصر عليه إلّا أن يخاف تلفها فيه فينقلها ولا ضمان.

وتحفظ الوديعة بما جرت العادة به كالثّوب والنّقد فى الصّندوق والدّابّة فى الإصطبل والشّاة فى المراح ولو استودع من طفل أو مجنون ضمن ويبرأ بالرّدّ إلى وليّهما ، وتجب إعادة الوديعة على المودع ، ولو كان كافرًا ويضمن لو أهمل بعد المطالبة ، أو أودعها من غير ضرورة أو سافر بها كذلك أو طرحها فى موضع تتعفّن فيه أو ترك سقى الدّابّة أو علفها ما لا تصبر عليه عادة أو ترك نشر الثّوب للرّيح أو انتفع بها أو مزجها ، ولتردّ إلى المالك أو وكيله فإن تعذّر فالحاكم عند الضّرورة إلى ردّها.

ولو أنكر الوديعة حلف ، ولو أقام بها بيّنة قبل حلفه ضمن إلّا أن يكون جوابه : لا يستحقّ عندى شيئًا ، وشبهه والقول قول الودعىّ فى القيمة لو فرّط ، وإذا مات المودع سلّمها إلى وارثه أو إلى من يقوم مقامه ولو سلّمها إلى البعض ضمن للباقى ، ولا يبرأ بإعادتها إلى الحرز لو تعدّى أو فرّط ويقبل قوله بيمينه فى الرّدّ.

• • •

﴿٢٥﴾

كتاب العارية

ولا حصر أيضاً فى ألفاظها ويشترط كون المعير كاملاً جائز التصرّف.

ويجوز إعارة الصّبىّ بإذن الولىّ وكون العين ممّا يصحّ الانتفاع بها مع بقائها وللمالك الرّجوع فيها متى شاء إلاّ فى الإعارة للدّفن بعد الطّمّ وهى أمانة لا يضمن إلاّ بالتّعدّى أو التّفريط، وإذا استعار أرضاً غرس أو زرع أو بنى، ولو عيّن له جهة لم يتجاوزها، ويجوز له بيع غروسه وأبنيته ولو على غير المالك ولو نقصت بالاستعمال لم يضمن، ويضمن العارية باشتراط الضّمان وبكونها ذهباً أو فضّة، ولو ادّعى التّلف حلف ولو ادّعى الرّدّ حلف المالك، وللمستعير الاستظلال بالشّجر وكذا للمعير.

ولا يجوز إعارة العين المستعارة إلاّ بإذن المالك، ولو شرط سقوط الضّمان فى الذّهب والفضّة صحّ، ولو شرط سقوطه مع التّعدّى أو التّفريط احتمل الجواز كما لو أمره بإلقاء متاعه فى البحر، ولو قال الرّاكب: أعرتنيها، وقال المالك: آجرتكها، حلف الرّاكب وقيل: المالك، وهو أقوى. ولكن يثبت له أجرة المثل إلاّ أن تزيد على ما ادّعاه من المسمّى.

• • •

﴿٢٦﴾

كتاب المزارعة

وهى معاملة على الأرض بحصّة من حاصلها إلى أجل معلوم. وعبارتها: زارعتك أو عاملتك أو سلّمتها إليك وشبهه، فتقبل لفظًا. وعقدها لازم ويصحّ التقايل ولا تبطل بموت أحدهما، ولا بدّ من كون النّماء مشاعًا تساويا فيه أو تفاضلا، ولو شرط أحدهما على الآخر شيئًا بضميمة مضافًا إلى الحصّة صحّ، ولو مضت المدّة والزّرع باق فعلى العامل الأجرة وللمالك قلعه، ولا بدّ من إمكان الانتفاع بالأرض بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسقيها الغيوث غالبًا، ولو انقطع فى جميع المدّة انفسخت وفى الأثناء يتخيّر العامل، فإن فسخ فعليه بنسبة ما سلف، وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء، ولو عيّن لم يتجاوز.

فلو زرع الأرض قيل: يتخيّر المالك بين الفسخ فله أجرة المثل وبين الإبقاء فله المسمّى مع الأرش. ولو كان أقلّ ضررًا جاز، ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكلّ واحدة من الصّور ممكنة جائزة، ولو اختلفا فى المدّة حلف منكر الزّيادة وفى الحصّة صاحب البذر، ولو أقاما بيّنة قدّمت بيّنة الآخر، وقيل: يقرع. وللمزارع أن يزارع غيره أو يشارك غيره إلّا أن يشرط عليه المالك الزّرع بنفسه والخراج على المالك إلّا مع الشّرط، وإذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الأجرة، ويجوز لصاحب الأرض الخرص على الزّارع مع الرّضا فيستقرّ بالسّلامة فلو تلف فلا شىء.

• • •

﴿٢٧﴾

كتاب المساقاة

وهى معاملة على الأصول بحصّة من ثمرتها وهى لازمة من الطّرفين. وإيجابها: ساقيتك أو عاملتك أو سلّمتها إليك أو ما أشبهه. والقبول الرّضا به، وتصحّ إذا بقى للعامل عمل يزيد به الثّمرة ظهرت أو لا، ولا بدّ من كون الشّجر ثابتاً ينتفع بثمرته مع بقاء عينه، وفيما له ورق كالحنّاء نظر، ويشترط تعيين المدّة ويلزم العامل مع الإطلاق كلّ عمل متكرّر كلّ سنة، ولو شرط بعضه على المالك صحّ لا جميعه، وتعيين الحصّة بالجزء المشاع لا المعيّن، ويجوز اختلاف الحصّة فى الأنواع إذا علماها.

ويكره أن يشترط ربّ المال على العامل ذهباً أو فضّة فلو شرط وجب بشرط سلامة الثّمرة، وكلّما فسد العقد فالثّمرة للمالك وعليه أجرة مثل العامل، ولو شرط عقد مساقاة فى عقد مساقاة فالأقرب الصّحّة، ولو تنازعا فى خيانة العامل حلف، وليس للعامل أن يساقى غيره والخراج على المالك إلّا مع الشّرط، وتملك الفائدة بظهور الثّمرة، وتجب الزّكاة على كلّ من بلغ نصيبه النّصاب، ولو كانت المساقاة بعد تعلّق الزّكاة وجوّزناه فالزّكاة على المالك.

وأثبت السّيّد ابن زهرة الزّكاة على المالك فى المزارعة والمساقاة دون العامل، والمغارسة باطلة ولصاحب الأرض قلعه، وله الأجرة لطول بقائه، ولو نقصت بالقلع ضمن أرشه، ولو طلب كلّ منهما ما لصاحبه بعوض لم يجب على الآخر إجابته، ولو اختلفا فى الحصّة حلف المالك وفى المدّة يحلف المنكر.

* * *

﴿٢٨﴾

كتاب الإجارة

وهى العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم. وإيجابها: آجرتك أو أكريتك أو ملّكتك منفعتها سنة. ولو نوى بالبيع الإجارة فإن أورده على العين بطل، وإن قال: بعتك سكناها مثلاً، ففى الصّحّة وجهان، وهى لازمة من الطّرفين. ولو يعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشترى هو المستأجر أو غيره، وعذر المستأجر لا يبطلها كما لو استأجر حانوتًا فيسرق متاعه، أمّا لو عمّ العذر كالثّلج المانع من قطع الطّريق فالأقرب جواز الفسخ لكلّ منهما، ولا تبطل بالموت إلّا أن تكون العين موقوفة.

وكلّ ما صحّ الانتفاع به مع بقاء عينه تصحّ إعارته وإجارته منفردًا كان أو مشاعًا، ولا يضمن المستأجر العين إلّا بالتّعدّى أو التّفريط، ولو شرط ضمانها فسد العقد، ويجوز اشتراط الخيار لهما ولأحدهما، نعم ليس للوكيل أو الوصىّ فعل ذلك إلّا مع الإذن أو ظهور الغبطة، ولا بدّ من كمال المتعاقدين وجواز تصرّفهما ومن كون المنفعة والأجرة معلومتين، والأقرب أنّه لا يكفى المشاهدة فى الأجرة عن اعتبارها وتملك بالعقد ويجب تسليمها بتسليم العين وإن كانت على عمل فبعده.

ولو ظهر فيها عيب فللأجير الفسخ أو الأرش مع التّعيّن ومع عدمه يطالب بالبدل، وقيل: له الفسخ، وهو قريب إن تعذّر الإبدال. ولو جعل أجرتين على تقديرين كنقل المتاع فى يوم بعينه بأجرة وفى آخر بأخرى أو فى الخياطة الرّوميّة وهى الّتى بدرزين والفارسيّة وهى الّتى بواحد فالأقرب الصّحّة، ولو شرط عدم الأجرة على التّقدير الآخر لم يصحّ فى مسألة النّقل وفى ذلك نظر لأنّ قضيّة كلّ إجارة المنع من نقيضها فيكون قد شرط

قضية العقد فلم يبطل فى مسألة النقل أو فى غيرها.

غاية ما فى الباب أنّه إذا أخلّ بالمشروط يكون البطلان منسوبًا إلى الأجير ولا يكون حاصلاً من جهة العقد، ولا بدّ من كون المنفعة مملوكة له أو لوليّه سواء كانت مملوكة بالأصالة أو بالتّبعيّة، فللمستأجر أن يؤجر إلّا مع شرط استيفاء المنفعة بنفسه، ولو آجر الفضوليّ فالأقرب الوقوف على الإجازة، ولا بدّ من كونها معلومة إمّا بالزّمان كالسّكنى وإمّا به أو بالمسافة كالرّكوب وإمّا به أو بالعمل كالخياطة، ولو جمع بين المدّة والعمل فالأقرب البطلان إن قصد التّطبيق، ولا يعمل الأجير الخاصّ لغير المستأجر ويجوز للمطلق.

وإذا تسلّم العين ومضت مدّة يمكن فيها الانتفاع استقرّت الأجرة ولا بدّ من كونها مباحة، فلو استأجر لتعليم كفر أو غناء أو حمل مسكر بطل، وأن يكون مقدورًا على تسليمها فلا تصحّ إجارة الآبق فإن ضمّ إليه أمكن الجواز، ولو طرأ المن فإن كان قبل القبض فله الفسخ، وإن كان بعده فإن كان تلفًا بطلت، وإن كان غصبًا رجع المستأجر على الغاصب، ولو ظهر فى المنفعة عيب فله الفسخ وفى الأرش نظر، ولو طرأ بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن، ويستحبّ أن يقاطع من يستعمله على الأجرة أوّلاً وأن يوفّيه عقيب فراغه، ويكره أن يضمن إلّا مع التّهمة.

مسائل:

من تقبّل عملاً فله تقبيله لغيره بأقلّ على الأقرب، ولو أحدث فيه حدثًا فلا بحث.

الثّانية: لو استأجر عينًا فله أجارتها بأكثر ممّا استأجرها به، وقيل بالمنع، إلّا أن يكون بغير جنس الأجرة أو يحدث فيها صفة كمال.

الثّالثة: إذا فرّط فى العين ضمن قيمتها يوم التّفريط والأقرب يوم التّلف، ولو اختلفا فى القيمة حلف الغارم.

الرّابعة: مؤونة الدّابّة أو العبد على المالك، ولو أنفق عليه المستأجر بنيّة الرّجوع صحّ مع تعذّر إذن المالك أو الحاكم، ولو استأجر أجيرًا لينفذه فى حوائجه فنفقته على المستأجر

فى المشهور.

الخامسة: لا يجوز إسقاط المنفعة المعيّنة، ويجوز إسقاط المطلقة والأجرة، وإذا تسلّم أجيرًا فتلف لم يضمن.

السّادسة: كلّما يتوقّف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالقتب والزّمام والحزام والمداد فى النّسخ والمفتاح فى الدّار.

السّابعة: لو اختلفا فى عقد الإجارة حلف المنكر، وفى قدر الشّىء المستأجر حلف النّافى، وفى ردّ العين حلف المالك، وفى هلاك المتاع المستأجر عليه حلف الأجير، وفى كيفيّة الإذن كالقباء والقميص حلف المالك، وفى قدر الأجرة حلف المستأجر.

* * *

﴿٢٩﴾

كتاب الوكالة

وهى استنابة فى التصرّف: وإيجابها: وكّلتك واستنبتك أو الاستيجاب والإيجاب والأمر بالبيع والشّراء، وقبولها قوليّ وفعليّ. ولا يشترط فيه الفوريّة فإنّ الغائب يوكّل، ويشترط فيها التّنجيز، ويصحّ تعليق التّصرّف وهى جائزة من الطّرفين، ولو عزله اشترط علمه، ولا تكفى الإشهاد، وتبطل بالموت والجنون والإغماء والحجر على الموكّل فيما وكّل فيه لا بالنّوم وإن تطاول ما لم يؤدّ إلى الإغماء، وتبطل بفعل الموكّل ما تعلّقت به الوكالة.

وإطلاق الوكالة فى البيع يقتضى البيع بثمن المثل حالاً بنقد البلد وكذا فى الشّراء ولو خالف فضوليّ، وإنّما تصحّ الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشّارع بإيقاعه من مباشر بعينه كالعتق والطّلاق والبيع لا فيما يتعلّق كالطّهارة والصّلاة الواجبة فى الحياة، ولا بدّ من كمال المتعاقدين وجواز تصرّف الموكّل وتجوز الوكالة فى الطّلاق للحاضر كالغائب ولا يجوز للوكيل أن يوكّل إلّا مع الإذن صريحاً أو فحوىً كاتّساع متعلّقها وترفّع الوكيل عمّا وكّل فيه عادة.

ويستحبّ أن يكون الوكيل تامّ البصيرة عارفاً باللّغة الّتى يحاور بها، وتستحبّ لذوى المروءات التّوكيل فى المنازعات، ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل، ولا يتوكّل المسلم للذّمّىّ على المسلم على قول، ولا الذّمّىّ على المسلم لمسلم، ولا لذمّىّ قطعاً وباقى الصّور جائزة وهى ثمان، ولا يتجاوز الوكيل ما حدّ له إلّا أن يشهد العادة بدخوله كالزّيادة فى ثمن ما وكّل فى بيعه والنّقيصة فى ثمن ما وكّل فى شرائه.

وتثبت الوكالة بعدلين، ولا يقبل فيها شهادة النّساء منفردات ولا منضمّات، ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم، والوكيل أمين لا يضمن إلّا بالتّعدّى أو التّفريط، ويجب عليه تسليم ما فى يده إلى الموكّل إذا طولب به، فلو أخّر مع الإمكان ضمن وله أن يمتنع حتّى يشهد، وكذا كلّ من عليه حقّ وإن كان وديعة، والوكيل فى الوديعة لا يجب عليه الإشهاد بخلاف الوكيل فى قضاء الدّين وتسليم المبيع، ولو لم يشهد ضمن.

ويجوز للوكيل تولّى طرف العقد بإذن الموكّل، ولو اختلفا فى أصل الوكالة حلف المنكر، وفى الرّدّ حلف الموكّل وقيل: الوكيل، إلّا أن يكون بجعل. وفى التّلف حلف الوكيل، وكذا فى التّفريط والقيمة. ولو زوّجه امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الزّوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها التّزويج، ويجب على الزّوج الطّلاق إن كان وكّل ويسوق نصف المهر إلى الوكيل، وقيل: يبطل ظاهرًا ولا غرم على الوكيل. ولو اختلفا فى تصرّف الوكيل حلف، وقيل: الموكّل. وكذا الخلاف لو تنازعا فى قدر الثّمن الّذى اشتريت به السّلعة.

* * *

﴿٣٠﴾

كتاب الشُّفعة

وهى استحقاق الشّريك الحصّة المبيعة فى شركته ، ولا تثبت لغير الواحد ، وموضوعها ما لا ينقل كالأرض والشّجر تبعًا ، وفى اشتراط إمكان قسمته قولان ، ولا تثبت فى المقسوم إلاّ مع الشّركة فى المجاز والشّرب ، ويشترط قدرة الشّفيع على الثّمن وإسلامه إذا كان المشترى مسلمًا ، ولو ادّعى غيبة الثّمن أجّل ثلاثة ما لم يتضرّر المشترى ، وتثبت للغائب فإذا قدم أخذ ، وللصّبىّ والمجنون والسّفيه ويتولّى الأخذ الولىّ مع الغبطة ، فإن ترك فلهم عند الكمال الأخذ ، ويستحقّ بنفس العقد وإن كان فيه خيار ، ولا يمنع من التّخاير فإن اختار المشترى أو البائع الفسخ بطلت.

وليس للشّفيع أخذ البعض بل يأخذ الجميع أو يدع ويأخذ بالثّمن الّذى وقع عليه العقد ، ولا يلزمه غيره من دلالة أو وكالة ، ثمّ إن كان مثليًا فعليه مثله ، وإن كان قيميًا فقيمته يوم العقد وهى على الفور ، فإذا علم وأهمل بطلت ، ولا تسقط الشّفعة بالفسخ بالمتعقّب بتقايل أو فسخ لعيب ، ولا بالعقود اللاّحقة كما لو باع أو وهب أو وقف بل للشّفيع إبطال ذلك كلّه ، وله أن يأخذ بالبيع الثّانى ، والشّفيع يأخذ من المشترى ودركه عليه ، والشّفعة تورث كالمال بين الورثة ، فلو عفوا إلاّ واحد أخذ الجميع أو ترك ، ويجب تسليم الثّمن أوّلاً ثمّ الأخذ إلاّ أن يرضى الشّفيع بكونه فى ذمّته ، ولا يصحّ الأخذ إلاّ بعد العلم بقدره وجنسه ، فلو أخذ قبله لغى ولو قال : أخذته بمهما ، كان.

ولو انتقل الشّقص بهبة أو صلح أو صداق فلا شفعة ، ولو اشتراه بثمن كثير ثمّ عوّضه عنه بيسير أو أبرأه من الأكثر أخذ الشّفيع بالجميع أو ترك ، ولو اختلف الشّفيع والمشترى

فى الثّمن حلف المشترى، ولو ادّعى أنّ شريكه اشترى بعده حلف الشّريك و يكفيه الحلف على نفى الشّفعة، ولو تداعيا السّبق تحالفا ولا شفعة.

* * *

﴿٣١﴾

كتاب السبق والرماية

إنّما ينعقد السّبق من الكاملين الخاليين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة، وعلى السّيف والسّهم والحراب لا بالمصارعة والسّفن والطّيور والعدو. ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول على الأقرب وتعيين العوض، ويجوز كونه منهما ومن بيت المال ومن أجنبيّ، ولا يشترط المحلّل، ويشترط فى السّبق تقدير المسافة ابتداءً وغايةً والخطر وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السّبق فى المعيّنين. فلو علم قصور أحدهما بطل، وأن يجعل السّبق لأحدهما أو للمحلّل إن سبق لا لأجنبيّ، ولا يشترط التّساوى فى الموقف، والسّابق هو الّذى يتقدّم بالعنق، والمصلّى هو الّذى يحاذى رأسه صلوى السّابق وهما العظمان النّابتان عن يمين الذّنب وشماله.

ويشترط فى الرّمى معرفة الرّشق كعشرين وعدد الإصابة وصفتها من المارق والخاسق والخازق والحاصل وغيرها وقدر المسافة والغرض والسّبق وتماثل جنس الآلة لا شخصها.

ولا يشترط المبادرة ولا المحاطّة ويحمل المطلق على المحاطّة. فإذا أتمّ النّضال ملك النّاضل العوض، وإذا فضل أحدهما صاحبه فصالحه على ترك الفضل لم يصحّ، ولو ظهر استحقاق العوض وجب على الباذل مثله أو قيمته.

* * *

﴿٣٢﴾

كتاب الجعالة

وهى صيغة ثمرتها لتحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما، ويجوز على كلّ عمل محلّل مقصود، ولا يفتقر إلى قبول ولا إلى مخاطبة شخص معيّن. فلو قال: من ردّ عبدى أو خاط ثوبى فله كذا، صحّ، أو فله مال أو شىء، إذ العلم بالعوض غير شرط فى تحقّق الجعالة وإنّما هو فى تشخّصه وتعيّنه، فإن أراد ذلك فليذكر جنسه وقدره وإلّا ثبت بالرّدّ أجرة المثل.

ويشترط فى الجاعل الكمال وعدم الحجر. ولو عيّن الجعالة لواحد وردّ غيره فهو متبرّع لا شىء له، ولو شارك المعيّن فإن قصد التبرّع عليه فالجميع للمعيّن وإلّا فالنّصف ولا شىء للمتبرّع، وتجوز الجعالة من الأجنبىّ ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط وهى جائزة من طرف العامل مطلقاً، وأمّا الجاعل فجائزة قبل التّلبس وأمّا بعده فجائزة بالنّسبة إلى ما بقى من العمل أمّا الماضى فعليه أجرته، ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال الأجرة، ولو أوقع صيغتين عمل بالأخيرة إذا سمعهما العامل وإلّا فالمعتبر ما سمع، وإنّما يستحقّ الجعل على الرّدّ بتسليم المردود، فلو جاء به إلى باب منزل المالك فهرب فلا شىء للعامل ولا يستحقّ الأجرة إلّا ببذل الجاعل، فلو ردّ بغيره كان متبرّعاً.

مسائل:

كلّما لم يعيّن جعل فأجرة المثل إلّا فى ردّ الآبق من المصر فدينار ومن غيره فأربعة دنانير والبعير كذا، ولو بذل جعلاً فردّوه جماعة استحقّوه بينهم بالسّويّة، ولو جعل لكلّ من

الثّلاثة مغايرًا فردّوه فلكلٍّ ثلث ما جعل له، ولو لم يسمّ لبعضهم فله ثلث أجرة المثل، ولو كانوا أزيد فبالنّسبة، ولو اختلفا فى أصل الجعالة حلف المالك وكذا فى تعيين الآبق، ولو اختلفا فى السّعى بأن قال المالك: حصل فى يدك قبل الجعل، حلف للأصل. وفى قدر الجعل كذلك، فيثبت للعامل أقلّ الأمرين من أجرة المثل وممّا ادّعاه إلّا أن يزيد ما ادّعاه المالك، وقال ابن نما رحمه الله: إذا حلف المالك ثبت ما ادّعاه، وهو قوىّ كمال الإجارة.

* * *

﴿٣٣﴾

كتاب الوصايا

وفيه فصول :

الأوّل :

الوصيّة تمليك عين أو منفعة أو تسلّط على تصرّف بعد الوفاة. وإيجابها : أوصيتُ أو افعلوا كذا بعد وفاتى أو لفلان بعد وفاتى. والقبول : الرّضا ، تأخر أو قارن ما لم يردّ فإن ردّ فى حياة الموصى جاز القبول بعد وفاته ، وإن ردّ بعد الوفاة قبل القبول بطلت وإن قبض ، وإن ردّ بعد القبول لم تبطل وإن لم يقبض وينتقل حقّ القبول إلى الوارث ، وتصحّ مطلقة مثل ما تقدّم ، ومقيّدة مثل بعد وفاتى فى سنة كذا وفى سفر كذا ، فيتخصّص ، وتكفى الإشارة مع تعذّر اللّفظ وكذا الكتابة مع القرينة ، والوصيّة للجهة العامّة مثل الفقراء والمساجد والمدارس لا يحتاج إلى القبول ، والظّاهر أنّ القبول كاشف عن سبق الملك بالموت.

ويشترط فى الموصى الكمال ، وفى وصيّة من بلغ عشرًا قول مشهور ، أمّا المجنون أو السّكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصيّة باطلة ، وفى الموصى له الوجود وصحّة التملّك. فلو أوصى للحمل اعتبر بوضعه لدون ستّة أشهر منذ حين الوصيّة أو بأقصى الحمل إذا لم يكن هناك زوج ولا مولى ، ولو أوصى للعبد لم يصحّ إلّا أن يكون عبده فينصرف إلى عتقه ، وإن زاد المال عن ثمنه فله ، وتصحّ الوصيّة للمشقّص بالنّسبة ولأمّ الولد فتنعتق من نصيبه وتأخذ الوصيّة ، والوصيّة لجماعة تقتضى التّسوية إلّا مع التفضيل ، ولو قال : على كتاب الله ، فللذّكر ضعف الأنثى ، والقرابة من عرف بنسبه ، والجيران لمن يلى داره إلى

أربعين ذراعًا، وللموالى يحمل على العتيق والمعتق إلّا مع القرينة. وقيل: تبطل، وللفقراء ينصرف إلى فقراء ملّة الموصى، ويدخل فيهم المساكين إن جعلنا هم مساوين أو أسوأ وإلّا فلا، وكذا العكس.

الفصل الثّانى: فى متعلّق الوصيّة:

وهى كلّ مقصود يقبل النّقل، ولا يشترط كونه معلومًا ولا موجودًا حال الوصيّة، فتصحّ الوصيّة بالقسط والنّصيب وشبهه، ويتخيّر الوارث، أمّا الجزء فالعشر، وقيل: السّبع. والسّهم الثّمن والشّىء السّدس، وتصحّ الوصيّة بما ستحمله الأمَة أو الشّجرة وبالمنفعة، ولا تصحّ الوصيّة بما لا يقبل النّقل كحقّ القصاص وحدّ القذف والشّفعة، وتصحّ بأحد الكلاب الأربعة لا بالخنزير وكلب الهراش، ويشترط فى الزّائد عن الثّلث إجازة الوارث، وتكفى حال حياة الموصى، والمعتبر بالتّركة حين الوفاة، فلو قتل فأخذت ديته حسبت من تركته، ولو أوصى بما يقع اسمه على المحرّم والمحلّل صرف إلى المحلّل كالعود والطّبل.

ويتخيّر الوارث فى المتواطىء كالعبد وفى المشترك كالقوس، والجمع يحمل على الثّلاثة قلّة كان كأعبد أو كثرة كالعبيد، ولو أوصى بمنافع العبد دائمًا أو بثمرة البستان دائمًا قوّمت المنفعة على الموصى له والرّقبة على الوارث إن فرض لها قيمة، ولو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدّم الدّين وعتق من الفاضل ثلثه، ولو نجّز عتقه فإن كانت قيمته ضعف الدّين صحّ العتق وسعى فى نصفه للدّيّان وفى ثلثه للوارث، ولو أوصى بعتق ثلث عبيده أو عدد منهم استخرج منهم بالقرعة، ولو أوصى بأمور فإن كان فيها واجب قدّم وإلّا بدأ بالأوّل فالأوّل حتّى يستوفى الثّلث.

ولو لم يرتّب بسط الثّلث على الجميع، ولو أجاز الورثة فادّعوا ظنّ القلّة فإن كان الإيصاء بعين لم يقبل منهم، وإن كان بجزء شائع كالنّصف قبل مع اليمين.

ويدخل فى الوصيّة بالسّيف جفنه وبالصّندوق أثوابه وبالسّفينة متاعها إلّا مع القرينة، ولو عقّب الوصيّة بمضادّها عمل بالأخيرة، ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب،

فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب، ولو ظنّها مؤمنة كفى وإن ظهر خلافه، ولو أوصى بعتق رقبة بثمن معيّن وجب، ولو تعذّر إلّا بالأقلّ اشترى وأعتق ودفع إليه ما بقى.

الفصل الثّالث: فى الأحكام:

تصحّ الوصيّة للذّمىّ وإن كان أجنبيًا بخلاف الحربىّ وإن كان رحمًا وكذا المرتدّ، ولو أوصى فى سبيل الله فلكلّ قربة، ولو قال: أعطوا فلانًا كذا، ولم يبيّن ما يصنع به دفع إليه يصنع به ما شاء.

ويستحبّ الوصيّة لذى القرابة وارثًا كان أو غيره، ولو أوصى للأقرب نزّل على مراتب الإرث، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه فالنّصف إن كان له ابن واحد والثّلث إن كان له ابنان وعلى هذا، ولو قال: مثل سهم أحد ورّاثى، أعطى مثل سهم الأقلّ. ولو أوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله، ولو أوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كلّ ثلث إلى فقراء بلد المال، ولو صُرف الجميع فى فقراء بلد الموصى جاز، ولو أوصى له بأبيه فقبل وهو مريض ثمّ مات عتق من صلب ماله.

ولو قال: أعطوا زيدًا والفقراء، فلزيد النّصف، وقيل: الرُّبع. ولو جمع بين منجّزة ومؤخّرة قدّمت المنجّزة، ويصحّ الرّجوع فى الوصيّة قولاً مثل: رجعت أو نقضت أو أبطلت أو لا تفعلوا كذا، وفعلاً مثل بيع العين الموصى بها أو رهنها أو طحن الطّعام أو عجن الدّقيق أو خلطه بالأجود.

الفصل الرّابع: فى الوصاية:

إنّما تصحّ الوصيّة على الأطفال بالولاية من الأب والجدّ له أو الوصىّ المأذون له من أحدهما. ويعتبر فى الوصىّ الكمال والإسلام إلّا أن يوصى الكافر إلى مثله، والعدالة فى قول قوىّ، والحرّيّة إلّا أن يأذن المولى. وتصحّ الوصيّة إلى الصّبىّ منضمًا إلى كامل وإلى المرأة والخنثى، وتصحّ تعدّد الوصىّ فيجتمعان إلّا أن يشرط لهما الانفراد، فإن تعاسرا صحّ فيما لا بدّ منه كمؤونة اليتيم وللحاكم إجبارهما على الاجتماع، فإن تعذّر استبدل

بهما وليس لهما قسمة المال، ولو شرط لهما الانفراد ففى جواز الاجتماع نظر، ولو نهاهما عن الاجتماع اتّبع، ولو جوّز لهما الأمرين أمضى، فلو اقتسما المال جاز، ولو ظهر من الوصيّ عجز ضمّ الحاكم إليه، ولو خان عزله وأقام مكانه.

ويجوز للوصيّ استيفاء دينه ممّا فى يده وقضاء ديون الميّت الّتى يعلم بقاءها، ولا يوصى إلّا بإذن ويكون النّظر بعده إلى الحاكم وكذا من مات ولا وصيّ له، ومع تعذّر الحاكم بعض عدول المؤمنين، والصّفات المعتبرة فى الوصيّ حال الايصاء، وقيل: من حين الايصاء إلى حين الوفاة. وللوصيّ أجرة المثل عن نظره فى مال الموصّى عليهم مع الحاجة، وتصحّ الرّدّ ما دام حيّاً، فلو ردّ ولمّا يبلغ الرّدّ بطل الرّدّ، ولو لم يعلم بالوصيّة إلّا بعد وفاة الموصى لزمه القيام بها إلّا مع العجز.

* * *

﴿٣٤﴾

كتاب النكاح

وفيه فصول :

الأوّل: فى المقدّمات :

النّكاح مستحبّ مؤكّد وفضله مشهور محقّق حتّى أنّ المتزوّج يحرز نصف دينه، ورُوى: ثلثا دينه. وهى من أعظم الفوائد بعد الإسلام، وليختر البكر العفيفة الولود الكريمة الأصل، ولا يقتصر على الجمال أو الثّروة، ويستحبّ صلاة ركعتين والاستخارة والدّعاء بعدهما بالخيرة وركعتى الحاجة والدّعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً.

وليجتنب إيقاعه والقمر فى العقرب، فإذا أراد الدّخول صلّى ركعتين ودعا والمرأة كذلك، وليكن ليلاً، ويضع يده على ناصيتها، ويسمّى عند الجماع دائماً، ويسأل الله الولد الذّكر السّوىّ الصّالح، وليولم يوماً أو يومين ويدعو المؤمنين وتستحبّ الإجابة، ويجوز أكل نثار العرس وأخذه بشاهد الحال.

ويكره الجماع عند الزّوال والغروب حتّى يذهب الشّفق، وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع عند ناظر إليه، والنّظر إلى الفرج حال الجماع وغيره، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، والكلام عند التقاء الختانين إلّا بذكر الله تعالى، وليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند هبوب الرّيح الصّفراء، أو السّوداء أو الزّلزلة، وأوّل ليلة من كلّ شهر إلّا شهر رمضان، ونصفه، وفى السّفر مع عدم الماء.

ويجوز النّظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها بل يستحبّ، ويختصّ

الجواز بالوجه والكفّين، وينظرها قائمة وماشية، وروى: جواز النّظر إلى شعرها ومحاسنها. ويجوز النّظر إلى وجه الأمَة والذّمّيّة لا لشهوةٍ، وينظر الرّجل إلى مثله وإن كان شاباً حسن الصّورة لا لريبة ولا تلذّذ، والنّظر إلى جسد الزّوجة باطنـًا وظاهرًا وإلى المحارم خلا العورة، ولا ينظر إلى الأجنبيّة إلّا مرّة من غير معاودة إلّا لضرورة كالمعاملة والشّهادة والعلاج، وكذا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبيّ أو تسمع صوته إلّا لضرورة وإن كان أعمى، وفى جواز نظر المرأة إلى الخصيّ المملوك لها أو بالعكس خلاف.

ويجوز استمتاع الزّوج بما شاء من الزّوجة إلّا القبل فى الحيض والنّفاس، والوطء فى دبرها مكروه كراهة مغلّظة، وفى رواية: يحرم.

ولا يجوز العزل عن الحرّة بغير شرط فيجب دية النّطفة لها عشرة دنانير، ولا يجوز ترك وطء الزّوجة أكثر من أربعة أشهر ولا الدّخول قبل تسع فتحرم لو أفضاها، ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً.

الفصل الثّاني: فى العقد:

فالإيجاب: زوّجتكَ وأنكحتكَ ومتّعتكَ لا غير. والقبول: قبلتُ التّزويجَ أو النّكاحَ أو تزوّجتُ أو قبلتُ. مقتصرًا كلاهما بلفظ المضيّ، ولا يشترط تقديم الإيجاب ولا القبول بلفظه، فلو قال: زوّجتكَ، فقال: قبلتُ النّكاحَ صحّ.

ولا يجوز بغير العربيّة مع القدرة والأخرس بالإشارة، ويعتبر فى العاقد الكمال فالسّكران باطل عقده ولو أجاز بعده، ويجوز تولّى المرأة العقد عنها وعن غيرها إيجابًا وقبولاً ولا يشترط الشّاهدان ولا الولىّ فى نكاح الرّشيدة وإن كانا أفضل، ويشترط تعيّن الزّوج والزّوجة، فلو كان له بنات وزوجة واحدة ولم يسمّها فإن أبهم ولم يعيّن شيئًا فى نفسه بطل، وإن عيّن فاختلفا فى المعقود عليها حلف الأب إن كان الزّوج رآهنّ وإلّا بطل العقد.

ولا ولاية فى النّكاح لغير الأب والجدّ له وللمولى والحاكم والوصىّ، فولاية القرابة على

الصّغيرة أو المجنونة أو البالغة سفيهة وكذا الذّكر لا على الرّشيدة فى الأصحّ، ولو عضلها فلا بحث فى سقوط ولايته، والمولى يزوّج رقيقه والحاكم والوصى يزوّجان من بلغ فاسد العقل مع كون النّكاح صلاحاً له وخلوّه من الأب والجدّ.

وهنا مسائل:

يصحّ اشتراط الخيار فى الصّداق ولا يجوز فى العقد فيبطل، ويصحّ توكيل كلّ من الزّوجين فى النّكاح، فليقل الولىّ: زوّجتُ من موكّلكَ فلان، ولا يقل: منك، وليقل: قبلتُ لفلان. ولا يزوّجها الوكيل من نفسه إلّا إذا أذنت عموماً أو خصوصاً.

الثّانية: لو ادّعى زوجيّة امرأة فصدّقته حكم بالعقد ظاهرًا وتوارثا، ولو اعترف أحدهما قضى عليه به دون صاحبه.

الثّالثة: لو ادّعى زوجيّة امرأة وادّعت أختها عليه الزّوجيّة حلف، فإن أقامت بيّنة فالعقد لها، وإن أقام بيّنة فالعقد له، والأقرب توجيه اليمين على الآخر فى الموضعين لجواز صدق البيّنة مع تقدّم عقده على من ادّعاها وصدق بيّنة من تقدّم عقده على من ادّعته، ولو أقاما بيّنة فالحكم لبيّنته إلّا أن يكون معها مرجّح من دخول أو تقدّم تأريخ.

الرّابعة: لو اشترى العبد زوجته لسيّده فالنّكاح باق، وإن اشتراها لنفسه بإذنه أو ملّكه إيّاها فإن قلنا بعدم ملكه فكالأوّل، وإن حكمنا بملكه بطل العقد، أمّا المبعّض فإنّه يبطل العقد قطعاً.

الخامسة: لا يزوّج الولىّ ولا الوكيل إلّا بمهر المثل، ولا بالمجنون ولا بالخصىّ، ولا يزوّج الطّفل بذات العيب فيتخيّر بعد الكمال.

السّادسة: عقد النّكاح يقف على الإجازة من المعقود عليه أو وليّه، ولا يبطل على الأقرب.

السّابعة: لا يجوز نكاح الأمة إلّا بإذن مالكها وإن كانت امرأة فى الدّائم والمتعة، ورواية سيف منافية للأصل، ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل صحّ وكان الزّائد فى ذمّته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل على المولى، ومن تحرّر بعضه ليس للمولى إجباره على

النّكاح ولا للمبعّض الاستقلال.

الثّامنة: لو زوّج الفضوليّ الصّغيرين فبلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات وبلغ الآخر وأجاز حلف على عدم سببيّة الإرث فى الإجازة وورث.

التّاسعة: لو زوّجها الأبوان برجلين واقترنا قدّم عقد الجدّ، وإن سبق أحدهما صحّ عقده، ولو زوّجها الأخوان برجلين فالعقد للسّابق إن كانا وكيلين وإلّا فلتختر ما شاءت، وتستحبّ إجازة عقد الأكبر، وإن اقترنا بطلا إن كان كلّ منهما وكيلاً وإلّا صحّ عقد الوكيل منهما، ولو كانا فضوليّين تخيّرت.

العاشرة: لا ولاية للأمّ فلو زوّجته أو زوجتها اعتبر رضاهما، فلو ادّعت الوكالة عن الابن وأنكر غرمت نصف المهر.

الفصل الثّالث: فى المحرّمات وتوابعها:

يحرم بالنّسب الأمّ وإن علت والبنت وبنتها وبنت الابن فنازلاً والأخت وبنتها فنازلاً وبنت الأخ كذلك والعمّة والخالة فصاعدًا.

ويحرم بالرّضاع ما يحرم بالنّسب بشرط كونه عن نكاح، وأن ينبت اللّحم أو يشدّ العظم أو يتمّ يومًا وليلة أو خمسة عشر رضعة والأقرب النّشر بالعشر، وأن يكون المرتضع فى الحولين، وأن لا تفصل بينها برضاع أخرى، وأن يكون اللّبن لفحل واحد، فلو أرضعت المرأة جماعة بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض.

وقال الطّبرسىّ صاحب التّفسير رحمة الله عليه: يكون بينهم إخوّة الأمّ وهى تحرم التّناكح. ويستحبّ اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة للرّضاع، ويجوز استرضاع الذّمّيّة عند الضّرورة ويمنعها من أكل الخنزير وشرب الخمر، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها والمجوسيّة أشدّ كراهة، ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنى، وإذا كمل الشّرائط صارت المرضعة أمًّا والفحل أبًا وإخوتهما أعمامًا وأخوالاً وأولادهما إخوة وآباؤهما أجدادًا، فلا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللّبن ولادة ورضاعًا ولا فى أولاد المرضعة ولادة ولا رضاعًا، على قول الطّبرسىّ.

ويـنـكح إخوة المرتضع نسبًا فى إخوته رضاعًا، وقيل: بالمنع. ولو لحق الرّضاع العقد حرم كالسّابق ولا تقبل الشّهادة إلّا مفصّلة، ويحرم بالمصاهرة زوجة كلّ من الأب فصاعدًا أو الابن فنازلاً على الآخر وأمّ الموطوءة والمعقود عليها فصاعدًا وابنة الموطوءة فنازلاً لا ابنة المعقود عليها، أمّا الأخت فتحرم جمعًا لا عينًا والعمّة والخالة يجمع بينهما وبين ابنة أخيها أو أختها برضاء العمّة والخالة لا بدونه، وحكم الشّبهة والزّنى السّابق على العقد حكم الصّحيح فى المصاهرة، وتكره ملموسة الابن ومنظورته على الأب وبالعكس تحرم.

مسائل عشرون:

لو تزوّج الأمّ وابنتها فى عقد بطلا، ولو جمع بين الأختين فكذلك، وقيل: يتخيّر. ولو وطأ أحد الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتّى تخرج الأولى عن ملكه، فلو وطأ الثّانية فعل حرامًا ولم تحرم الأولى.

الثّانية: لا يجوز أن يتزوّج أمة على حرّة إلّا بإذنها ولو فعل وقف على إجازتها، ولا أن يتزوّج الأمة مع قدرته على زواج الحرّة أو مع عجزه إذا لم يخش العنت، وقيل: يجوز، وهو مشهور، فعلى الأوّل لا يباح إلّا بعدم الطّول وخوف العنت وتكفى الأمة الواحدة، وعلى الثّانى تباح اثنتان.

الثّالثة: من تزوّج امرأة فى عدّتها بائنة كانت أو رجعيّة عالمًا بالعدّة والتّحريم بطل العقد وحرمت أبدًا، وإن جهل أحدهما أو جهلهما حرمت إن دخل وإلّا فلا.

الرّابعة: لا تحرم المزنىّ بها على الزّانى إلّا أن تكون ذات بعل، ولا تحرم الزّانية ولكن يكره تزويجها على الأصحّ، ولو زنت امرأة لم تحرم على الأصحّ وإن أصرّت.

الخامسة: من أوقب غلامًا أو رجلاً حرمت على الموقب أمّ الموطوء وأخته وبنته، ولو سبق العقد لم يحرم.

السّادسة: لو عقد المحرم عالمًا بالتّحريم حرمت أبدًا بالعقد، وإن جهل لم تحرم وإن دخل بها.

السّابعة: لا يجوز للحرّ أن يجمع بين زيادة على أربع حرائر أو حرّتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة، ولا العبد أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرّتين أو حرّة وأمتين ولا يباح له ثلاث إماء وحرّة كلّ ذلك بالدّوام، أمّا المتعة فلا حصر له على الأصحّ وكذا بملك اليمين إجماعًا.

الثّامنة: إذا طلّق ذو النّصاب رجعيًّا لم يجز له التّزويج دائمًا حتّى تخرج العدّة، وكذا الأخت دائمًا ومتعة، ولو كان بائنًا جاز على كراهية شديدة.

التّاسعة: لا تحلّ الحرّة على المطلّق ثلاثًا إلّا بالمحلّل وإن كان المطلّق عبدًا، ولا تحلّ الأمة المطلّقة اثنين إلّا بالمحلّل ولو كان المطلّق حرًّا، أمّا المطلّقة تسعًا للعدّة ينكحها رجلان فإنّها تحرم أبدًا.

العاشرة: تحرم الملاعنة أبدًا، وكذا الصّمّاء أو الخرساء إذا قذفها زوجها بما يوجب اللّعان.

الحادية عشرة: تحرم الكافرة غير الكتابيّة على المسلم إجماعًا، والكتابيّة دوامًا لا متعة وملك يمين، ولو ارتدّ أحد الزّوجين قبل الدّخول بطل النّكاح ويجب نصف المهر إن كان الارتداد من الزّوج، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدّة ولا يسقط شيء من المهر، وإن كان عن فطرة بانت في الحال، ولو أسلم زوج الكتابيّة فالنّكاح بحاله، ولو أسلمت دونه وقف على العدّة، وإن كان قبل الدّخول وأسلمت الزّوجة بطل.

الثّانية عشرة: لو أسلم أحد الوثنيّين قبل الدّخول بطل ويجب النّصف بإسلام الزّوج وبعده يقف على العدّة، ولو أسلما معًا فالنّكاح بحاله، ولو أسلم الوثنيّ أو الكتابيّ على أكثر من أربع فأسلمن أو كنّ كتابيّات تخيّر أربعًا.

الثّالثة عشرة: لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه وإن لم يعد في العدّة على الأقوى، ورواية عمّار ضعيفة.

الرّابعة عشرة: الكفاءة معتبرة في النّكاح، فلا يجوز للمسلمة التّزويج بالكافر، ولا يجوز للنّاصب التّزويج بالمؤمنة، ويجوز للمسلم التّزويج متعة أو استدامة كما مرّ بالكافرة، وهل يجوز للمؤمنة التّزويج بالمخالف؟ قولان. أمّا العكس فجائز لأنّ المرأة تأخذ من دين

بعلها.

الخامسة عشرة: ليس التّمكّن من النّفقة شرطًا فى صحّة العقد، نعم هو شرط فى وجوب الإجابة.

السّادسة عشرة: يكره تزويج الفاسق وخصوصًا شارب الخمر.

السّابعة عشرة: لا يجوز التّعرّض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدّة رجعيّة، ويجوز فى المعتدّة بائنًا التّعريض من الزّوج وغيره والتّصريح منه إن حلّت له فى الحال، وتحرم إن توقّف على المحلّل وكذا يحرم التّصريح من غيره مطلقًا، ويحرم التّعريض للمطلّقة تسعًا من الزّوج ويجوز من غيره.

الثّامنة عشرة: تحرم الخطبة بعد إجابة الغير ولو عقد صحّ، وقيل: يكره الخطبة.

التّاسعة عشرة: يكره العقد على القابلة المربية، وأن يزوّج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته أمّا قبل تزويجه فلا كراهية، وأن يتزوّج بضرّة الأمّ مع غير الأب لو فارقها الزّوج.

العشرون: تحرم نكاح الشّغار وهو أن يزوّج كلّ من الوليّين الآخر على أن يكون بضع كلّ واحدة مهرًا للأخرى.

الفصل الرّابع: فى نكاح المتعة:

ولا خلاف فى شرعيّته والقرآن مصرّح به ودعوى نسخه لم يثبت وتحريم بعض الصّحابة إيّاه تشريع مردود، وإيجابه كالدّائم وقبوله كذلك ويزيد الأجل وذكر المهر، وحكمه كالدّائم فى جميع ما سلف إلّا ما استثنى، ولا تقدير فى المهر قلّة ولا كثرة وكذا الأجل.

ولو وهبها المدّة قبل الدّخول فعليه نصف المسمّى، ولو أخلّت بشىء من المدّة قاصّها، ولو أخلّ بالأجل فى العقد انقلب دائمًا أو بطل على خلاف، ولو تبيّن فساد العقد فمهر المثل مع الدّخول، ويجوز العزل عنها وإن لم يشترط ويلحق به الولد وإن عزل، ويجوز اشتراط السّائغ فى العقد كاشتراط الإتيان ليلًا أو نهارًا أو مرّة أو مرارًا فى الزّمان المعيّن.

ولا يقع بها طلاق ولا إيلاء ولا لعان إلّا فى القذف بالزّنى على قول، ولا توارث إلّا

مع شرطه، ويقع بها الظهار، وعدّتها حيضتان ولو استرابت فخمسة وأربعون يومًا، ومن الوفاة بشهرين وخمسة أيّام إن كانت أمَة وضعفها إن كانت حرّة، ولو كانت حاملاً فبأبعد الأجلين فيهما.

الفصل الخامس: فى نكاح الإماء:

لا يجوز للعبد ولا الأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحًا إلّا بإذن المولى أو إجازته، وإذا كانا رقًا فالولد رقّ ويملكه المولَيان إن أذنا أو لم يأذن أحدهما. ولو أذن أحدهما خاصّة فالولد لمن لم يأذن، ولو شرط أحد المولَيين انفراده بالولد أو بأكثره صحّ الشّرط، ولو كان أحد الزّوجين حرًّا فالولد حرّ، ولو شرط رقّيّته جاز على قول مشهور ضعيف المأخذ.

ويستحبّ إذا زوّج عبده أمته أن يعطيها شيئًا من ماله، ويجوز تزويج الأمة بين شريكين لأجنبىّ باتّفاقهما، ولا يجوز تزويجها لأحدهما ولو حلّل أحدهما لصاحبه فالوجه الجواز، ولو أعتقت المملوكة فلها الفسخ على الفور وإن كانت تحت حرّ بخلاف العبد فإنّه لا خيار له بالعتق، ويجوز جعل عتق أمته صداقها ويقدّم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها على قول، ولو بيع أحد الزّوجين فللمشترى والبائع الخيار وكذا من انتقل إليه الملك بأىّ سبب كان ولو بيع الزّوجان معًا على واحد تخيّر، ولو بيع كلّ منهما على واحد تخيّرا.

وليس للعبد طلاق أمة سيّدة إلّا برضاه، ويجوز طلاق غيرها أمة كانت أو حرّة أذِنَ المولى أو لا، وللسّيّد أن يفرّق بين رقيقه متى شاء بلفظ الطّلاق أو غيره، وتباح الأمة بالتحليل مثل: أحللت لك وطأها، أو جعلتك فى حلّ من وطئها. وفى الإباحة قولان والأشبه أنه ملك يمين لا عقد. ويجب الاقتصار على ما تناوله اللّفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه، والولد حرّ ولا قيمة على الأب، ولا بأس بوطء الأمة وفى البيت آخر وأن ينام بين أمتين ويكره ذلك فى الحرّة، ويكره وطء الأمة الفاجرة كالحرّة الفاجرة ووطء من ولدت من الزّنى بالعقد والملك.

الفصل السّادس: فى المهر:

كلّ ما صحّ أن يملك عيناً كان أو منفعة يصحّ إمهاره، ولو عقد الذّمّيّان على ما لا يملك فى شرعنا صحّ، فإن أسلما انتقل إلى القيمة ولا تقدير فى المهر قلّة ولا كثرة، ويكره أن يتجاوز السّنّة وهو خمسمأة درهم، ويكفى فيه المشاهد عن اعتباره، ولو تزوّجها على كتاب الله وسنّة نبيّه عليه السّلام فهو خمسمأة درهم، ويجوز جعل تعليم القرآن مهرًا.

ويصحّ العقد الدّائم من غير ذكر المهر، فإن دخل فمهر المثل، وإن طلّق قبل الدّخول فلها المتعة حرّة كانت أو أمة، فالغنىّ بالدّابّة أو الثّوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسّط بخمسة دنانير، والفقير بدينار وخاتم وشبهه ولا متعة لغير هذه، ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازمًا، ولو فوّضا تقدير المهر إلى أحدهما صحّ ولزم ما حكم به الزّوج ممّا يتموّل وما حكمت به الزّوجة إذا لم يتجاوز السّنّة، ولو طلّق قبل الدّخول فنصف ما يحكم به، ولو مات الحاكم قبل الدّخول فالمروىّ: المتعة. ولو مات أحد الزّوجين مع تفويض البضع قبل الدّخول فلا شىء.

وهنا مسائل عشر:

الصّداق يملك بالعقد ولها التّصرّف فيه قبل القبض، فلونما كان لها، فإن تعقّبه طلاق قبل الدّخول ملك الزّوج النّصف حينئذ، ويستحبّ لها العفو عن الجميع ولوليّها الإجبارىّ العفو عن البعض لا الجميع.

الثّانية: لو دخل قبل دفع المهر كان دينًا عليه وإن طالت المدّة، والدّخول هو الوطء قبلاً أو دبرًا لا مجرّد الخلوة.

الثّالثة: لو أبرأته من الصّداق ثمّ طلّقها قبل الدّخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به أجمع.

الرّابعة: يجوز اشتراط ما يوافق الشّرع فى عقد النّكاح، فلو شرط ما يخالف لُغى الشّرط كاشتراط أن لا يتزوّج عليها أو لا يتسرّى، ولو شرط إبقاؤها فى بلدها لزم وكذا فى منزلها.

الخامسة: لو أصدقها تعليم صنعة ثمّ طلّقها قبل الدّخول كان لها نصف أجرة التّعليم، ولو كان قد علّمها رجع بنصف الأجرة، ولو كان تعليم سورة فكذلك، وقيل: يعلّمها النّصف من وراء حجاب، وهو قريب، والسّماع هنا من باب الضّرورة.

السّادسة: لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منــه ثمّ طلّقها رجع بنصف المسمّى لا العوض.

السّابعة: لو وهبته نصف مهرها مشاعًا قبل الدّخول فله الباقى، ولو كان معيّنًا فله نصف الباقى ونصف ما وهبت مثلاً أو قيمة، وكذا لو تزوّجها بعبدين فمات أحدهما أو باعته فللزّوج نصف الباقى ونصف قيمة التّالف.

الثّامنة: للزّوجة الامتناع قبل الدّخول حتّى تقبض مهرها إن كان حالاً، وليس لها بعد الدّخول امتناع.

التّاسعة: إذا زوّج الأب ولده الصّغير وللولد مال ففى ماله المهر وإلّا ففى مال الأب، ولو بلغ الصّبىّ فطلّق قبل الدّخول كان النّصف المستعاد للولد.

العاشرة: لو اختلفا فى التّسمية حلف المنكر، ولواختلفا فى القدر قدّم الزّوج وكذا فى الصّفة، وفى التّسليم يقدّم قولها وفى المواقعة لو أنكرها قوله، وقيل: قولها مع الخلوة التّامّة، وهو قريب.

الفصل السّابع: فى العيوب والتّدليس:

وهى فى الرّجل خمسة: الجنون والخصاء والجبّ والعنن والجذام على قول. ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا قبل العقد وبعده وطىء أو لا، وفى معنى الخصاء الوجاء، وشرط الجبّ أن لا يبقى قدر الحشفة، وشرط العنّة أن يعجز عن القبل والدّبر منها ومن غيرها بعد إنظاره سنة، وشرط الجذام تحقّقه، ولو تجدّدت هذه بعد العقد فلا فسخ، وقيل: لو بان خنثى فلها الفسخ، ويضعّف بأنّه إن كان مشكلاً فالنّكاح باطل، وإن كان محكومًا بذكوريّته فلا وجه للفسخ لأنّه كزيادة عضو فى الرّجل.

وعيوب المرأة تسعة: الجنون والجذام والبرص والعمى والإقعاد والقرن عظمًا

والإفضاء والعفل والرّتق على خلاف فيهما. ولا خيار لو تجدّد بعد العقد أو كان يمكن وطء الرّتقاء أو القرناء أو علاجه إلّا أن تمتنع، وخيار العيب على الفور ولا يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق، ويشترط الحاكم فى ضرب أجل العنّة ويقدّم قول مكر العيب مع عدم البيّنة، ولا مهر إن كان الفسخ قبل الدّخول إلّا فى العنّة فنصفه، وإن كان بعد الدّخول فالمسمّى ويرجع به على المدلّس.

ولو تزوّج امرأة على أنّها حرّة فظهرت أمَة فله الفسخ، وكذا يفسخ لو تزوّجته على أنّه حرّ فظهر عبدًا، ولا مهر بالفسخ قبل الدّخول ويجب بعده، ولو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت أمة فله الفسخ، فإن كان قبل الدّخول فلا مهر وإن كان بعده وجب المهر، ويرجع به على المدلّس فإن كانت هى رجع عليها إلّا بأقلّ مهر، ولو شرطها بكرًا فظهرت ثيّبًا فله الفسخ إذا ثبت سبقه على العقد، وقيل: ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثّيّب.

الفصل الثّامن: فى القسم والنّشوز والشّقاق:

يجب للزّوجة الواحدة ليلة من أربع وعلى هذا فإذا تمّت الأربع فلا فاضل، ولا فرق بين الحرّ والعبد والخصىّ والعنّين وغيرهم، وتسقط القسمة بالنّشوز والسّفر، ويختصّ الوجوب باللّيل وأمّا النّهار فلمعاشه إلّا فى حقّ الحارس فينعكس، وللأمة نصف القسمة وكذا الكتابيّة الحرّة، وللكتابيّة الأمَة ربع القسمة فتصير القسمة من ستّة عشرة ليلة، ولا قسمة للصّغيرة ولا للمجنونة المطبقة إذا خاف، ويقسم الولىّ بالمجنون، وتختصّ البكر عند الدّخول بسبع والثّيّب بثلاث.

وليس للزّوجة أن تهب ليلتها للضّرّة إلّا برضاء الزّوج ولها الرّجوع قبل المبيت لا بعده، ولو رجعت فى أثناء اللّيلة تحوّل إليها، ولو رجعت ولمّا يعلم فلا شىء عليه، ولا يصحّ الاعتياض عن القسم فيجب ردّ العوض، ولا يزور الزّوج الضّرّة فى ليلة ضرّتها، وتجوز عيادتها فى مرضها لكن يقضى لو استوعب اللّيلة عند المزورة والواجب المضاجعة لا المواقعة، ولو جار فى القسمة قضى.

والنّشوز: هو الخروج عن الطّاعة، فإذا ظهرت أمارته للزّوج بتقطيبها فى وجهه والتّبرّم بحوائجه أو بغير عادتها فى أدبها وعظها ثمّ حوّل ظهره إليها ثمّ اعتزل فراشها ولا يجوز ضربها، وإذا امتنعت عن طاعته فيما يجب له ضربها مقتصرًا على ما يؤمل به رجوعها ما لم يكن مدميًا ولا مبرحًا، ولو نشز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه، ولو تركت بعض حقوقها استمالة له حلّ قبوله.

والشّقاق: أن يكون النّشوز منهما ويخشى الفرقة فيبعث الحاكم الحكمين من أهل الزّوجين أو من غيرهما تحكيمًا، فإن اتّفقا على الإصلاح فعلاه، وإن اتّفقا على التّفريق لم يصحّ إلّا بإذن الزّوج فى الطّلاق والزّوجة فى البذل، وكلّ ما شرطاه يلزم إذا كان سائغًا.

ويلحق بذلك نظران:

الأوّل: الأولاد:

ويلحق الولد بالزّوج الدّائم بالدّخول ومضيّ ستّة أشهر من حين الوطء وعدم تجاوز أقصى الحمل، وغاية ما قيل عندنا: سنة. هذا فى التّامّ الّذى ولجته الرّوح، وفى غيره يرجع إلى المعتاد من الأيّام والأشهر، وإن نقصت عن السّتّة الأشهر ولو فجر بها فالولد للزّوج ولا يجوز له نفيه لذلك، ولو نفاه لم ينتف إلّا باللّعان، ولو اختلفا فى الدّخول أو فى ولادته حلف الزّوج، ولو اختلفا فى المدّة حلفت، وولد المملوكة إذا حصلت الشّرائط يلحق به وكذلك المتعة لكن لو نفاه انتفى بغير لعان فيهما، وإن فعل حرامًا فلو عاد واعترف به صحّ ولحق به، ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل، وولد الشّبهة يلحق بالواطىء بالشّروط وعدم الزّوج الحاضر، ويجب استبداد النّساء بالمرأة عند الولادة أو الزّوج فإن تعذّر فالرّجال.

ويستحبّ غسل المولود، والأذان فى أذنه اليمنى والإقامة فى اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السّلام وماء الفرات، أو ماء فرات ولو بخلطه بالتّمر أو العسل، وتسميته محمّدًا إلى يوم السّابع فإن غيّر جاز وأصدق الأسماء عبد الله وأفضلها اسم محمّد وعلىّ

وأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السّلام، وتكنيته ويجوز اللّقب، ويكره الجمع بين كنيته بأبى القاسم وتسميته بمحمّد،وأن يسمّى حكمًا أو حكيمًا أو خالدًا أو حارثًا أو ضرارًا أو مالكًا.

وأحكام الأولاد أمور:

فمنها العقيقة والحلق والختان وثقب الأذن فى اليوم السّابع، وليكن الحلق قبل العقيقة، ويتصدّق بوزن شعره ذهبًا أو فضّة، ويكره القنازع، ويجب الختان عند البلوغ، ويستحبّ خفض النّساء وإن بلغن، والعقيقة شاة يجتمع فيها شروط الأضحيّة، ويستحبّ مساواتها الولد فى الذّكورة والأنوثة، والدّعاء عند ذبحها بالمأثور وسؤال الله أن يجعلها فدية له لحمًا بلحم وعظمًا بعظم وجلدًا بجلد، ولا تكفى الصّدقة بقيمتها وليخصّ القابلة بالرّجل والورك، ولو لم تكن قابلة تصدّقت به الأمّ، ولو بلغ الولد ولمّا يعقّ عنه استحبّ له العقيقة عن نفسه، ولو شكّ فليعقّ إذ الأصل عدم عقيقة أبيه، ولو مات الصّبىّ يوم السّابع بعد الزّوال لم تسقط وقبله تسقط، ويكره للوالدين أن يأكلا منها شيئًا وكذا من هو فى عيالتهما، وأن يكسر عظامها بل يفصل أعضاء، ويستحبّ أن يدعى لها المؤمنون وأقلّهم عشرة، وتطبخ بالماء والملح.

ومنها الرّضاع: فيجب على الأمّ إرضاع اللّباء بأجرة على الأب إن لم يكن له مال ويستحبّ أن ترضعه طول المدّة والأجرة كما قلناه ولها إرضاعه بنفسها وبغيرها وهى أولى إذا قنعت بما يقنع به الغير، ولو طلبت زيادة جاز للأب انتزاعه وتسليمه إلى الغير، وللمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها وغيره.

ومنها الحضانة: فالأمّ أحقّ بالولد مدّة الرّضاع وإن كان ذكرًا إذا كانت حرّة مسلمة أو كانا رقيقين أو كافرين، فإذا فصل فالأمّ أحقّ بالأنثى إلى سبع والأب أحقّ بالذّكر إلى البلوغ وبالأنثى بعد السّبع، والأمّ أحقّ من الوصى بالابن، فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن فقد فالأقارب الأقرب فالأقرب، ولو تزوّجت الأمّ سقطت حضانتها، فإن طلّقت عادت الحضانة، وإذا بلغ الولد رشيدًا أسقطت الحضانة عنه.

النظر الثّاني: فى النفقات:

وأسبابها الزّوجيّة والقرابة والملك:

فالأوّل: تجب نفقة الزّوجة بالعقد الدّائم بشرط التّمكين الكامل فى كلّ زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع، فلا نفقة للصّغيرة ولا للنّاشزة ولا للسّاكتة بعد العقد ما لم تعرض التّمكين عليه، والواجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الدّهن تبعًا لعادة أمثالها من بلدها، والمرجع فى الإطعام إلى سدّ الخلّة، وتجب الخادم إذا كانت من أهله أو كانت مريضة، وجنس المأدوم والملبوس والمسكن يتبع عادة أمثالها، ولها المنع من مشاركة غير الزّوج، ويزيد فى الشّتاء المحشوّة لليقظة واللّحاف للنّوم، ولو كان فى بلد يعتاد فيها الفرو للنّساء وجب ويرجع فى جنسه إلى عادة أمثالها، وكذا لو احتيج إلى تعدّد اللّحاف، وتزاد المتجمّلة ثياب التّجمّل بحسب العادة، ولو دخل بها واستمرّت تأكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدّة مواكلته.

الثّاني: القرابة: وتجب النّفقة على الأبوين فصاعدًا والأولاد فنازلاً، ويستحبّ على باقى الأقارب ويتأكّد فى الوارث منهم، وإنّما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التّكسّب وإن كان فاسقًا أو كافرًا، ويشترط فى المنفق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته، والواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، ولا يجب إعفاف واجب النّفقة ويقضى نفقة الزّوجة لا نفقة الأقارب، ولو قدّرها الحاكم نعم لو أذن فى الاستدانة أو أمره قضى، والأب مقدّم فى الإنفاق ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فصاعدًا، فإن عدمت الآباء فعلى الأمّ ثمّ على أبويها بالسّويّة، والأقرب فى كلّ مرتبة مقدّم على الأبعد، أمّا المنفق عليهم فالأبوان والأولاد سواء وهم أولى من آبائهم وأولادهم، وكلّ طبقة أولى من الّتى بعدها مع القصور، ولو كان للعاجز أب وابن قادران فعليهما بالسّويّة، ويجبر الحاكم الممتنع عن الإنفاق وإن كان له مال باعه الحاكم وأنفق منه.

الثّالث: الملك: وتجب النّفقة بملك الرّقيق والبهيمة، ولو كان للرّقيق كسب جاز للمولى أن يكله إليه فإن كفاه وإلّا أتمّ له، ويرجع فى جنس ذلك إلى عادة مماليك أمثال

السّيّد من بلده ويجبر على الإنفاق أو البيع ، ولا فرق بين القنّ والمدبّر وأمّ الولد ، وكذا يجبر على الإنفاق على البهيمة المملوكة إلّا أن تجزىء بالرّعى ، فإن امتنع أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذّبح إن كانت مقصودة بالذّبح ، وإن كان لها ولد وفّر عليه من لبنها ما يكفيه إلّا أن يقوم بكفايته.

• • •

﴿٣٥﴾

كتاب الطلاق

وفيه فصول :

الأوّل: فى أركانه :

وهى الصّيغة والمطلّق والمطلّقة والإشهاد. والصّريح : أنت أو هذه أو فلانة أو زوجتى مثلاً طالق. فلا يكفى : طلاق، ولا من المطلّقات، ولا مطلّقة، ولا طلّقت فلانة على قول، ولا عبرة بالسّراح والفراق والخليّة والبريّة وإن قصد الطّلاق، وطلاق الأخرس بالإشارة وإلقاء القناع، ولا يقع بالكتب حاضرًا كان أو غائبًا، ولا بالتّخيير وإن اختارت نفسها فى الحال، ولا معلّقًا على شرط أو صفة ولو فسّر الطّلقة بأزيد من الواحدة لُغى التفسير.

ويعتبر فى المطلّق البلوغ والعقل، ويطلّق الولىّ عن المجنون لا عن الصّبىّ ولا السّكران، والاختيار فلا يقع طلاق المكره، والقصد فلا عبرة بعبارة السّاهى والنّائم والغالط.

ويجوز توكيل الزّوجة فى طلاق نفسها وغيرها، ويعتبر فى المطلّقة الزّوجيّة والدّوام والطّهر من الحيض والنّفاس إذا كانت مدخولاً بها حائلاً حاضرًا زوجها معها، والتّعين على الأقوى.

الفصل الثّانى: فى أقسامه :

وهى إمّا حرام وهو طلاق الحائض إلاّ مع المصحح له وكذا النّفساء وفى طهر جامعها

فيه والثّلاث من غير رجعة وكلّه لا يقع لكن يقع فى الثّلاث واحدة. وإمّا مكروه وهو الطّلاق مع التئام الأخلاق. وأمّا واجب وهو طلاق المولى والمظاهر. وامّا سنّة وهو الطّلاق مع الشّقاق وعدم رجاء الاجتماع والخوف من الوقوع فى المعصية.

ويطلق الطّلاق السّنىّ على كلّ طلاق جائز شرعًا وهو ما قابل الحرام وهو ثلاثة:

بائن وهو ستّة: طلاق غير المدخول بها، واليائسة، والصّغيرة، والمختلعة، والمباراة ما لم يرجعا فى البذل، والمطلّقة ثالثة بعد رجعتين.

ورجعىّ وهو ما للمطلّق فيه الرّجعة رجع أو لا.

وطلاق العدّة وهو أن يطلّق على الشّرائط ثمّ يرجع فى العدّة ويطأ ثمّ يطلّق فى طهر آخر وهذه تحرم فى التّاسعة أبدًا وما عداه فى كلّ ثالثة للحرّة.

والأفضل فى الطّلاق أن يطلّق على الشّرائط ثمّ يتركها حتّى تخرج من العدّة ثمّ يتزوّجها إن شاء وعلى هذا، وقد قال بعض الأصحاب: إنّ هذا الطّلاق لا يحتاج إلى محلّل بعد الثّلاث، والأصحّ احتياجه إليه. ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرّة ويكون طلاق عدّة إن وطأ وإلّا فسنّة بمعناه الأعمّ، والأولى تفريق الطّلقات على الأطهار لمن يطلّق ويراجع، ولو طلّق مرّات فى طهر واحد فخلاف أقربه الوقوع مع تخلّل الرّجعة وتحتاج مع كمال الثّلاث إلى المحلّل، ولا يلزم الطّلاق بالشّكّ.

ويكره للمريض الطّلاق فإن فعل توارثا فى الرّجعيّة وترثه فى البائن والرّجعىّ إلى سنة ما لم يتزوّج أو يبرأ من مرضه، والرّجعة يكون بالقول مثل رجعت وارتجعت، وبالفعل كالوطء والتّقبيل واللّمس بشهوة، وإنكار الطّلاق رجعة ولو طلّق الذّمّيّة جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دوامًا، ولو أنكرت الدّخول عقيب الطّلاق حلفت.

ورجعة الأخرس بالإشارة وأخذ القناع ويقبل قولها فى انقضاء العدّة فى الزّمان المحتمل وأقلّه ستّة وعشرون يومًا ولحظتان، والأخيرة دلالة على الخروج لا جزء، وظاهر الرّوايات أنّه لا يقبل منها غير المعتاد إلّا بشهادة أربع من النّساء المطّلعات على باطن أمرها، وهو قريب.

الفصل الثّالث: فى العدد :

لا عـدّة على مـن لـم يدخل بها الزّوج إلّا فى الوفاة فتجب أربعة أشهر وعشرة أيّام إن كـانت حرّة ونصفها إن كانت أمة دخل بها أو لا ، وفى باقى الأسباب تعتدّ ذات الأقراء المستقيمة الحيض مع الدّخول بثلاثة أطهار ، وذات الشّهور وهى الّتى لا يحصل بها الحيض المعتاد وهى فى سنّ الحيض بثلاثة أشهر ، والأمة بطهرين أو خمسة وأربعين يومًا ، ولو رأت الدّم فى الأشهر مرّة أو مرّتين انتظرت تمام الأقراء ، فإن تمّت وإلّا صبرت تسعة أشهر أو سنة فإن وضعت ولدًا أو اجتمعت الأقراء فذاك وإلّا اعتدّت بعدها بثلاثة أشهر إلّا أن يتمّ الأقراء قبلها.

وعدّة الحامل وضع الحمل وإن كان علقة فى غير الوفاة وفيها بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأشهر ، ويجب الحداد على المتوفّى عنها وهو ترك الزّينة من الثّياب والأدهان والطّيب والكحل الأسود ، وفى الأمة قولان ، والمروىّ : أنّها لا تحدّ.

والمفقود إذا جهل خبره ولم يكن له ولىّ ينفق عليها طلب أربع سنين ثمّ يطلّقها الحاكم بعدها وتعتدّ ، والمشهور أنّها تعتدّ عدّة الوفاة وتباح للأزواج ، فإن جاء فى العدّة فهو أملك بها وإلّا فلا سبيل له عليها تزوّجت أو لا ، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدّة.

ولو أعتقت الأمة فى أثناء العدّة أكملت عدّة الحرّة إن كان الطّلاق رجعيًّا أو عدّة وفاة ، والذّمّيّة كالحرّة فى الطّلاق والوفاة على الأشهر ، وتعتدّ أمّ الولد من وفاة زوجها وسيّدها عدّة الحرّة ، ولو أعتق السّيّد أمته فثلاثة أقراء ، ويجب الاستبراء بحدوث الملك وزواله بحيضة إن كانت تحيض أو بخمسة وأربعين يومًا إذا كانت لا تحيض وهى فى سنّ المحيض.

الفصل الرّابع: فى الأحكام :

يجب الإنفاق فى العدّة الرّجعيّة كما كان فى صلب النّكاح ، ويحرم عليها الخروج من منزل الطّلاق ، ويحرم عليه الإخراج إلّا أن تأتى بفاحشة يجب بها الحدّ أو تؤذى أهله ،

ويجب الإنفاق فى الرّجعيّة على الأمة إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهارًا، ولا نفقة للبائن إلّا أن تكون حاملاً، ولو انهدم المسكن أو كان مستعارًا فرجع مالكه أو مستأجرًا انقضت مدّته أخرجها إلى مسكن يناسبها، وكذا لو طلّقت فى مسكن لا يناسبها أخرجها إلى مسكن مناسب، ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كانت حاملاً وقلنا: لها السّكنى، وإلّا جازت القسمة. وتعتدّ زوجة الحاضر من حين السّبب وزوجة الغائب فى الوفاة من حين بلوغ الخبر، وفى الطّلاق من حين الطّلاق.

* * *

﴿٣٦﴾

كتاب الخلع والمباراة

وصيغة الخلع أن يقول: خالعتك على كذا أو أنت مختلعة، ثمّ يتبعه بالطّلاق في القول الأقوى. ولو أتى بالطّلاق مع العوض أغنى عن لفظ الخلع، وكلّ ما صحّ أن يكون مهرًا صحّ أن يكون فدية، ولا تقدير فيه فيجوز على أزيد ممّا وصل إليها منه ويصحّ بذل الفدية منها ومن وكيلها وممّن يضمنه بإذنها. وفي المتبرّع قولان أقربهما المنع، ولو تلف العوض قبل القبض فعليها ضمانه مثلاً أو قيمة وكذا لو ظهر استحقاقه، ويصحّ البذل من الأمة بإذن المولى فإن عيّن قدرًا وإلاّ انصرف إلى مهر المثل، ولو لم يأذن تبعت به بعد العتق.

والمكاتبة المشروطة كالقنّ أمّا المطلّقة فلا اعتراض عليها، ولا يصحّ الخلع إلاّ مع كراهيتها ولو لم تكره بطل البذل ووقع الطّلاق رجعيًّا، ولو أكرهها على الفدية فعل حرامًا ولا يملكها بالبذل وطلاقها رجعيّ، نعم لو أتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وإذا أتمّ الخلع فلا رجعة للزّوج، وللزّوجة الرّجعة في البذل ما دامت في العدّة، فإذا رجعت رجع هو إن شاء، ولو تنازعا في القدر حلفت وكذا لو تنازعا في الجنس أو الإرادة، ولو قال: خلعتك على ألف في ذمّتك، فقالت: بل في ذمّة زيد، حلفت على الأقوى.

والمباراة كالخلع إلاّ أنّها يترتّب على كراهيّة الزّوجين فلا يجوز له الزّيادة على ما أعطاها ولابدّ فيها من الإتباع بالطّلاق، ولو قلنا: في الخلع، لا يجب. و يشترط في الخلع والمباراة شروط الطّلاق.

• • •

﴿٣٧﴾

كتاب الظهار

وصيغته : هى كظهر أمى أو أختى أو ابنتى ، ولو من الرّضاع على الأشهر . ولا اعتبار بغير لفظ الظّهر ولو بالتّشبيه بالأب أو الأجنبيّة أو أخت الزّوجة أو مظاهرتها منه ، ولا يقع إلّا منجزًا وقيل : يصحّ تعليقه على الشّرط لا الصّفة ،و هو قوىّ . والأقرب صحّة توقيته. ولا بدّ من حضور عدلين وكونها طاهرًا من الحيض والنّفاس وأن لا يكون قد قربها فى ذلك الظّهر وأن يكون المظاهر كاملاً قاصدًا . ويصحّ من الكافر والأقرب صحّته بملك اليمين. والمروىّ اشتراط الدّخول ويكفى الدّبر .

ويقع الظّهار بالرّتقاء والقرناء والمريضة الّتى لا توطأ وتجب الكفّارة بالعود وهو إرادة الوطء بمعنى تحريم وطئها حتّى يكفّر ، ولو وطأ قبل التّكفير فكفّارتان ولو كرّر تكرّرت الواحدة وكفّارة الظّهار بحالها ، ولو طلّقها بائنًا أو رجعيًا وانقضت العدّة حلّت له من غير تكفير وكذا لو ظاهر من أمة ثمّ اشتراها ، ويجب تقديم الكفّارة على المسيس ، ولو ماطل رافعته إلى الحاكم فينظره ثلاثة أشهر حتّى يكفّر ويفىء أو يطلّق ويجبره على ذلك بعدها لو امتنع.

• • •

﴿٣٨﴾

كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزّوجة الدّائمة للإضرار بها أبدًا أو مطلقًا أو زيادة على أربعة أشهر، ولا ينعقد إلّا باسم الله تعالى متلفّظًا به بالعربيّة وغيرها، ولا بدّ من الصّريح كإدخال الفرج فى الفرج أو اللّفظة المختصّة بذلك. ولو تلفّظ بالجماع والوطء وأراد الإيلاء صحّ، ولو كنّى بقوله: لا جمع رأسى ورأسك مخدّة ولا ساقفتك، وقصد الإيلاء حكم الشّيخ بالوقوع. ولا بدّ من تجريده عن الشّرط والصّفة، ولا يقع لو جعله يمينًا أو حلف بالطّلاق أو العتاق، ويشترط فى المولى الكمال والاختيار والقصد، ويجوز من العبد والذّمّىّ.

وإذا تمّ الإيلاء فللزّوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطء فينظره الحاكم أربعة أشهر ثمّ يجبره بعدها على الفئة أو الطّلاق ولا يجبره على أحدهما عينًا، ولو آلى مدّة معيّنة ودافع حتّى انقضت سقط حكم الإيلاء، ولو اختلفا فى انقضاء المدّة قدّم قول مدّعى البقاء، ولو اختلفا فى زمان إيقاع الإيلاء حلف من يدّعى تأخّره.

ويصحّ الإيلاء من الخصىّ والمجبوب وفئته العزم على الوطء مظهرًا له معتذرًا من عجزه، وكذا لو انقضت المدّة وله مانع من الوطء، ومتى وطأ لزمته الكفّارة سواء كان فى مدّة التّربّص أو بعدها.

ومدّة الإيلاء من حين التّرافع، ويزول حكم الإيلاء بالطّلاق البائن وبشراء الأمة ثمّ عتقها، ولا تتكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين قصد التّأكيد أو التّأسيس إلّا مع تغاير الزّمان، وفى الظّهار خلاف أقربه التّكرار فإذا وطأ المولى ساهيًا أو مجنونًا أو لشبهة بطل حكم

الإيلاء عند الشّيخ، ولو ترافع الذّمّيّان إلينا تخيّر الإمام بين الحكم بينهم بما يحكم على المولى مسلماً وبين ردّهم إلى نحلتهم، ولو آلى ثمّ ارتدّ حسب عليه من المدّة زمان الرّدّة على الأقوى.

* * *

﴿٣٩﴾

كتاب اللعان

وله سببان :

أحدهما : رمى الزّوجة المحصنة المدخول بها بالزّنى قبلاً أو دبرًا مع دعوى المشاهدة ، **قيل :** وعدم البيّنة. والمعنىّ بالمحصنة العفيفة فلو رمى المشهورة بالزّنى فلا حدّ ولا لعان ، ولا يجوز القذف إلّا مع المعاينة كالميل فى المكحلة لا بالشّياع أو غلبة الظّنّ.

الثّانى : إنكار من ولد على فراشه بالشّرائط السّابقة وإن سكت حال الولادة على الأقوى ما لم يسبق الاعتراف به صريحًا أو فحوى ، مثل أن يقال له : بارك الله لك فى هذا الولد فيؤمّن أو يقول : إن شاء الله ، بخلاف بارك الله فيك وشبهه . ولو قذفها ونفى الولد وأقام بيّنة سقط الحدّ ولم ينتف عنه الولد إلّا باللّعان ، ولا بدّ من كون الملاعن كاملاً ولو كان كافرًا. ويصحّ لعان الأخرس بالإشارة المعقولة إن أمكن معرفته ، ويجب نفى الولد إذا عرف اختلال شروط الإلحاق ويحرم بدونه وإن ظنّ انتفاءه عنه أو خالفت صفاته صفاته.

ويعتبر فى الملاعنة الكمال والسّلامة من الصّمم والخرس والدّوام إلّا أن يكون اللّعان لنفى الحدّ وفى الدّخول قولان. ويثبت بين الحرّ والمملوكة لنفى الولد أو التّعزير ، ولا يلحق ولد المملوكة إلّا بالإقرار ولو اعترف بوطئها ، ولو نفاه انتفى بغير لعان.

القول فى كيفيّة اللّعان وأحكامه :

ويجب كونه عند الحاكم أو من نصبه ، ويجوز التّحكيم فيه للعالم المجتهد فيشهد

الرّجل أربع مرّات أنّه لمن الصّادقين فيما رماها به، ثمّ يقول: إنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ تشهد المرأة أربع شهادات أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثمّ تقول: إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ولا بدّ من التلفّظ بالشّهادة على الوجه المذكور، وأن يكون الرّجل قائمًا عند إيراده وكذا المرأة، وقيل: يكونان معًا قائمين فى الإيرادين. وأن يتقدّم الرّجل أوّلاً، وأن يميّز الزّوجة عن غيرها تمييزًا يمنع المشاركة، وأن يكون باللّفظ العربىّ إلّا مع التعذّر فيفتقر الحاكم إلى مترجمين عدلين إن لم يعرف تلك اللّغة.

وتجب البدأة بالشّهادة ثمّ اللّعن، وفى المرأة بالشّهادة ثمّ الغضب، ويستحبّ أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يقف الرّجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرّجل، وأن يحضر من يسمع، وأن يعظه الحاكم قبل كلمة اللّعنة ويعظها قبل كلمة الغضب، وأن يغلظ بالقول والمكان كبين الرّكن والمقام بمكّة وفى الرّوضة بالمدينة وتحت الصّخرة فى الأقصى وفى المساجد بالأمصار أو المشاهد الشّريفة.

وإذا لاعن الرّجل سقط عنه الحدّ ووجب على المرأة، فإذا أقرّت أو نكلت وجب الحدّ، وإن لاعنت سقط. ويتعلّق بلعانها أحكام أربعة: سقوط الحدّين عنهما، وزوال الفراش، ونفى الولد عن الرّجل، والتّحريم المؤبّد. ولو أكذب نفسه فى أثناء اللّعان وجب عليه حدّ القذف، وبعد لعانه قولان وكذا بعد لعانهما لكن لا يعود الحلّ ولا يرث الولد وإن ورثه الولد. ولو أكذبت نفسها بعد لعانها فكذلك ولا حدّ عليها إلّا أن تقرّ أربعًا على خلاف، ولو قذفها برجل وجب عليه حدّان وله إسقاط أحدهما باللّعان، ولو أقام بيّنة سقط الحدّان، ولو قذفها فماتت قبل اللّعان سقط اللّعان وورثها وعليه الحدّ للوارث وله أن يلاعن لسقوطه، ولا ينتفى الإرث بلعانه بعد الموت إلّا على رواية. ولو كان الزّوج أحد الأربعة فالأقرب حدّها إن لم يختلّ الشّرائط بخلاف ما إذا سبق الزّوج بالقذف أو أختلّ غيره من الشّرائط فإنّها لا تحدّ، ويلاعن الزّوج وإلّا حدّ.

* * *

﴿٤٠﴾

كتاب العتق

وفيه أجر عظيم وعبارته الصّريحة التّحرير مثل : أنت مثلاً حرّ . وفى قوله : أنت عتيق أو معتق ، خلاف الأقرب وقوعه . ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ صريحًا كان مثل : أزلت عنك الرّقّ أو فككت رقبتك ، أو كناية مثل : أنت سائبة . وكذا لا عبرة بالنّداء مثل : ياحرّ ، وإن قصد التّحرير بذلك كلّه . وفى اعتبار التّعيين نظر .

ويشترط بلوغ المولى واختياره ورشده وقصده والتّقرّب إلى الله تعالى وكونه غير محجور عليه لفلس أو مرض فيما زاد على الثّلث . والأقرب صحّة مباشرة الكافر وكونه محلاً بالنّذر لا غير .

ولا يقف العتق على إجازة بل يبطل عتق الفضوليّ ، ولا يجوز تعلّقه على شرط إلاّ فى التّدبير يعلّق بالموت لا بغيره نعم ، لو نذر عتق عبده عند شرط انعقد ولو شرط عليه خدمة صحّ ولو شرط عوده فى الرّقّ إن خالف فالأقرب بطلان العتق .

ويستحبّ عتق المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين بل يستحبّ مطلقًا . ويكره عتق العاجز عن اكتساب إلاّ أن يعينه وعتق المخالف لا المستضعف . ومن خواصّ العتق السّراية فمن أعتق شقصًا من عبده عتق كلّه إلاّ أن يكون مريضًا ولم يبرأ ولم يخرج من الثّلث إلاّ مع الإجازة ، ولو كان له فيه شريك قوّم عليه نصيبه مع يساره وسعى العبد مع إعساره ، ولو عجز العبد فالمهايأة فى كسبه ويتناول المعتاد والنّادر ، ولو اختلفا فى القيمة حلف الشّريك لأنّه ينتزع من يده .

وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك فى دار الحرب سابقًا على

مولاه ودفع قيمة الوارث وتنكيل المولى بعبده وبالملك وقد سبق.

ويلحق بذلك مسائل :

لو قيل لمن أعتق بعض عبيده : أعتقتهم ، فقال : نعم ، لم يعتق سوى من أعتقه.

ولو نذر عتق أوّل ما تلده فولدت توأمين عتقا ، وكذا لو نذر عتق أوّل ما يملكه فملك جماعة عتقوا.

ولو قال : أوّل مملوك أملكه ، فملك جماعة أعتق أحدهم بالقرعة ، وكذا لو قال أوّل مولود تلده.

ولو نذر عتق أمته إن وطأها فأخرجها عن ملكه ثمّ أعادها لم تعد اليمين.

ولو نذر عتق كلّ مملوك قديم انصرف إلى من مضى عليه فى ملكه ستّة أشهر.

ولو اشترى أمة نسيئةً وأعتقها وتزوّجها وجعل عتقها مهرها أو تزوّجها بمهر ثمّ مات ولم يخلف شيئًا نفذ العتق ولا تعود رقًّا ولا ولدها على ما تقتضيه الأصول. وفى رواية هشام بن سالم الصّحيحة عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام : رقّها ورقّ ولدها لمولاها الأوّل.

وعتق الحامل لا يتناول الحمل إلاّ على رواية.

* * *

﴿٤١﴾

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

والنظر فى أمور ثلاثة :

الأوّل :

التّدبير تعليق عتق عبده بوفاته أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة أو مخدوم العبد على قول مشهور. والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيّدة كما تقدّم فى الوصيّة، والصّيغة أنت حرّ أو عتيق أو معتق بعد وفاتى أو بعد وفاة فلان مع القصد إلى ذلك، ولا يشترط فيه التّقرّب. وشرطها التّنجيز وأن يعلّق بعد الوفاة بلا فصل، فلو قال: أنت حرّ بعد وفاتى سنة، بطل.

وشرط المباشرة الكمال والاختيار وجواز التّصرّف. ولا يشترط الإسلام فيصحّ مباشرة الكافر وإن كان حربيّاً، فإن دبّر مثله واسترقّ أحدهما أو كلاهما بطل التّدبير، ولو أسلم المدبّر بيع على الكافر وبطل تدبيره، ولو حملت المدبّرة من مملوك فولدها مدبّر، ولو حملت من سيّدها صارت أمّ ولد فتعتق من الثّلث، فإن فضلت فمن نصيب الولد، ولو رجع فى تدبيرها لم يكن رجوعاً فى تدبير ولدها، ولو صرّح بالرّجوع فى تدبيره فقولان المرویّ المنع. ودخول الحمل فى التّدبير للأمّ مرویّ كعتق الحامل ويتحرّر المدبّر من الثّلث، ولو جامع الوصايا قدّم الأوّل فالأوّل، ولو كان على الميّت دين قدّم الدّين فإن فضل شىء عتق من المدبّر ثلث ما بقى.

ويصحّ الرّجوع فى التّدبير قولاً مثل: رجعت فى تدبيره. وفعلاً كأن يهب أو يبيع أو يوصى، وإنكاره ليس برجوع. ويبطل التّدبير بالإباق فلو ولد له حال الإباق كانوا رقّاً

وقبـلـه على الـتّدبير. ولا يبطل بارتداد السّيّد ولا بارتداد العبد إلّا أن يلحق بدارالحرب، وكسب المدبّر فى الحياة للمولى لأنّه رقّ ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه إن خرج من الثّلث وإلّا فبنسبة ما عتق منه والباقى للوارث.

النّظر الثّانى: فى الكتابة:

وهى مستحبّة مع الأمانة والتّكسّب ومتأكّدة بالتماس العبد، ولو عدم الأمران فهى مباحة وهى معاملة مستقلّة وليست بيعًا للعبد من نفسه ولا عتقًا نصفه.

ويشترط فى المتعاقدين الكمال وجواز تصرّف المولى، ولا بدّ من العقد المشتمل على الايجاب مثل: كاتبتك على أن تؤدّى إلىّ كذا فى وقت كذا أو أوقات كذا فإذا أدّيت فأنت حرّ والقبول مثل: قبلت، فإن قال: فإن عجزت فأنت ردّ فى الرّقّ، فهى مشروطة وإلّا فهى مطلقة والأقرب اشتراط الأجل. وحدّ العجز أن يؤخّر نجمًا عن محلّه ويستحبّ الصّبر عليه، والأقرب لزوم الكتابة من الطّرفين فى المطلقة والمشروطة ويصحّ فيها التّقايل، ولا يشترط الإسلام فى السّيّد ولا فى العبد، ويجوز لولىّ اليتيم أن يكاتب رقيقه مع الغبطة ويجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر والأجل، ولا يصحّ مع جهالة العوض ولا على عين، ويستحبّ أن لا يتجاوز قيمة العبد.

ويجب الايتاء من الزّكاة إن وجبت على المولى وإلّا استحبّ ولا حدّ له، ولو مات المشروط قبل كمال الأداء بطلت، ولو مات المطلق ولم يؤدّ شيئًا فكذلك، وإن أدّى تحرّر منه بقدر المؤدّى وكان ميراثه بين السّيّد ووارثه بالنّسبة ويؤدّى الوارث التّابع له فى الكتابة باقى مال الكتابة وللمولى إجباره على الأداء كما له إجبار المورث.

وتصحّ الوصيّة للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه، وكلّ ما يشترط فى عقد الكتابة ممّا لا يخالف المشروع لازم، وليس له التّصرّف فى ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض إلّا بإذن المولى، ولا يتصرّف المولى فى ماله أيضًا إلّا بما يتعلّق بالاستيفاء، ويحرم عليه وطء المكاتبة عقدًا وملكًا وله تزويجها بإذنها.

ويجوز بيع مال الكتابة فإذا أدّاه إلى المشترى عتق ولو اختلفا فى قدر مال الكتابة أو

فى النّجوم قدّم المنكر مع يمينه.

النّظر الثّالث: فى الاستيلاد:

وهو يحصل بعلوق أمته منه فى ملكه وهى مملوكة ولا تتحرّر بموت المولى بل من نصيب ولدها، فإن عجز النّصيب سعت فى المتخلّف، ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيّاً إلّا فيما استثنى، وإذا جنت فكّها بأقلّ الأمرين من قيمتها وأرش الجناية إن شاء وإلّا سلّمها أو يسلّم ما قابل الجناية.

* * *

﴿٤٢﴾

كتاب الإقرار

وفيه فصول :

الأوّل: الصّيغة وتوابعها :

وهى: له عندى كذا أو هذا له أو له فى ذمّتى، وشبهه. ولو علّقه بالمشيئة بطل إن اتّصل ويصحّ بالعربيّة وغيرها، ولو علّقه بشهادة الغير أو قال: إذا شهد فلان فهو صادق، فالأقرب البطلان، لجواز أن يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده. ولا بدّ من كون المقرّ كاملاً خاليًا من الحجر للسّفه.

وإقرار المريض من الثّلث مع التّهمة وإلّا فمن الأصل. وإطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف فى البلد وإن تعدّد عيّن المقرّ ما لم يغلب فيحمل على الغالب، ولو أقرّ بلفظ مبهم صحّ وألزم بتفسيره كالمال والشّىء والجزيل والعظيم والحقير، ولا بدّ من كونه ممّا يتموّل لا كقشر جوزة أو حبّة دخن، ولا فرق بين كونه عظيمًا أو كثيرًا، وقيل: الكثير ثمانون. ولو قال: له أكثر من مال فلان، وفسّره بدونه وادّعى ظنّ القلّة حلف. ولو قال: له علىّ كذا درهم بالحركات الثّلاث أو الوقف فواحد، وكذا كذا درهمًا، وكذا وكذا درهمًا كذلك، ولو فسّر الجرّ ببعض درهم جاز، وقيل: يتبع فى ذلك موازينه من الأعداد. ويمكن هذا مع الاطّلاع على القصد. ولو قال: لى عليك ألف، فقال: نعم أو أجل أو بلى أو أنا مقرّ به، لزمه. ولو قال: زنه أو انقده أو أنا مقرّ، لم يكن شيئًا. ولو قال: أليس لى عليك كذا؟ فقال: بلى، كان إقرارًا. وكذا نعم على الأقوى.

الثّاني : فى تعقيب الإقرار بما ينافيه :

والمقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب واتّصل بما جرت به العادة، فمن الإثبات نفى ومن النّفى إثبات فلو قال : له علىّ مائة إلّا تسعين، فهو إقرار بعشرة. ولو قال : إلّا تسعون، فهو إقرار بمائة. ولو قال : ليس له علىّ مأة إلّا تسعون، فهو إقرار بتسعين. ولو قال : إلّا تسعين، فليس مقرًّا.

ولو تعدّد الاستثناء وكان بعاطف أو كان الثّانى أزيد من الأوّل أو مساويًا له رجعا جميعًا إلى المستثنى منه وإلّا رجع التّالى إلى متلوّه، ولو استثنى من غير الجنس صحّ وأسقط من المستثنى منه فإذا بقى بقيّة لزمت وإلّا بطل كما لو قال : له علىّ مائة إلّا ثوبًا.

والمستغرق باطل كما لو قال : له علىّ مائة إلّا مائة. وكذا الإضرار مثل : مائة بل تسعون، فيلزمه فى الموضعين مائة. ولو قال : له علىّ عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه، ألزم بالعشرة. وكذا من ثمن خمر أو خنزير، ولو قال : له قفيز حنطة بل قفيز شعير، لزماه. ولو قال : قفيز حنطة بل قفيزان حنطةً، فعليه قفيزان. ولو قال : له هذا الدّرهم بل هذا الدّرهم، فعليه الدّرهمان. ولو قال : له هذا الدّرهم بل درهم، فواحد. ولو قال : هذه الدّار لزيد بل لعمرو، دفعت إلى زيد وغرم لعمرو قيمتها إلّا أن يصدّقه زيد. ولو أشهد بالبيع وقبض الثّمن ثمّ ادّعى المواطأة أحلف المقرّ له.

الفصل الثّالث : فى الإقرار بالنسب :

ويشترط فيه أهليّة المقرّ وإمكان إلحاق المقرّ به. فلو أقرّ ببنوّة المعروف بنسبه أو ببنوّة من هو أعلى نسبًا أو مساويًا أو أنقص بما لم تجر العادة بتولّده منه بطل.

ويشترط التّصديق فيما عدا الولد الصّغير والمجنون والميّت وعدم المنازع.

فلو تنازعا اعتبرت البيّنة، ولو تصادق اثنان على نسب غير التّولّد صحّ وتوارثا ولم يتعدّهما التّوارث ولا عبرة بإنكار الصّغير بعد بلوغه.

ولو أقرّ العمّ بأخ دفع إليه المال فلو أقرّ العمّ بعد ذلك بولد وصدّقه الأخ دفع إليه وإن أكذبه أغرم العمّ له ما دفع إلى الأخ.

ولو أقرّت الزّوجة بولد فصدّقتها الأخوة أخذ المال وإن أكذبوها دفعت إليه الثّمن، ولو انعكس دفعوا إليه ثلاثة الأرباع، ولو أقرّ الولد بآخر دفع إليه النّصف، فإن أقرّا بثالث دفعا إليه الثّلث وعلى هذا ومع عدالة اثنين يثبت النّسب والميراث وإلّا فالميراث حسب.

ولو أقرّ بزوج للميّتة أعطاه النّصف إن كان المقرّ غير ولدها وإلّا فالرّبع، وإن أقرّ بآخر وأكذب نفسه فى الأوّل أغرم له وإلّا فلا شيء.

ولو أقرّ بزوجة للميّت فالرّبع أو الثّمن، فإن أقرّ بأخرى وصدّقته الأولى اقتسما، وإن أكذبتها غرم لها نصيبها وهكذا.

* * *

﴿٤٣﴾

كتاب الغصب

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانًا. فلو منعه من سكنى داره أو إمساك دابّته المرسلة فليس بغاصب، ولو سكن معه قهرًا فهو غاصب للنّصف، ولو ضعف السّاكن ضمن أجرة ما سكن قيل: ولا يضمن العين ومدّ مقود الدّابّة غصب إلّا أن يكون صاحبها راكبًا قويًّا مستيقظًا، وغصب الحامل غصب للحمل ولو تبعها ففي الضّمان قولان.

والأيدى المتعاقبة على المغصوب أيدى ضمان فيتخيّر المالك فى تضمين من شاء أو الجميع ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غرّه، والحرّ لا يضمن بالغصب ويضمن الرّقيق، ولو حبس الحرّ لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله بخلاف الرّقيق، وخمر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمته عند مستحلّيه وكذا الخنزير، ولو اجتمع المباشر والسّبب ضمن المباشر إلّا مع الإكراه أو الغرور فيستقرّ الضّمان فى الغرور على الغارّ. ولو أرسل ماء فى ملكه أو أجّج نارًا فسرى إلى الغير فلا ضمان إذا لم يزد عن قدر الحاجة ولم تكن الرّيح عاصفة وإلّا ضمن.

ويجب ردّ المغصوب ما دامت العين باقية، ولو أدّى ردّه إلى ذهاب مال الغاصب فإن تعذّر ضمنه بالمثل إن كان مثليًّا وإلّا فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التّلف، وقيل: إلى حين الرّدّ، وقيل: بالقيمة يوم التّلف لا غير. وإن عاب ضمن أرشه ويضمن أجرته إن كان له أجرة لطول المدّة استعمله أو لا، ولا فرق بين بهيمة القاضى والشّوكىّ فى ضمان الأرش، ولو جنى على العبد المغصوب فعلى الجانى أرش الجناية وعلى الغاصب

ما زاد عن ارشها من النّقص إن اتّفق، ولو مثّل به انعتق وغرم قيمته للمالك، ولو غصب الخُفّين أو المصراعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما ضمن قيمته مجتمعاً، ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه ولا له إلّا أن يكون عيناً كالصّبغ فله قلعه إن قبل الفصل، ويضمن أرش الثّوب ولو بيع مصبوغاً بقيمته مغصوباً فلا شيء للغاصب، ولو غصب شاة فأطعمها المالك جاهلاً ضمنها الغاصب، ولو أطعمها أجنبيّاً جاهلاً ضمن المالك من شاء والقرار على الغاصب، ولو مزج المغصوب كلّف فصله إن أمكن وإن شقّ، ولو لم يمكن ضمن المثل إن مزجه بالأ ردأ وإلّا كان شريكاً.

ومؤونة القسمة على الغاصب ولو زرع الحبّ أو أحضن البيض فالزّرع والفرخ للمالك، ولو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله ومؤونة نقله، ولو رضى المالك بذلك المكان لم يجب، ولو اختلفا فى القيمة حلف الغاصب، وكذا لو ادّعى إثبات صناعة يزيد بها الثّمن، وكذا لو ادّعى التّلف أو أدّعى تملّك ما على العبد من الثّياب، ولو اختلفا فى الرّدّ حلف المالك.

* * *

﴿٤٤﴾

كتاب اللقطة

وفيه فصول :

الأوّل: فى اللّقيط :

وهو كلّ إنسان ضائع لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه. فيلتقط الصّبىّ والصّبيّة ما لم يبلغا، فإذا علم الأب أو الجدّ أو الوصىّ أو الملتقط السّابق سلّم إليهم، ولو كان اللّقيط مملوكًا حفظ حتّى يصل إلى المالك ولا يضمن إلّا بالتّفريط. نعم، الأقرب المنع من أخذه إذا كان بالغًا أو مراهقًا بخلاف الّذى لا قوّة معه.

ولا بدّ من بلوغ الملتقط وعقله وحرّيّته إلّا بإذن السّيّد، وإسلامه إن كان اللّقيط محكومًا بإسلامه قيل: وعدالته. وحضره فينتزع من البدوىّ ومن مريد السّفر به وينفق عليه من بيت المال أو الزّكاة، فإن تعذّر استعان بالمسلمين، فإن تعذّر أنفق ورجع عليه إذا نواه ولا ولاء عليه للملتقط، وإذا خاف عليه التّلف وجب أخذه كفاية وإلّا استحبّ، وكلّما بيده أو تحته أو فوقه فله ولا ينفق منه إلّا بإذن الحاكم، ويستحبّ الإشهاد على أخذه، ويحكم بإسلامه إن التقط فى دار الإسلام أو فى دار الحرب وفيها مسلم وعاقلته الإمام، فلو اختلفا فى الإنفاق أو قدره حلف الملتقط فى المعروف، ولو تشاحّ ملتقطان أقرع ولو ترك أحدهما للآخر جاز، ولو تداعى بنوّته اثنان ولا بيّنة فالقرعة، ولا ترجيح بالإسلام على قول ولا بالالتقاط.

الثّاني: فى الحيوان:

ويسمّى ضالّة وأخذه فى صورة الجواز مكروه، ويستحبّ الإشهاد، ولو تحقّق التّلف لم يكره.

والبعير وشبهه إذا وجد فى كلإ وماء صحيحاً ترك فيضمن بالأخذ ولا يرجع آخذه بالنّفقة، ولو ترك من جهد لا فى كلإ وماء أبيح.

والشّاة فى الفلاة تؤخذ لأنّها لا تمتنع من صغير السّباع وحينئذ يتملكها إن شاء، وفى الضّمان وجه، أو يبقيها أمانة أو يدفعها إلى الحاكم، قيل: وكذا كلّ ما لا يمتنع من صغير السّباع. ولو وجدت الشّاة فى العمران احتبسها ثلاثة أيّام فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدّق بثمنها.

ولا يشترط فى الآخذ إلّا الأخذ فتقرّ يد العبد والولىّ على لقطة غير الكامل، والإنفاق كما مرّ ولو انتفع قاصّ، ولا يضمن إلّا بتفريط أو قصد التّملّك.

الثّالث: فى المال:

وما كان فى الحرم حرم أخذه ولو أخذه حفظه لربّه وإن تلف بغير تفريط لم يضمن، وليس له تملّكه بل يتصدّق به، وفى الضّمان خلاف، ولو أخذه بنيّة الإنشاد لم يحرم ويجب تعريفه حولاً على كلّ حال.

وما كان فى غير الحرم يحلّ منه دون الدّرهم من غير تعريف، وما عداه يتخيّر الواجد فيه بعد تعريفه حولاً بنفسه وبغيره بين الصّدقة والتّملّك، ويضمن فيهما وبين إبقائه أمانة ولا يضمن، ولو كان ما لا يبقى قوّمه على نفسه أو دفعه إلى الحاكم، ولو افتقر بقاؤه إلى علاج أصلحه الحاكم ببعضه.

ويكره التقاط الإداوة والنّعل والمخصرة والعصا والشّظاظ والحبل والوتد والعقال، ويكره أخذ اللّقطة وخصوصاً من الفاسق والمعسر، ومع اجتماعهما تزيد الكراهية وليشهد عليها مستحبّاً ويعرّف الشّهود بعض الأوصاف.

والملتقط من له أهليّة الاكتساب، ويحفظ الولىّ ما التقطه الصّبىّ وكذا المجنون،

ويجب تعريفها حولاً ولو متفرّقاً سواء نوى التّملّك أو لا ، وهى أمانة فى الحول وبعده ما لم ينو التّملّك فيضمن ، ولو التقط العبد عرّف بنفسه أو بنائبه ، فلو أتلفها ضمن بعد عتقه ، ولا يجب على المالك انتزاعها منه وإن لم يكن أميناً ، ويجوز للمولى التّملّك بتعريف العبد ، ولا تدفع إلّا بالبيّنة لا بالأوصاف وإن خفيت ، نعم يجوز الدّفع . فلو أقام غيره بها بيّنة استعيدت منه ، فإن تعذّر ضمن الدّافع ورجع على القابض.

والموجود فى المفازة والخربة أو مدفوناً فى أرض لا مالك لها يتملّك من غير تعريف إذا لم يكن عليه أثر الإسلام وإلّا وجب ، ولو كان للأرض مالك عرّفه فإن عرفه وإلّا فهو للواجد ، وكذا لو وجده فى جوف دابّة عرفه مالكها ، أمّا السّمكة فللواجد إلّا أن تكون محصورة تعلف ، والموجود فى صندوقه أو داره مع مشاركة الغير لقطة ولا معها حلّ ، ولا يكفى التّعريف حولاً فى التّمليك بل لا بدّ من النّيّة.

• • •

﴿٤٥﴾

كتاب إحياء الموات

وهو ما لا ينتفع به لعطلته أو لاستئجامه أو لعدم الماء عنه يتملكه من أحياه مع غيبة الإمام وإلّا افتقر إلى إذنه.

ولا يجوز إحياء العامر وتوابعه كالطريق والشّرب ولا المفتوحة عنوة إذ عامرها للمسلمين وخرابها للإمام، وكذا كلّ ما لم يجر عليه ملك لمسلم ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده، ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً.

وكلّ أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهى لهم وليس عليهم فيها سوى الزّكاة مع الشّرائط.

وكلّ أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيى أحقّ بها وعليه طسقها لأ ربابها.

وأرض الصّلح الّتى بأيدى أهل الذّمّة لهم وعليهم الجزية، ويصرف الإمام حاصل الأرض المفتوحة عنوة فى مصالح المسلمين، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وقيل: يجوز تبعاً لآثار المتصرّف.

وشروط الإحياء المتملّك ستّة: انتفاء يد الغير وانتفاء ملك سابق وانتفاء كونه حريماً لعامر وكونه مشعرًا لعبادة أو مقطعاً أو محجّرًا. وحريم العين ألف ذراع فى الرّخوة وخمسمائة فى الصّلبة، وحريم بئر النّاضح ستّون ذراعاً والمعطن أربعون ذراعاً وحريم الحائط مطرح آلاته، والدّار مطرح ترابها وثلوجها ومسلك الدّخول والخروج فى صوب الباب.

والمرجع فى الإحياء إلى العرف كعضد الشّجر وقطع المياه الغالبة والتّحجير بحائط أو

مرز أو مسناة، وسوق الماء أو اعتياد الغيث لمن أراد الزّرع والغرس، وكالحائط لمن أراد الحظيرة، ومع السقف إن أراد البيت.

القول فى المشتركات:

فمنها المسجد فمن سبق إلى مكان فهو أولى به، فلو فارق بطل حقّه إلاّ أن يكون رحله باقيًا وينوى العود، ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع أقرع.

ومنها المدرسة والرّباط فمن سكن بيتًا ممّن له السّكنى فهو أحقّ به وإن تطاولت المدّة إلاّ مع مخالفة شرط الواقف وله أن يمنع من يشاركه، ولو فارق لغير عذر بطل حقّه.

ومنها الطّرق وفائدتها الاستطراق والنّاس فيها شرع ويمنع من الانتفاع بها فى غير ذلك ممّا يفوت به منفعة المارّة، فلا يجوز الجلوس للبيع والشّراء إلاّ مع السّعة حيث لا ضرر، فإذا فارق بطل حقّه.

ومنها المياه المباحة فمن سبق إلى اغتراف شىء منها فهو أولى به وتملكه مع نيّة التّملّك، ومن أجرى فيها نهرًا ملك الماء المجرى فيه، ومن أجرى عينًا فكذلك وكذا من احتقن شيئًا من مياه الغيث أو السّيل، ومن حفر بئرًا ملك الماء بوصوله إليه ولو كان قصده الانتفاع والمفارقة فهو أولى به ما دام نازلاً عليه.

ومنها المعادن فالظّاهر لا يملك بالإحياء، ولا يقطعها السّلطان، ومن سبق إليها فله أخذ حاجته فإن توافيا وأمكن القسمة وجب وإلاّ أقرع، والباطنة تملك ببلوغ نيلها.

* * *

﴿٤٦﴾

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصول :

الأوّل :

يجوز الاصطياد بجميع آلاته ، ولا يؤكل منها ما لم يذكَّ فى الأصل إلّا ما قتله الكلب المعلّم بحيث يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره ولا يعتاد أكل ما يمسكه ، ويتحقّق ذلك بالتّكرار على هذه الصّفات ، ولو أكل نادرًا أو لم يسترسل نادرا لم يقدح ، وتجب التّسمية عند إرساله وأن يكون المرسل مسلمًا أو بحكمه وأن يرسله للاصطياد ، وأن لا يغيب الصّيد وحياته مستقرّة.

ويؤكل أيضًا ما قتله السّيف والرّمح والسّهم وكلّما فيه نصل والمعراض إذا خرق اللّحم كلّ ذلك مع التّسمية والقصد والإسلام ، ولو اشترك فيه آلتا مسلم وكافر لم يحلّ إلّا أن يعلم أنّ جرح المسلم أو كلبه هو القاتل ، ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصّيد وعليه أجرة الآلة.

ويجب عليه غسل موضع العضّة ، ولو أدرك ذو السّهم أو الكلب الصّيد وحياته مستقرّة ذكّاه وإلّا حرم إن اتّسع الزّمان لذبحه.

الفصل الثّانى: فى الذّباحة :

ويشترط فى الذّابح الإسلام أو حكمه. ولا يشترط الإيمان إذا لم يكن النّصب، ويحلّ ما يذبحه المسلم والخصىّ والصّبىّ المميّز والجنب والحائض.

والواجب فى الذّبيحة أمور سبعة :

آ : أن يكون بالحديد فإن خيف فوت الذّبيحة وتعذّر الحديد جاز بما يفرى الأعضاء من ليطة أو مروة حادّة أو زجاجة وفى السّنّ والظّفر للضّرورة قول بالجواز .

ب : استقبال القبلة مع الإمكان ولو تركها ناسيًا فلا بأس .

ج : التّسمية وهو أن يذكر الله تعالى فلو تركها ناسيًا حلّ.

د : اختصاص الإبل بالنّحر وما عداها بالذّبح فلو عكس حرم.

هـ : قطع الأعضاء الأربعة وهى : المرىء وهو مجرى الطّعام ، والحلقوم وهو النّفس ، والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم. ويكتفى فى المنحور طعنه فى وهدة اللّبّة.

و: الحركة بعد الذّبح أو خروج الدّم المعتدل ولو علم عدم استقرار الحياة حرم.

ز: متابعة الذّبح حتّى يستوفى ولا تضرّ التّفرقة اليسيرة ويستحبّ نحر الإبل قد ربطت أخفافها إلى آباطها وأطلقت أرجلها ، والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه ، والغنم تربط يداه ورجل واحد ويمسك صوفه وشعره ووبره حتّى يبرد ، والطّير يرسل.

ويكره أن تنخع الذّبيحة وأن يقلب السّكين فيذبح إلى فوق والسّلخ قبل البرد ، وإبانة الرّأس عمدًا ، وقيل : بالتّحريم . وإنّما تقع الذّكاة على حيوان طاهر العين غير آدمىّ ولا حشار ولا يقع على الكلب والخنزير ولا على الآدمىّ وإن كان كافرًا ولا على الحشرات وقيل : يقع ، والظّاهر وقوعها على المسوخ والسّباع.

الفصل الثّالث: فى اللّواحق :

وفيه مسائل :

ذكاة السّمك إخراجه من الماء حيًّا ، ولو وثب فأخرجه حيًّا أو صار خارج الماء فأخذه حيًّا حلّ، ولا يكفى نظره ولا يشترط فى مخرجه الإسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده فى حلّ أكله ويجوز أكله حيًّا ، ولو اشتبه الميّت بالحىّ فى الشّبكة أو غيرها حرم الجميع.

الثّانية: ذكاة الجراد أخذه ولو كان الآخذ كافرًا إذا استقلّ بالطّيران فلو أحرقه قبل أخذه حرم ولا يحلّ الدّبا.

الثّالثة: ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا تمّت خلقته سواء ولجته الرّوح أوّلا أو أخرج ميّتًا أو أخرج حيًّا غير مستقرّ الحياة، ولو كانت مستقرّة ذكّي.

الرّابعة: ما يثبت فى آلة الصّائد يملكه ولو انفلت بعد ولا يملك ما عشّش فى داره أو وقع فى موحلته أو وثب إلى سفينته، ولو أمكن الصّيد التّحامل عدوًا أو طيرانًا بحيث لا يدركه إلّا بسرعة شديدة فهو باقٍ على الإباحة.

الخامسة: لا يملك الصّيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك.

* * *

﴿٤٧﴾

كتاب الأطعمة والأشربة

إنّما يحلّ من حيوان البحر سمك له فلس وإن زال عنه كالكنعت ولا يحلّ الجِرّىّ والمار ماهىّ والزّهو على قول، ولا السُّلَحْفَاة والضّفدع والصّرطان، ولا الجلاّل من السّمك حتّى يستبرأ بأن يطعم علقًا طاهرًا فى الماء يومًا وليلةً، والبيض تابع ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس.

ويؤكل من حيوان البرّ الأنعام الثّلاثة وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل والظّبى واليحمور.

ويكره الخيل والبغال والحُمر الأهليّة وآكدها البغل ثمّ الحمار، وقيل: بالعكس.

ويحرم الكلب والخنزير والسّنّور وإن كان وحشيًّا والأسد والنّمر والفهد والثّعلب والأرنب والضّبع وابن آوى والضّبّ والحشرات كلّها: كالحيّة والفأرة والعقرب والخنافس والصّراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخِزّ والفنك والسّمّور والسّنجاب والعضاة واللّحكة.

ومن الطّير ما له مخلاب كالبازىّ والعقاب والسّقر والشّاهين والنّسر والرّخم والبغاث والغراب الكبير والأبقع، ويحلّ غراب الزّرع فى المشهور والغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو.

ويحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيفه دون ما انعكس أو تساويا فيه، ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة والخفافش والطّاووس، ويكره الهدهد والخطّاف أشدّ كراهية، ويكره الفاختة والقُبَّرة والحبارى أشدّ كراهية والصّرد والصّوّام والشّقراق.

ويحلّ الحمّام كلّه كالقمارىّ والدّباسىّ والورشان، ويحلّ الحجل والدّرّاج والقطا والطّيهوج والدّجاج والكروان والكركىّ والصّعو والعصفور الأهلىّ ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى البرّىّ من الصّفيف والدّفيف والقانصة والحوصلة والصّيصيّة والبيض تابع فى الحلّ والحرمة.

وتحرم الزّنابير، والبقّ والذّباب، والمجثمة وهى الّتى تجعل غرضًا وترمى بالنّشاب حتّى تموت، والمصبورة وهى الّتى تجرح وتحبس حتّى تموت، والجلاّل وهو الّذى يغتذى عذرة الإنسان محضًا حرام حتّى يستبرأ على الأقوى وقيل: يكره. فتستبرأ النّاقة بأربعين يومًا، والبقرة بعشرين، والشّاة بعشرة بأن تربط وتطعم علفًا طاهرًا، وتستبرأ البطّة ونحوها بخمسة، والدّجاجة وشبهها بثلاثة، وما عدا ذلك تستبرأ بما يغلب على الظنّ.

ولو شرب المحلّل لبن خنزير واشتدّ حرم نسله وإن لم يشتدّ كره ويستحبّ استبراؤه بسبعة أيّام، ويحرم موطوء الإنسان ونسله ولو اشتبه قسّم وأقرع حتّى تبقى واحدة، ولو شرب المحلّل خمرًا لم يؤكل ما فى جوفه ويجب غسلُ باقيه ولو شرب بولاً غسل ما فى بطنه وأكل.

وهنا مسائل:

تحرم الميتة إجماعًا ويحلّ منها الصّوف والشّعر والوبر والرّيش فإن قلع غسل أصله، والقرن والظّلف والسّنّ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والأنفحة واللّبن على قول مشهور ولو اختلط الذّكىّ بالميّت اجتنب الجميع، وما أبين من حىّ يحرم أكله واستعماله كإليات الغنم ولا يجوز الاستصباح بها تحت السّماء.

الثّانية: تحرم من الذّبيحة خمسة عشر: الدّم والطّحال والقضيب والأنثيان والفرث والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنّخاع والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدّماغ والحدق. ويكره الكُلا وأذنا القلب والعروق ولو ثقب الطّحال مع اللّحم وشوى حرم ما تحته ولو لم يكن مثقوبًا لم يحرم.

الثّالثة: تحرم الأعيان النّجسة كالخمر والنّبيذ والمسكر والبتع والفضيخ والنّقيع والمزر

والجعّة والعصير العنبىّ إذا غلا حتّى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، ولا يحرم من الزّبيب وإن غلا على الأقوى، ويحرم الفقاع وإن قلّ، والعذرات والأبوال النّجسة، وكذا ما يقع فيه هذه من المائعات أو الجامدات إلّا بعد الطّهارة وكذا مباشرة الكفّار.

الرّابعة: يحرم الطّين إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام فيجوز الاستشفاء بقدر الحمّصة فما دون وكذا الأرمنىّ.

الخامسة: يحرم السّمّ كلّه ولو كان كثيره يقتل حرم دون قليله.

السّادسة: يحرم الدّم المسفوح وغيره كدم القراد وإن لم يكن نجساً أمّا ما يتخلّف فى اللّحم فطاهر من المذبوح.

السّابعة: الظّاهر أنّ المائعات النّجسة غير الماء لا تطهر ما دامت كذلك وتلقى النّجاسة وما يكتنفها من الجامد.

الثّامنة: تحرم ألبان الحيوان المحرّم لحمه ويكره لبن المكروه لحمه كالأُتُن.

التّاسعة: المشهور استبراء اللّحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنّار فيكون مذكّى وإلّا فميتة.

العاشرة: لا يجوز استعمال شعر الخنزير فإن اضطرّ استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده.

الحادية عشرة: لا يجوز الأكل من مال غيره إلّا من بيوت من تضمّنت الآية إلّا مع علم الكراهية.

الثّانية عشرة: إذا انقلب الخمر خلاً حلّ سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه.

الثّالثة عشرة: لا يحرم شرب الرّبوبات وإن شمّ منها ريح المسكر كربّ التفّاح وشبهه لعدم إسكاره وإصالة حلّه.

الرّابعة عشرة: يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم عند خوف التّلف أو المرض أو الضّعف المؤدّى إلى التّخلّف عن الرّفقة مع ظهور إمارة العطب، ولا يرخّص الباغى وهو الخارج على الإمام وقيل: الّذى يبغى الميتة. ولا العادى وهو قاطع الطّريق وقيل: الّذى يعدو شبعه. وإنّما يجوز ما يحفظ الرّمق، فلو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله بغير

عوض أو بعوض هو قادر عليه وإلّا أكل الميتة.

الخامسة عشرة: يستحبّ غسل الأيدى قبل الطّعام وبعده ومسحها بالمنديل فى الغسل الثّانى لا الأوّل والتّسمية عند الشّروع وعلى كلّ لون، ولو نسيها تداركها فى الأثناء، ولو قال: بسم الله على أوّله وآخره أجزأ. ويستحبّ الأكل باليمين اختيارًا وبدأه صاحب الطّعام وأن يكون آخر من يأكل ويبدأ فى الغسل بمن على يمينه ويجمع غسالة الأيدى فى إناء واحد وأن يستلقى بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى، ويكره الأكل متّكئًا ولو على كفّه وروى: عدم كراهية الاتّكاء على اليد. والتّملّى من المأكل وربّما كان الإفراط حرامًا، والأكل على الشّبع وباليسار مكروهان، ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شىء من المسكرات أو الفقاع وباقى المحرّمات يمكن إلحاقها بها.

• • •

﴿٤٨﴾

كتاب الميراث

وفيه فصول :

الأوّل: الموجبات والموانع :

يوجب الإرث النّسب والسّبب.

فالنّسب: الآباء والأولاد ثمّ الإخوة والأجداد فصاعدًا وأولاد الإخوة فنازلاً ثمّ الأعمام والأخوال.

والسّبب أربعة: الزّوجيّة والإعتاق وضمان الجريرة والإمامة. ويمنع الإرث الكفر فلا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر، ولو لم يخلف المسلم قريبًا مسلمًا كان ميراثه للمعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الإمام ولا يرثه الكافر بحال.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساويًا وانفرد إن كان أولى، ولو كان الوارث واحدًا فلا مشاركة.

والمرتدّ عن فطرة تقسم تركته وإن لم يقتل وترثه المسلمون لا غير، وعن غير فطرة يستتاب فإن تاب وإلّا قتل، والمرأة لا تقتل بالارتداد ولكن تحبس وتضرب أوقات الصّلوات حتّى تتوب أو تموت وكذلك الخنثى، والقتل مانع إذا كان عمدًا ظلمًا ولو كان خطأ منع من الدّية خاصّة ويرث الدّية كلّ مناسب ومسابب، وفى المتقرّب بالأمّ قولان ويرثها الزّوج والزّوجة ولا يرثان القصاص ولو صولح على الدّية ورثا منها.

والرّقّ مانع فى الوارث والموروث ولو كان للرّقيق ولد ورث جدّه دون الأب، وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرّب بهما، والمبعّض يرث بقدر ما فيه من الحرّيّة ويمنع

بقدر الرّقيّة ويورث كذلك، وإذا أعتق على ميراث قبل قسمته فكالإسلام، وإذا لم يكن للميّت وارث سوى المملوك اشترى من التّركة وأعتق ورث أباً كان أو ولدًا أو غيرهما، ولا فرق بين أمّ الولد والمدبّر والمكاتب المشروط والمطلق الّذى لم يؤدّ وبين القنّ.

واللّعان مانع من الإرث إلّا أن يكذّب نفسه فيرثه الولد من غير عكس، والحمل مانع من الإرث إلّا أن ينفصل حيًّا، والغائب غيبة منقطعةً لا يورث حتّى يمضى مدّة لا يعيش مثله إليها عادة.

ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن أصل الإرث كما فى حجب القريب البعيد فالأبوان والأولاد يحجبون الإخوة والأجداد ثمّ الإخوة والأجداد يحجبون الأعمام والأخوال ثمّ هم يحجبون أبناءهم ثمّ القريب يحجب المعتق، والمعتق ضامن الجريرة والضّامن الإمام.

والمتقرّب بالأبوين يحجب المتقرّب بالأب مع تساوى الدّرج إلّا فى ابن عمّ للأب والأمّ فإنّه يمنع العمّ للأب وإن كان أقرب منه وهى مسألة إجماعيّة.

وأمّا الحجب عن بعض الإرث ففى الولد الحجب عن نصيب الزّوجيّة الأعلى وإن نزل، ويحجب الأبوين عمّا زاد عن السّدسين إلّا مع البنت مطلقًا أو البنات مع أحد الأبوين، والإخوة تحجب الأمّ عن الثّلث إلى السّدس بشرط وجود الأب وكونهم رجلين فصاعدًا وأربع نساء أو رجلاً وامرأتين وكونهم للأب والأمّ أو للأب، وانتفاء القتل والكفر والرّقّ عنهم وكونهم منفصلين لا حملاً.

الفصل الثّانى: فى السّهام وأهلها:

وهى فى كتاب الله تعالى: النّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس. فالنّصف لأربعة: الزّوج مع عدم الولد وإن نزل والبنت والأخت للأبوين والأخت للأب. والرّبع لاثنين: الزّوج مع الولد والزّوجة مع عدمه. والثّمن لقبيل واحد للزّوجة وإن تعدّدت مع الولد. والثّلثان لثلاثة: البنتين فصاعدًا والأختين للأبوين فصاعدًا والأختين للأب كذلك. والثّلث لقبيلين: الأمّ مع عدم من يحجبها وللأخوين أو الأختين

أو للأخ والأخت فصاعدًا من جهتها. والسّدس لثلاثة: الأب مع الولد والأم معه وللواحد من كلالة الأمّ.

ويجتمع النّصف مع مثله ومع الرّبع والثّمن ومع الثّلث والسّدس، ويجتمع الرّبع والثّمن مع الثّلثين، ويجتمع الرّبع مع الثّلث، ويجتمع الثّمن مع السّدس، وأمّا الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له.

ولا ميراث للعصبة إلّا مع عدم القريب فيردّ على البنت والبنات والأخت والأخوات للأب والأمّ وعلى الأمّ وعلى كلالة الأمّ مع عدم وارث فى درجتهم، ولا يردّ على الزّوج والزّوجة إلّا مع عدم كلّ وارث عدا الإمام والأقرب إرثه مع الزّوجة إن كان حاضرًا، ولا عول فى الفرائض بل يدخل النّقص على الأب والبنت والبنات والأخوات للأب والأمّ أو للأب.

مسائل:

الأولى: إذا انفرد كلّ من الأبوين فالمال له لكن للأمّ ثلث بالتّسمية والباقى بالرّدّ، ولو اجتمعا فللأمّ الثّلث مع عدم الحاجب والسّدس مع الحاجب والباقى للأب.

الثّانية: للابن المنفرد المال وكذا للزّائد بينهم بالسّويّة، وللبنت المنفردة النّصف تسميةً والباقى ردًّا، وللبنتين فصاعدًا الثّلثان تسميةً والباقى ردًّا، ولو اجتمع الذّكور والإناث فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولو اجتمع مع الولد الأبوان فلكلٍّ السّدس والباقى للابن أو البنين أو للذّكور والإناث على ما قلناه، ولهما مع البنت الواحدة السّدسان ولها النّصف والباقى يردّ أخماسًا، ومع الحاجب يردّ على الأب والبنت أرباعًا، ولو كان بنتان فصاعدًا مع الأبوين فلا ردّ ومع أحد الأبوين يردّ السّدس أخماسًا، ولو كان زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأدنى، وللأبوين السّدسان ولأحدهما السّدس وحيث يفضل يردّ بالنّسبة، ولو دخل نقص كان على البنتين فصاعدًا دون الأبوين والزّوج، ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى، وللأمّ ثلث الأصل والباقى للأب.

الثّالثة: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم يأخذ كلّ منهم نصيب من

يتقرّب به ويقتسمون بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانوا أولاد بنت.

الرّابعة: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام ويشترط أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرّأى وأن يخلف الميّت مالاً غيرها، ولو كان الأكبر أنثى أعطى أكبر الذّكور.

الخامسة: لا ترث الأجداد مع الأبوين ويستحبّ لهما الطّعمة حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعدًا فوق السّدس، وربما قيل: يطعم حيث يزيد نصيبه عن السّدس، وتظهر الفائدة فى اجتماعهما مع البنت أو أحدهما مع البنات فإنّ الفاضل ينقص عن سدس فتستحبّ الطّعمة على القول الثّانى.

القول فى ميراث الأجداد والإخوة:

وفيه مسائل:

الأولى: للجدّ وحده المال لأب أو لأمّ وكذا الأخ للأب والأمّ أو للأب، ولو اجتمعا للأب فالمال بينهما نصفان، وللجدّة المنفردة لأب أو لأمّ المال، ولو كان جدًّا أو جدّةً أو كلاهما لأب مع جدٍّ أو جدةٍ أو كليهما لأمّ فللمتقرّب بالأب الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وللمتقرّب بالأمّ الثّلث بالسّويّة.

الثّانية: للأخت للأبوين أو الأب منفردة النّصف تسمية والباقى ردًّا، والأختين فصاعدًا الثّلثان والباقى ردًّا، والإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب المال للذّكر الضّعف.

الثّالثة: للواحد من الإخوة والأخوات للأمّ السّدس، والأكثر الثّلث بالسّويّة والباقى ردًّا.

الرّابعة: لو اجتمع الإخوة من الكلالات سقط كلالة الأب وحده، ولكلالة الأمّ السّدس إن كان واحدًا، والثّلث إن كان أكثر بالسّويّة، ولكلالة الأبوين الباقى بالتّفاوت.

الخامسة: لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ أو جماعة أو أختان

للأبوين مع واحد من الأمّ فالمردود على قرابة الأبوين.

السّادسة: الصّورة بحالها ولكن كان الأخت أو الأخوات للأب وحده، ففى الرّدّ على قرابة الأب هنا قولان، وثبوته قوى.

السّابعة: تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم فى كلّ موضع.

الثّامنة: لو اجتمع الإخوة والأجداد فلقرابة الأمّ من الإخوة والأجداد الثّلث بينهم بالسّويّة، ولقرابة الأب من الإخوة والأجداد الثّلثان بينهم للذّكر ضعف الأنثى.

التّاسعة: الجدّ وإن علا يقاسم الإخوة، وابن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد، وإنّما يمنع الجدّ الأدنى الجدّ الأعلى ويمنع الأخ ابن الأخ ويمنع ابن الأخ ابن ابنه وعلى هذا.

العاشرة: الزّوج والزّوجة مع الإخوة والأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى، ولأجداد الأمّ أو الإخوة للأمّ والقبيلتين ثلث الأصل والباقى لقرابة الأبوين أو الأب مع عدمهم.

الحادية عشرة: لو ترك الأجداد الأربعة لأبيه ومثلهم لأمّه فالمسألة من ثلاثة أسهم: سهم لأقرباء الأمّ لا ينقسم على أربعة، وسهمان لأقرباء الأب لا ينقسم على تسعة ومضروبهما ستّة وثلاثون، ومضروبها فى الأصل مائة وثمانية ثلثها ينقسم على أربعة وثلثاها ينقسم على تسعة.

الثّانية عشرة: أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ نصيب من يتقرّب به، فإن كانوا أولاد كلالة الأمّ فبالسّويّة، وإن كانوا أولاد كلالة الأبوين أو الأب فبالتّفاوت.

القول فى ميراث الأعمام والأخوال:

وفيه مسائل:

العمّ يرث المال وكذا العمّة والأعمام المال بالسّويّة وكذا العمّات، ولو اجتمعوا اقتسموا بالسّويّة إن كانوا لأمّ وإلّا فبالتّفاوت، والكلام فى قرابة الأب وحده كما سلف فى الإخوة.

الثّانية: للعمّ الواحد للأمّ أو العمّة مع قرابة الأب السّدس وللزّائد الثّلث والباقى

لقرابة الأب وإن كان واحدًا.

الثّالثة: للخال أو الخالة أو هما أو الأخوال مع الانفراد المال بالسّويّة، ولو تفرّقوا سقط كلالة الأب وكان لكلالةالأمّ السّدس إن كان واحدًا والثّلث إن كان أكثر بالسّويّة، ولكلالة الأب الباقى بالسّويّة.

الرّابعة: لو اجتمع الأعمام والأخوال فللأخوال الثّلث وإن كان واحدًا على الأصح، وللأعمام الثّلثان وإن كان واحدًا.

الخامسة: للزّوج أو الزّوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى وللأخوات الثّلث من الأصل وللأعمام الباقى، وقيل: للخال من الأمّ مع الخال من الأب والزّوج ثلث الباقى، وقيل: سدسه.

السّادسة: عمومة الميّت وعمّاته وخؤولته وخالاته أولى من عمومة أبيه وعمّاته وخؤولته وخالاته ومن عمومة أمّه وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم أولادهم وإن نزلوا.

السّابعة: أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، ويقسم أولاد العمومة من الأبوين بالتّفاوت وكذا من الأب، وأولاد العمومة من الأمّ بالتّساوى وكذا أولاد الخؤولة.

الثّامنة: لا يرث الأبعد مع الأقرب فى الأعمام والأخوال وأولادهم إلّا فى مسألة ابن العمّ والعمّ.

التّاسعة: من له سببان يرث بهما كعمّ هو خال، ولو كان أحدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب كابن عمّ هو أخ لأمّ.

القول فى ميراث الأزواج:

يتوارثان وان لم يدخل إلّا فى المريض إلّا أن يبرأ، والطّلاق الرّجعىّ لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما فى العدّة بخلاف البائن إلّا فى المرض على ما سلف، وتمنع الزّوجة غير ذات الولد من الأرض عينًا وقيمةً ومن الآلات والأبنية عينًا لا قيمة، ولو

طلّق إحدى الأربع وتزوّج ومات ثمّ اشتبهت المطلّقة فللمعلومة ربع النّصيب وثلاثة أرباعه بين الباقيات بالسّويّة، وقيل: بالقرعة.

الفصل الثّالث: فى الولاء:

يرث المعتق عتيقه إذا تبرّع ولم يبرأ من ضمان جريرته ولم يخلّف العتيق مناسبًا، فالمعتق فى واجب سائبة وكذا لو تبرّأ من ضمان الجريرة وإن لم يشهد والمنكل به أيضًا سائبة، وللزّوج والزّوجة نصيبهما الأعلى ومع عدم المنعم فالولاء للأولاد الذّكور والإناث على المشهور بين الأصحاب ثمّ الإخوة والأخوات، ولا يرثه المتقرّب بالأمّ فإن عدم قرابة المولى فمولى المولى ثمّ قرابة مولى المولى وعلى هذا فإن عدموا فضامن الجريرة وإنّما يضمن سائبة، ثمّ الإمام ومع غيبته يصرف فى الفقراء والمساكين من بلد الميّت ولا يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة.

الفصل الرّابع: فى التوابع:

وفيه مسائل:

الأولى: من له فرج الرّجال والنّساء يورث على ما سبق منه البول ثمّ على ما ينقطع منه ثمّ نصف النّصيبين فله مع الذّكر خمسة من اثنى عشر ومع الأنثى سبعة ومعهما ثلاثة عشر من أربعين سهمًا، والضّابط أنّك تعمل المسألة تارةً أنوثيّةً وتارةً ذكوريّةً وتعطى كلّ وارث نصف ما اجتمع فى المسألتين.

الثّانية: من ليس له فرج يورث بالقرعة، ومن له رأسان أو بدنان على حقوٍ واحد يورث بحسب الانتباه فإذا انتبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد وإلّا فاثنان.

الثّالثة: الحمل يورث إذا انفصل حيًّا أو تحرّك حركة الأحياء ثمّ مات.

الرّابعة: دية الجنين يرثها أبواه ومن يتقرّب بهما أو بالأب بالنّسب والسّبب.

الخامسة: ولد الملاعنة ترثه أمّه وولده وزوجته على ما سلف ومع عدمهم فلقرابة أمّه بالسّويّة ويترتّبون الأقرب فالأقرب ويرث أيضًا قرابة أمّه.

السّادسة: ولد الزّنى يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرّب بهما ومع العدم فالضّامن فالإمام.

السّابعة: لا عبرة بالتّبرّى من النّسب وفيه قول شاذّ أنّه يرثه عصبة أمّه دون أبيه لو تبرّأ أبوه من نسبه.

الثّامنة: يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدّم بالمتأخّر وكان بينهم توارث، ولا يرث الثّانى ممّا ورث منه الأوّل ويقدّم الأضعف تعبّدًا.

التّاسعة: المجوس يتوارثون بالنّسب الصّحيح والفاسد والسّبب الصّحيح لا الفاسد، فلو أنكح أمّه فأولدها ورثته بالأمومة وورثها ولدها بالنّسب الفاسد ولا ترثه الأمّ بالزّوجيّة، ولو أنكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التّوارث بالنّسب أيضًا.

العاشرة: مخارج الفروض خمسة: النّصف من اثنين والثّلثان والثّلث من ثلاثة والرّبع من أربعة والثّمن من ثمانية والسّدس من ستّة.

الحادية عشرة: الفريضة إذا كانت بقدر السّهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت للأبوين أو للأب فالمسألة من سهمين، فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده فى أصل الفريضة إن عدم الوفق بين النّصيب والعدد كأبوين وخمس بنات نصيب البنات أربعة تضرب الخمسة فى السّتة أصل الفريضة، وإن انكسرت على أكثر نسبت الأعداد بالوفق وغيره وضربت ما يحصل منها فى أصل المسألة مثل زوج وخمسة إخوة لأمّ وسبعة لأب فأصلها ستّة للزّوج ثلاثة وللإخوة للأمّ سهمان ولا وفق وللأخوة للأب سهمٌ ولا وفق فتضرب الخمسة فى السّبعة تكون خمسة وثلاثين تضربها فى ستّة أصل الفريضة تكون مائتين وعشرة، فمن كان له سهم أخذه مضروبًا فى خمسة وثلاثين، فللزّوج ثلاثة فيها مائة وخمسة، ولقرابة الأمّ سهمان فيها سبعون لكلّ أربعة عشر، ولقرابة الأب سهم فيها خمسة وثلاثون لكلّ خمسة.

الثّانية عشرة: أن تقصر الفريضة عن السّهام بدخول أحد الزّوجين فيدخل النّقص على البنت والبنات وقرابة الأب.

الثّالثة عشرة: أن يزيد على السّهام فيردّ الزّائد على ذوى السّهام عدا الزّوج والزّوجة وللأمّ مع الإخوة أو يجتمع ذو سببين مع ذى سبب واحد كما مرّ.

الرّابعة عشرة: لو مات بعض الورثة قبل قسمة التّركة صحّحنا الأولى، فإن نهض نصيب الميّت الثّانى بالقسمة على ورثته صحّت المسألتان من المسألة الأولى، وإن لم تنهض فاضرب الوفق بين نصيبه وسهم وارثه فى المسألة الأولى فما بلغ صحّت منه، ولو لم يكن وفق ضربت المسألة الثّانية فى الأولى، ولو مات بعض ورثة الميّت الثّانى عملت فيه ما عملت فى المرتبة الأولى وهكذا.

* * *

﴿٤٩﴾

كتاب الحدود

وفيه فصول :

الأوّل: فى الزّنى :

وهو إيلاج البالغ العاقل فى فرج امرأة محرّمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالمًا مختارًا. فلو تزوّج الأمة أو المحصنة ظانًّا الحلّ فلا حدّ ولا يكفى العقد بمجرّده، ويتحقّق الإكراه فى الرّجل فيدرأ الحدّ عنه كما يدرأ عن المرأة بالإكراه، ويثبت الزّنى بالإقرار أربع مرّات مع كمال المقرّ واختياره وحرّيّته أو تصديق المولى وتكفى إشارة الأخرس، ولو نسب الزّنى إلى امرأة أو نسبه إلى رجل وجب حدّ القذف بأوّل مرّة.

ولا يجب حدّ الزّنى إلّا بأربع وبالبيّنة كما سلف، ولو شهد أقلّ من النّصاب حدّوا للفرية، ويشترط ذكر المشاهدة كالميل فى المكحلة من غير علم سبب التّحليل فلو لم يذكروا المعاينة حدّوا، ولا بدّ من اتّفاقهم على الفعل الواحد فى الزّمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا حدّوا للقذف، ولو أقام بعضهم الشّهادة فى غيبة الباقى حدّوا ولم يرتقب الإتمام فإن جاء الآخرون وشهدوا حدّوا أيضًا، ولا يقدح تقادم الزّنى فى صحّة الشّهادة ولا يسقط بتصديق الزّانى الشّهود ولا بتكذيبهم.

والتّوبة قبل قيام البيّنة يسقط الحدّ لا بعدها وتسقط بدعوى الجهالة والشّبهة مع إمكانهما فى حقّه، وإذا ثبت الزّنى على الوجه المذكور وجب الحدّ.

وهو أقسام ثمانية :

أحدها: القتل: وهو الزّانى بالمحرم كالأمّ والأخت، والذّمّىّ إذا زنى بمسلمة، والزّانى مكرهـًا للمرأة ولا يعتبر الإحصان هنا، ويجمع له بين الجلد ثمّ القتل على الأقوى.

وثانيها: الرّجم: ويجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة، والإحصان إصابة البالغ العاقل الحرّ فرجًا قبلاً مملوكًا بالعقد الدّائم أو الرّقّ يغدو عليه ويروح إصابة معلومة، فلو أنكر وطء زوجته صُدّق وإن كان له منها ولد لأنّ الولد قد يخلق من استرسال المنىّ وبذلك تصير المرأة محصنة، ولا يشترط فى الإحصان الإسلام ولا عدم الطّلاق إذا كانت العدّة رجعيّة بخلاف البائن، والأقرب الجمع بين الجلد والرّجم فى المحصن، وإن كان شابًّا فيبدأ بالجلد، ثمّ تدفن المرأة إلى صدرها والرّجل إلى حقويه، فإن فرّ أعيد إن ثبت بالبيّنة أو لم تصبه الحجارة على قول وإلّا لم يعد، وتبدأ الشّهود وفى المقرّ الإمام وينبغى إعلام النّاس وقيل: يجب حضور طائفة وأقلّها واحد، وقيل: ثلاثة، وقيل: عشرة. وينبغى كون الحجارة صغارًا لئلاّ يسرع تلفه، وقيل: لا يرجم من لله فى قبله حدّ، وإذا فرغ من رجمه دفن إن كان قد صلّى عليه بعد غسله وتكفينه وإلّا جهّز ثمّ دفن.

وثالثها: الجلد خاصّة: وهو حدّ البالغ المحصن إذا زنى بصبيّة أو مجنونة وحدّ المرأة إذا زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعليها الحدّ تامًّا، والأقرب عدم ثبوته على المجنون، ويجلد أشدّ الجلد ويفرّق على جسده ويتّقى رأسه ووجهه وفرجه وليكن قائمًا والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها.

ورابعها: الجلد والجزّ والتّغريب: ويجب على الذّكر الحرّ غير المحصن وإن لم يملك، وقيل: يختصّ التّغريب بمن أملك. والجزّ حلق الرّأس، والتّغريب نفيه عن مصره إلى آخر عامًا، ولا جزّ على المرأة ولا تغريب.

وخامسها: خمسون جلدة: وهى فى حدّ المملوك والمملوكة وإن كانا متزوّجين ولا جزّ ولا تغريب على أحدهما.

وسادسها: الحدّ المبعّض: وهو حدّ من تحرّر بعضه فإنّه يحدّ من حدّ الأحرار بقدر ما فيه

من الحرّيّة ومن حدّ العبيد بقدر العبوديّة.

وسابعها: الضّغث المشتمل على العدد: وهو حدّ المريض مع عدم احتماله الضّرب المكرّر واقتضى المصلحة التّعجيل.

وثامنها: الجلد عقوبة زيادة: وهو حدّ الزّاني في شهر رمضان ليلاً أو نهارًا أو غيره من الأزمنة الشّريفة أو في مكان شريف أو زنى بميّتة ويرجع في الزّيادة إلى الحاكم.

تتمّة:

لو شهد لها أربعة بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزّنى فالأقرب درء الحدّ عن الجميع، ويقيم الحاكم الحدّ بعلمه وكذا حقوق النّاس إلّا أنّه بعد مطالبتهم حدًّا كان أو تعزيرًا.

ولو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا إثمّ ولكن يجب القود إلّا مع البيّنة أو التّصديق.

ومن تزوّج أمة على حرّة ووطأها قبل الإذن فعليه ثمن حدّ الزّاني.

ومن افتضّ بكرًا بإصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها.

ومن أقرّ بحدّ ولم يبيّنه ضرب حتّى ينهى عن نفسه أو يبلغ المائة وهذا يصحّ إذا تكرّر أربعًا وإلّا فلا يبلغ المائة.

وفي التّقبيل والمضاجعة في إزار واحد التّعزير بما دون الحدّ وروى: مائة جلدة. ولو حملت ولا بعل لم تحدّ إلّا أن تقرّ أربعًا بالزّنى وتؤخّر أربعة حتّى تضع، ولو أقرّ ثمّ أنكر سقط الحدّ إن كان ممّا يوجب الرّجم ولا يسقط غيره، ولو أقرّ بحدّ ثمّ تاب تخيّر الإمام في إقامته رجمًا كان أو غيره.

الفصل الثّاني: في اللّواط والسّحق والقيادة:

فمن أقرّ بإيقاب ذكر مختارًا أربع مرّات أو شهد عليه أربعة رجال بالمعاينة وكان حرًّا بالغًا قتل محصنًا أولا إمّا بالسّيف أو الإحراق أو الرّجم أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق، ويجوز الجمع بين اثنين منهما أحدهما التّحريق، والمفعول به كذلك إن كان

بالغًا عاقلاً مختارًا، ويعزّر الصّبىّ ويؤدّب المجنون، ولو أقرّ دون الأربع لم يحدّ وعزّر، ولو شهد دون الأربع حدّوا للفرية، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، ولا فرق بين العبد والحرّ هنا، ولو ادّعى العبد الإكراه دُرىء عنه الحدّ ولا بين المسلم والكافر.

وإن لم يكن إيقابًا كالتفخيذ أو بين الإليتين فحدّه مائة جلدة حرًّا أو عبدًا مسلمًا أو كافرًا محصنًا أو غيره وقيل: يرجم المحصن. ولو تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرّر الحدّ قتل فى الثّالثة والأحوط فى الرّابعة، ولو تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ قتلاً أو جلدًا، ولو تاب بعده لم يسقط ولكن يتخيّر الإمام فى المقرّ بين العفو والاستيفاء. ويعزر من قبّل غلامًا بشهوة وكذا يعزّر المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رحم من ثلاثين سوطًا إلى تسعة وتسعين.

والسّحق: يثبت بشهادة أربعة رجال أو الإقرار أربعًا وحدّه مائة جلدة حرّة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة فاعلة أو مفعولة وتقتل فى الرّابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثًا، ولو تابت قبل البيّنة سقط الحدّ لا بعدها ويتخيّر الإمام لو تابت بعد الإقرار.

ويعزّر الأجنبيّتان إذا تجرّدتا تحت إزار فإن عزّرتا مع تكرّر الفعل مرّتين حدّتا فى الثّالثة، وعلى هذا ولو وطأ زوجته فساحقت بكرًا فحملت فالولد للرّجل ويحدّان ويلزمها ضمان مهر مثل البكر.

والقيادة: الجمع بين فاعلى الفاحشة. ويثبت بالإقرار مرّتين من الكامل المختار أو بشهادة شاهدين، والحدّ خمس وسبعون جلدة حرًّا كان أو عبدًا مسلمًا أو كافرًا رجلاً أو امرأة، وقيل: يحلق رأسه ويشهّر وينفى بأوّل مرّة، ولا جزّ على المرأة ولا شهرة ولا نفى ولا كفالة فى حدّ ولا تأخير فيه إلّا مع العذر أو توجّه ضرر ولا شفاعة فى إسقاطه.

الفصل الثّالث: فى القذف:

وهو قوله: زنيت أو لطت أو أنت زان، وشبهه مع الصّراحة والمعرفة بموضوع اللّفظ بأىّ لغة كان، أو قال لولده الّذى أقرّ به، لست ولدى. فلو قال الآخر: زنى بك أبوك أو يابن الزّانى، حدّ للأب. ولو قال: يابن الزّانيين، فلهما. ولو قال: ولدت من الزّنى،

فالظّاهر القذف للأ بوين.

ومن نسب الزّنى إلى غير المواجه فالحدّ للمنسوب إليه ويعزّر للمواجه إن تضمن شتمه وأذاه، ولو قال لامرأة: زنيتُ بك، احتمل الإكراه فلا يكون قذفاً ولا يثبت الزّنى فى حقّه إلاّ بأربع.

والدّيّوث والكشحان والقرنان قد يفيد القذف فى عرف القائل فيجب الحدّ للمنسوب إليه، وإن لم يفد وأفادت شتماً عزّر، ولو لم يعلم فائدتها أصلاً فلا شىء، وكذا كلّ قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه ولا التّأذى والتّعريض يوجب التّعزير لا الحدّ، مثل: هو ولد حرام أو أنا لست بزان ولا أمّى زانية، أو يقول لزوجته: لم أجدك عذراء وكذا يعزّر بكلّ ما يكرهه المواجه مثل الفاسق وشارب الخمر وهو مستتر، وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع إلاّ مع كون المخاطب مستحقاً للاستخفاف.

ويعتبر فى القاذف الكمال فيعزّر الصّبىّ ويؤدّب المجنون، وفى اشتراط الحرّيّة فى كمال الحدّ قولان، وفى المقذوف الإحصان أعنى البلوغ والعقل والحرّيّة والإسلام والعفّة فمن جمعت فيه وجب الحدّ بقذفه وإلاّ التّعزير، ولو قال لكافر أمّه مسلمة: يابن الزّانية، فالحدّ لها فلو ورثها الكافر فلا حدّ.ولو تقاذف المحصنان عزّرا ولو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ سواء اتّحد القاذف أو تعدّد، نعم لو قذف جماعة بلفظ واحدة واجتمعوا فى المطالبة فحدّ واحد وإن افترقوا فلكلّ واحد حدّ وكذا الكلام فى التّعزير.

مسائل:

حدّ القذف ثمانون جلدة بثيابه متوسّطاً دون ضرب الزّنى ويشهّر لتجتنب شهادته، وتثبت بشهادة عدلين والإقرار مرّتين من مكلّف حرّ مختار، وكذا ما يوجب التّعزير وهو موروث إلاّ الزّوج والزّوجة، وإذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض ويجوز العفو بعد الثّبوت كما يجوز قبله ويقتل فى الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثاً، ولو تكرّر القذف قبل الحدّ فواحد.

ويسقط الحدّ بتصديق المقذوف والبيّنة والعفو وبلعان الزّوجة، ويرث المولى تعزير

عبده لو مات بعد قذفه ولا يعزّر الكفّار لو تنابزوا بالألقاب أو عيّر بعضهم بعضاً بالأمراض إلّا مع خوف الفتنة، ولا يزاد فى تأديب الصّبىّ على عشرة أسواط وكذا المملوك.

ويعزّر كلّ من ترك واجباً أو فعل محرّماً بما يراه الحاكم، ففى الحرّ لا يبلغ حدّه وفى العبد لا يبلغ حدّه، وسابّ النّبىّ أو أحد الأئمّة عليهم السّلام يقتل ولو من غير إذن الإمام ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على مؤمن، ويقتل مدّعى النّبوّة وكذا الشّاكّ فى نبوّة نبيّنا محمّد عليه السّلام إذا كان على ظاهر الإسلام، ويقتل السّاحر إذا كان مسلماً ويعزّر الكافر، وقاذف أمّ النّبىّ يقتل ولو تاب لم يقبل إذا كان عن فطرة.

الفصل الرّابع: فى الشّرب:

فما أسكر جنسه تحرم القطرة منه وكذا الفقاع ولو مزجا بغيرهما والعصير إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلاً، ويجب الحدّ ثمانون جلدة بتناوله، وإن كان كافرًا إذا تظاهر، وفى العبد قول بأربعين، ويضرب الشّارب عاريًا على ظهره وكتفيه ويتّقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرّق الضّرب على جسده، ولو تكرّر الحدّ قتل فى الرّابعة، ولو شرب مرارًا فواحد.

ويقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة وقيل: يستتاب. وكذا يستتاب لو استحلّ بيعها فإن امتنع قتل ولا يقتل مستحلّ غيرها، ولو تاب الشّارب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ ولا يسقط بعدها وبعد إقراره يتخيّر الإمام، ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرّتين ولو شهد أحدهما بالشّرب والآخر بالقيء قيل: يحدّ، لما روى عن علىّ عليه السّلام: ما قاءها إلّا وقد شربها. ولو ادّعى الإكراه قُبِلَ إذا لم يكذّبه الشّاهد.

ويحدّ معتقد حلّ النّبيذ إذا شربه ولا يحدّ الجاهل بجنس المشروب أو بتحريمه لقرب إسلامه ولا من اضطرّه العطش إلى إساغة اللّقمة بالخمر، ومن استحلّ شيئًا من المحرّمات المجمع عليها كالميتة والدّم والرّبا ولحم الخنزير قتل ان ولد على الفطرة، ومن ارتكبها غير مستحلّ عزّر، ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حدّ فأجهضت فديته فى بيت

المال، وقضى علىّ عليه السّلام مجهضةً خوّفها عمر: على عاقلته، ولا تناف بين الفتوى والرّواية.

ومن قتله الحدّ أو التّعزير فهدر، وقيل: فى بيت المال. ولو بان فسوق الشّهود بعد القتل ففى بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم.

الفصل الخامس: فى السّرقة:

ويتعلّق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع دينار أو قيمته سرًّا من غير مال ولده ولا سيّده وغير مأكول عام سنت، فلا قطع على الصّبىّ والمجنون بل التّأديب، ولا على من سرق من غير حرز، ولا من حرز هتكه غيره ولو تشاركا فى الهتك وأخرج أحدهما قطع المخرج، ولا مع توهّم الملك ولو سرق من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبه فزاد نصابًا فلا قطع وفى السّرقة من مال الغنيمة نظر، ولا فيما نقص عن ربع دينار ذهبًا خالصًا مسكوكًا، ولا فى الهاتك قهرًا وكذا المستأمن لو خان لم يقطع، ولا من سرق من مال ولده وبالعكس أو الأمّ يقطع، وكذا من سرق المأكول المذكور وان استوفى الشّرائط وكذا العبد، ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع.

وهنا مسائل:

لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه أو بسببه مثل إن شدّه بحبل أو يضعه على دابّة أو يأمر غير مميّز بإخراجه.

الثّانية: يقطع الضّيف والأجير مع الإحراز من دونه وكذا الزّوجان، ولو ادّعى السّارق الهبة أو الإذن أو الملك حلف المالك ولا قطع.

الثّالثة: الحرز ما كان ممنوعًا بغلق أو قفل أو دفن فى العمران أو كان مراعى على قول والجيب والكمّ الباطنان حرز لا الظّاهران.

الرّابعة: لا قطع فى الثّمر على شجرة وقال العلاّمة ابن المطهر رحمه الله: إن كانت الشّجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثّمرة قطع.

الخامسة: لا يقطع سارق الحرّ وإن كان صغيرًا فإن باعه قيل: يقطع لفساده فى الأرض لا حدًّا، ويقطع سارق المملوك الصّغير.

السّادسة: يقطع سارق الكفن والأولى اشتراط بلوغ النّصاب، ويعزّر النبّاش ولو تكرّر وفات الحاكم جاز قتله.

السّابعة: تثبت السّرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرّتين مع كمال المقرّ وحرّيّته واختياره، ولو ردّ المكره السّرقة بعينها لم يقطع ولو رجع بعد الإقرار مرّتين لم يسقط الحدّ ويكفى فى الغرم مرّة.

الثّامنة: يجب إعادة العين أو مثلها أو قيمتها مع تلفها ولا يغنى القطع عن إعادتها.

التّاسعة: لا قطع إلّا بمرافعة الغريم، ولو قامت البيّنة فلو تركه أو وهبه المال سقط وليس له العفو بعد المرافعة، وكذا لو ملك المال بعد المرافعة لم يسقط ويسقط بملكه قبله.

العاشرة: لو أحدث فى النّصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته فلا قطع ولو أخرجه مرارًا قيل: وجب القطع.

الحادية عشرة: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الرّاحة والإبهام، ولو سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب وفى الثّالثة يحبس أبدًا وفى الرّابعة يقتل، ولو ذهبت يمينه بعد السّرقة لم تقطع اليسار ويستحبّ حسمه بالزيت المغلىّ.

الثّانية عشرة: لو تكرّرت السّرقة فالقطع واحد ولو شهدا عليه بسرقة ثمّ شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدّد القطع.

الفصل السّادس: فى المحاربة:

وهى تجريد السّلاح برًّا أو بحرًا ليلاً أو نهارًا لإخافة النّاس فى مصر وغيره من ذكر أو أنثى قوىّ أو ضعيف لا الطّليع والرّدّ، ولا يشترط أخذ النّصاب ويثبت بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرّة، ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض.

والحدّ القتل أو الصّلب أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وقيل: يُقتل إن قَتَلَ

قودًا أو حدًّا. وإن قتل وأخذ المال قطع مخالفًا ثمّ قتل وصلب، وإن أخذ المال لا غير قطع مخالفًا ونفى، ولو جرح ولم يأخذ مالاً اقتصّ منه ونفى، ولو اقتصر على شهر السّلاح والإخافة نفى لا غير، ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّ دون حقّ الآدميّ وتوبته بعد الظّفر لا أثر لها فى حدّ أو غرم أو قصاص، وصلبه حيّاً أو مقتولاً على اختلاف القولين، ولا يترك أزيد من ثلاثة ويُنزل ويجهّز، ولو تقدّم غسله وكفنه صلّى عليه ودفن، وينفى عن بلده ويكتب إلى كلّ بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته ومؤاكلته ومبايعته، ويمنع من بلاد الشّرك فإن مكّنوه قوتلوا حتّى يخرجوه.

واللّص محارب يجوز دفعه ولو لم يندفع إلّا بالقتل كان هدرًا، ولو طلب النّفس وجب دفعه إن أمكن وإلّا وجب الهرب، ولا يقطع المختلس ولا المستلب ولا المحتال على الأموال بالرّسائل الكاذبة بل يعزّر، ولو بنّج أو سقى مرقدًا وجنى شيئًا ضمن وعزّر.

الفصل السّابع: فى عقوبات متفرّقة:

فمنها إتيان البهيمة: إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزّر وأغرم ثمنها وحرم أكلها إن كانت مأكولة ونسلها ووجب ذبحها وإحراقها، وإن كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة وتباع، وفى الصّدقة به أو إعادته على الغارم وجهان والتّعزير موكول إلى الإمام وقيل: خمسة وعشرون سوطًا وقيل: كمال الحدّ وقيل: القتل. ويثبت بشهادة عدلين وبالإقرار مرّة إن كانت الدّابّة له وإلّا فالتّعزير إلّا أن يصدّقه المالك.

ومنها وطء الأموات: وحكمه حكم الأحياء وتغلّظ العقوبة إلّا أن تكون زوجته فيعزّر ويثبت بأربعة على الأقوى أو الإقرار أربع.

ومنها الإستمناء باليد: ويوجب التّعزير، وروى: أنّ عليّاً عليه السّلام ضرب يده حتّى احمرّت وزوّجه من بيت المال، ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرّة.

ومنها الارتداد: وهو الكفر بعد الإسلام أعاذنا الله ممّا يوبق الأديان، ويقتل إن كان عن فطرة ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته وتعتدّ للوفاة وتورث أمواله وإن كان

باقيـًا، ولا حكم لارتداد الصّبىّ والمجنون والمكره ويستتاب إن كان عن كفر فإن تاب وإلّا قتـل، ومـدّة الإستتابة ثلاثة أيّام فى المروىّ، ولا يزول ملكه عن أمواله إلّا بموته ولا عصـمة نكـاحـه إلّا ببقائه على الكفر بعد خروج العدّة وهى عدة الطّلاق، ويؤدّى نفقة واجب النّـفـقـة من مـالـه ووارثهما المسلمون لا بيت المال ولو لم يكن وارث فللإمام، والمرأة لا تقتل وإن كانت عن فطرة بل تحبس دائمـًا وتضرب أوقات الصّلوات وتستعمل فى أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثّياب وتطعم أجشب الطّعام إلى أن تتوب أو تموت، ولو تكرّر الارتداد قتل فى الرّابعة وتوبته الإقرار بما أنكره ولا يكفى الصّلاة، ولو جن بعد ردّته لم يقتل ولا يصحّ له تزويج ابنته قيل: ولا أمته.

ومنهـا: الدّفاع عن النّفس والمال والحريم بحسب القدرة معتمدًا على الأسهل، ولو قتـل كـان كـالـشّهيد، ولو وجد مع زوجته أو مملوكه أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعـه، فإن أتـى الـدّفـع عليه فهو هدر، ولو قتله فى منزله فادّعى إرادة نفسه أو ماله فعليه البـيّـنـة أنّ الدّاخل كان معه سيف مشهور مقبلاً على ربّ المنزل، ولو اطّلع على قوم فلهم زجره فإن امتنع فرموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرًا، والرّحم يزجر لا غير إلّا أن تـكـون مجرّدة، فيجوز رميه بعد زجره ويجوز دفع الدّابّة الصّائلة عن نفسه فلو تلفت بالدّفع فلا ضمان، ولو أدّب الصّبىّ وليّه أو الزّوجة زوجها فماتا ضمن ديتهما فى ماله على قول، ولـو عـضّ على يـد غـيـره فـانـتـزعـهـا فندرت أسنانه فهدر وله التّخلّص باللّكم والجرح ثمّ السّكّين والخنجر متدرّجًا إلى الأ يسر فالأ يسر.

* * *

﴿٥٠﴾

كتاب القصاص

وفيه فصول :

الأوّل: فى قصاص النّفس :

وموجبه إزهاق النّفس المعصومة المكافئة عمدًا عدوانـًا فلا قود بقتل المرتدّ ولا بقتل غير المكافىء، والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالبـًا قيل: أو نادرًا. وإذا لم يقصد القتل بالنّادر فلا قود وإن اتّفق الموت كالضّرب بالعود الخفيف أو العصا، أمّا لو كرّر ضربه بما لا يحتمل مثله بالنّسبة إلى بدنه وزمانه فهو عمد، وكذا لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضـًا ومات أو رماه بسهم أو بحجر غامز أو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتّى مات أو بقى ضمنـًا ومات أو طرحه فى النّار إلّا أن يعلم قدرته على الخروج أو فى اللّجّة أو جرحه عمدًا فسرى ومات أو ألقى نفسه من علوّ على إنسان أو ألقاه من مكان شاهق أو قدّم إليه طعامـًا مسمومـًا ولم يعلمه أو جعله فى منزله ولم يعلمه أو حفر بئرًا بعيدة فى طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات أو ألقاه فى البحر فالتقمه الحوت إذا قصد التقام الحوت وإن لم يقصد على قول أو أغرى به كلبـًا عقورًا فقتله ولا يمكنه التّخلّص أو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الفرار أو أنهشه حيّة قاتلة أو طرحها عليه فنهشته أو دفعه فى بئر حفرها الغير عالمـًا بالبئر ولو جهل فلا قصاص عليه أو شهد عليه زورًا بموجب القصاص فاقتصّ منه إلّا أن يعلم الولىّ التّزوير ويباشر فالقصاص عليه.

وهنا مسائل :

لو أكرهه على القتل فالقصاص عى المباشر دون الآمر ويحبس الآمر حتّى يموت ، ولو أكره الصبيّ غير المميّز أو المجنون فالقصاص على مكرههما ، ويمكن الإكراه فيما دون النّفس ويكون القصاص على المكره.

الثّانية: لو اشترك فى قتله جماعة قتلوا به بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن ديته وله قتل البعض فيردّ الباقون بحسب جنايتهم ، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الوليّ.

الثّالثة: لو اشترك فى قتله امرأتان قتلتا به ولا ردّ، ولو اشترك خنثيان قتلا وردّ عليهما نصف دية الرّجل بينهما نصفان، ولو اشترك نساء قتلن وردّ عليهنّ ما فضل عن ديته ، ولو اشترك رجل وامرأة فلا ردّ للمرأة ويردّ على الرّجل نصف ديته من الوليّ أو من المرأة لو لم تقتل ، ولو قتلت المرأة ردّ الرّجل على الوليّ نصف الدّية.

الرّابعة: لو اشترك فى قتله عبيد ردّ عليهم ما فضل عن قيمتهم عن ديته إن كان، ثمّ كلّ عبد نقصت قيمته عن جنايته أو ساوت فلا ردّ وإنّما الرّدّ لمن زادت قيمته عن جنايته.

الخامسة: لو اشترك حرّ وعبد فى قتله فله قتلهما ويردّ على الحرّ نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدّية إن كان، وإن قتل أحدهما فالرّدّ على الحرّ من مولى العبد أقلّ الأمرين من جنايته وقيمة عبده والرّدّ على مولى العبد من الحرّ إن كان له فاضل وإلّا ردّ على الوليّ، ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة وغير ذلك.

القول فى شرائط القصاص :

فمنها التّساوى فى الحرّيّة أو الرّقّ ، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع ردّ نصف ديته والحرّة بالحرّة والحرّ ولا يردّ شيئاً على الأقوى ، ويقتصّ للمرأة من الرّجل فى الطّرف من غير ردّ حتّى تبلغ ثلث دية الحرّ فتصير على النّصف ، ويقتل العبد بالحرّ والحرّة وبالعبد وبالأمة والأمة بالحرّ والحرّة وبالعبد والأمة ، وفى اعتبار القيمة هنا قول ، ولا يقتل الحرّ بالعبد وقيل : إن اعتاد قتلهم قتل حسماً. ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر وقيل : إن اعتاد

ذلك قتل. وإذا غرم الحرّ قيمة العبد لم يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوك دية الحرّ ولا يضمن المولى جناية عبده وله الخيار إن كانت الجناية خطأ بين فكّه بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمته وبين تسليمه، وفى العمد التّخيّر للمجنىّ عليه أو وليّه، والمدبّر كالقنّ وكذا المكاتب المشروط والمطلق الّذى لم يؤدّ شيئًا، ولو قتل حرّ حرّين فصاعدًا فليس لهم إلّا قتله، ولو قطع يمين اثنين قطعت يمينه بالأوّل ويساره بالثّانى، ولو قتل العبد حرّين فهو لأولياء الثّانى إن كان القتل بعد الحكم به للأوّل وإلّا فهو بينهما، وكذا لو قتل عبدين أو حرًّا أو عبدًا.

ومنها التّساوى فى الدّين، فلا يقتل مسلم بكافر ولكن يعزّر بقتل الذّمّىّ والمعاهد ويغرم دية الذّمّىّ وقيل: إن اعتاد قتل أهل الذّمّة اقتصّ منه بعد ردّ فاضل ديته، ويقتل الذّمّىّ بالذّمّىّ وبالذّمّيّة مع الرّدّ وبالعكس وليس عليها غرم، ويقتل الذّمّىّ بالمسلم ويدفع ماله وولده الصّغار على قول وللولىّ استرقاقه إلّا أن يسلم فالقتل لا غير، ولو قتل الكافر مثله ثمّ أسلم القاتل فالدّية لا غير إن كان المقتول ذمّيًّا، وولد الزّنى إذا أظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرّشيدة، ويقتل الذّمّىّ بالمرتدّ ولا يقتل به المسلم والأقرب أن لا دية له أيضًا.

ومنها انتفاء الأبوّة، فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه ويعزّر ويكفّر وتجب الدّية، ويقتل باقى الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والأمّ بابنها.

ومنها كمال العقل، فلا يقتل المجنون بعاقل ولا مجنون والدّية على عاقلته، ولا يقتل الصّبىّ ببالغ ولا صبىّ ويقتل البالغ بالصّبىّ، ولو قتل العاقل ثمّ جنّ اقتصّ منه.

ومنها أن يكون المقتول محقون الدّم، فمن أباح الشّرع قتله لم يقتل به، ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولىّ قتل به.

القول فيما يثبت به القتل:

وهو ثلاثة: الإقرار والبيّنة والقسامة.

فالإقرار يكفى فيه المرّة ويشترط أهليّة المقرّ واختياره وحرّيّته، ويقبل إقرار السّفيه

والمفلس بالعمد، ولو أقرّ واحد بقتله عمدًا وآخر خطأً تخيّر الوليّ، ولو أقرّ بقتله عمدًا فأقرّ آخر ببراءة المقرّ وأنّه هو القاتل ورجع الأوّل ودى المقتول من بيت المال ودرىء عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السّلام فى حياة أبيه.

وأمّا البيّنة فعدلان ذكران ولتكن الشّهادة صافية عن الاحتمال، فلو قال: جرحه، لم يكف حتّى يقول: فمات من جرحه، ولو قال: أسال دمه، ثبتت الدّامية ولا بدّ من توافقهما على الوصف الواحد، فلو اختلفا زمانًا أو مكانًا أو آلة بطلت الشّهادة.

وأمّا القسامة فتثبت مع اللّوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينًا واحدة، فإن نكل حلف المدّعى يمينًا واحدة ويثبت الحقّ، واللّوث أمارة يظنّ بها صدق المدّعى كوجود ذى سلاح ملطّخ بالدّم عند قتيل فى دمه أو فى دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقربتهما سواء، وكشهادة العدل لا الصّبىّ ولا الفاسق أمّا جماعة النّساء والفسّاق فتفيد اللّوث مع الظّنّ، ومن وجد قتيلاً فى جامع عظيم أو شارع أو فلاة أو فى زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع فديته فى بيت المال وقدرها خمسون يمينًا فى العمد والخطأ، فإن كان للمدّعى قوم حلف كلّ واحد يمينًا، ولو نقصوا عن الخمسين كرّرت عليهم، وتثبت القسامة فى الأعضاء بالنّسبة، ولو لم يكن له قسامة أو امتنع من اليمين أحلف المنكر وقومه خمسين يمينًا، فإن امتنع ألزم الدّعوى وقيل: له ردّ اليمين على المدّعى، فتكفى الواحدة، و يستحبّ للحاكم العظة قبل الأيمان.

وروى السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام: أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدّم ستّة أيّام فإن جاء وإلّا خلّى سبيله.

الفصل الثّانى: فى قصاص الطّرف:

وموجبه إتلاف العضو بالمتلف غالبًا أو بغيره مع القصد إلى الإتلاف، وشروطه شروط قصاص النّفس، والتّساوى فى السّلامة فلا تقطع الصّحيحة بالشّلّاء ولو بذلها الجانى، وتقطع الشّلّاء بالصّحيحة إلّا إذا خيف السّراية، وتقطع اليمين باليمين فإن لم تكن يمين فاليسرى، فإن لم تكن فالرّجل على الرّواية، وتثبت فى الخارصة والباضعة

والسّمحاق والموضحة، ويراعى الشّجّة طولاً وعرضاً، ولا يعتبر قدر النّزول مع صدق الاسم ولا تثبت فى الهاشمة والمنقّلة ولا فى كسر العظام لتحقّق التّعزير، ويجوز قبل الاندمال وإن كان الصّبر أولى.

ولا قصاص إلّا بالحديد فيقاس الجرح ويعلم طرفاه ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ويؤخّر قصاص الطّرف إلى اعتدال النّهار ويثبت القصاص فى العين، ولو كان الجانى بعين واحدة قلعت ولو قلع عينه صحيح العينين اقتصّ له بعين واحدة قيل: وله مع القصاص نصف الدّية. ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل: طرح على الأجفان قطن مبلول وتقابل بمرآة محماة مواجهة للشّمس حتّى يذهب الضّوء وتبقى الحدقة ويثبت فى الشّعر إن أمكن. ويقطع ذكر الشّابّ بذكر الشّيخ والمختون بالأغلف، وفى الخصيتين وفى إحديهما القصاص إن لم يخف ذهاب منفعة الأخرى، وتقطع الأذن الصّحيحة بالصّمّاء، والأنف الشّامّ بالأخشم وأحد المنخرين بصاحبه.

ويقلع السّنّ بالسّنّ ولو عادت السّنّ فلا قصاص فإن عادت متغيّرة فالحكومة، وينتظر بسنّ الصّبىّ فإن لم تعد ففيها القصاص وإلّا فالحكومة، ولو مات قبل اليأس من عودها فالأرش، ولا تقلع سنّ بضرس ولا بالعكس ولاأصليّة بزائدة ولا زائدة بزيادة مع تغاير المحلّ، وكلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدّية، ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتصّ لصاحب الإصبع إن سبق ثمّ لصاحب اليد ولو بدأ بقطع اليد قطعت يده وألزمه الثّانى دية إصبع لفوات محلّ القصاص.

الفصل الثّالث: فى اللّواحق:

الواجب فى قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدّية والقصاص، نعم لو اصطلحا على الدّية جاز وتجوز الزّيادة عنها والنّقيصة مع التّراضى، وفى وجوبها على الجانى بطلب الولىّ وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدّية، ولو جنى على الطّرف ومات واشتبه استناد الموت إلى الجناية فلا قصاص فى النّفس، ويستحبّ إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً وللمنع من حصول الاختلاف فى الاستيفاء ويعتبر الآلة

حذرًا من السّمّ وخصوصًا فى الطرف، فلو حصل منها جناية بالسّمّ ضمن المقتصّ ولا يقتصّ إلّا بالسّيف فيضرب العنق لا غير ولا يجوز التّمثيل به، ولو كانت جنايته تمثيلاً أو بالتّغريق والتّحريق والمُثقل نعم قد قيل: يقتصّ فى الطّرف ثمّ يقتصّ فى النّفس إن كان الجانى فعل ذلك بضربات. ولا يقتصّ بالآلة الكالّة فيأثم لو فعل، ولا يضمن المقتصّ سراية القصاص ما لم يتعدّ، وأجرة المقتصّ من بيت المال، فإن فقد أو كان هناك أهمّ منه فعلى الجانى، ويرثه وارث المال إلّا الزّوجين، وقيل: العصبة لا غير.

ويجوز للولىّ الواحد المبادرة من غير إذن الإمام وإن كان استئذانه أولى وخصوصًا فى قصاص الطّرف، وإن كانوا جماعة توقّف على إذنهم أجمع، وقيل: للحاضر الاستيفاء ويضمن حصص الباقين من الدّية. ولو كان الولىّ صغيرًا وله أب أو جدّ لم يكن له الاستيفاء إلى بلوغه، وقيل: يراعى المصلحة. ولو صالحه بعض على الدّية لم يسقط القود عنه للباقين على الأشهر ويردّون نصيب المصالح، ولو اشترك الأب والأجنبىّ فى قتل الولد اقتصّ من الأجنبىّ وردّ الأب نصف الدّية عليه، وكذا الكلام فى العامد والخاطىء والرّادّ هنا العاقلة.

ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغًا عاقلاً، وفى جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدّين على الميّت قولان، ويجوز التّوكيل فى استيفائه، فلو عزله واقتصّ ولمّا يعلم فلا شىء، ولا يقتصّ من الحامل حتّى تضع ويقبل قولها فى الحمل وإن لم يشهد القوابل، ولو هلك قاتل العمد فالمروىّ: أخذ الدّية من ماله وإلّا فمن الأقرب فالأقرب.

* * *

﴿٥١﴾

كتاب الديات

وفيه فصول :

الفصل الأوّل: فى مورد الدّية :

إنّما تثبت الدّية بالأصالة فى الخطأ وشبهه، فالأوّل مثل أن يرمى حيوانًا فيصيب إنسانًا أو إنسانًا معيّنًا فيصيب غيره، والثّانى مثل أن يضرب للتّأديب فيموت. والضّابط أنّ العمد أن يتعمّد الفعل والقصد، والخطأ المحض أن لا يتعمّد فعلاً ولا قصدًا، والشّبيه أن يتعمّد الفعل ويخطىء فى القصد.

فالطّبيب يضمن فى ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط واجتهد وأذن المريض ولو أبرأه فالأقرب الصّحّة، والنّائم يضمن فى مال العاقلة وقيل: فى ماله. وحامل المتاع يضمن لو أصاب به أنسانًا جنايته فى ماله، وكذا المعنّف بزوجته جماعًا أو ضمًا فيجنى، والصّائح بالطّفل أو المجنون أو المريض أو الصّحيح على حين غفلة، وقيل: على عاقلته.

والصّادم يضمن فى ماله دية المصدوم ولو مات الصّادم فهدر، ولو وقف المصدوم فى موضع ليس له الوقوف ضمن الصّادم إذا لم يكن له مندوحة ولو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلّ نصف ديته ويسقط النّصف، ولو كانا فارسين كان على كلّ منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع التّقاصّ، ولو كانا عبدين بالغين فهدر، ولو قال الرّامى: حذار، فلا ضمان. ولو وقع من علوّ على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقوع لا يقتل غالبًا وإن وقع مضطرًا أو قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة، أمّا لو ألقته الرّيح أو زلق فهدر جنايته ونفسه ولو دفع ضمنه الدّافع وما يجنيه.

وهنا مسائل :

من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولاً بالدّية على الأقرب ولو وجد ميّتاً ففى الضّمان نظر، ولو كان إخراجه بالتماسه الدّعاء فلا ضمان.

الثّانية: لو انقلبت الظّئر فقتلت الولد ضمنته فى ماها إن كان للفخر ولو كان للحاجة فعلى عاقلتها، ولو أعادت الولد فأنكره أهله صدّقت إلّا مع كذبها فيلزمها الدّية حتّى تحضره أو من يحتمله.

الثّالثة: لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت فالمروىّ وجوب ديتها على النّاخسة والقامصة نصفين وقيل: عليهما الثّلثان.

الرّابعة: روى عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السّلام فى لصّ جمع ثياباً ووطأ امرأة وقتل ولدها فقتلته: أنّه هدر وفى ماله أربعة آلاف درهم مهرًا لها ويضمن مواليه دية الغلام. وعنه عليه السّلام فى صديق عروس قتله الزّوج فقتلت الزّوج: تقتل به ويضمن الصّديق، والأقرب أنّه هدر إن علم. وروى محمّد بن قيس فى أربعة سكارى فجرح اثنان وقتل اثنان: يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما. وعن أبى جعفر الباقر عليه السّلام عن علىّ عليه السّلام فى ستّة غلمان بالفرات فغرق واحد فشهد اثنان على ثلاثة، وبالعكس: أنّ الدّية أخماس بنسبة الشّهادة وهى قضيّة فى واقعة.

الخامسة: يضمن معلّم السّباحة الصّغير فى ماله بخلاف البالغ الرّشيد، ولو بنى مسجدًا فى الطّريق ضمن إلّا أن يكون واسعًا ويأذن الإمام، ويضمن واضع الحجر فى ملك غيره أو طريق مباح.

السّادسة: لو وقع حائطه بعد علمه بميله وتمكّنه من إصلاحه أو بناه مائلاً إلى الطّريق ضمن وإلّا فلا، ولو وضع عليه إناء فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقرًّا على العادة، ولو وقع الميزاب ولا تفريط فالأقرب عدم الضّمان وكذا الجناح والرّوشن.

السّابعة: لو أجّج نارًا فى ملكه فى ريح معتدلة أو ساكنة ولم يزد على قدر الحاجة فلا ضمان وإن عصفت بغتة وإلّا ضمن ولو أجّج فى موضع ليس له ذلك فيه ضمن الأنفس والأموال.

الثّامنة: لو فرّط فى دابّته فدخلت على أخرى فجنت ضمن ولو جُنى عليها فهدر، ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم، ولو دافعها عنه إنسان فأدّى الدّفع إلى تلفها أو تعيّبها فلا ضمان، وإذا أذن له قوم فى دخول دار فعقره كلبها ضمنوه.

التّاسعة: يضمن راكب الدّابّة ما تجنيه بيديها ورأسها والقائد كذلك، والسّائق يضمنها مطلقًا وكذا لو وقف بها الرّاكب أو القائد، ولو ركبها اثنان تساويا، ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الرّاكب ويضمنه مالكها لو نفّرها فألقته.

العاشرة: يضمن المباشر لو جامعه السّبب، ولو جهل المباشر ضمن السّبب كالحافر والدّافع ويضمن أسبق السّببين كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع فى البئر فيضمن واضع الحجر، ولو كان أحدهما فى ملكه فالضّمان على الآخر.

الحادية عشرة: لو وقع واحد فى الزّبية فتعلّق بثان والثّانى بثالث والثّالث برابع فافترسهم الأسد ففى رواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام عن علىّ عليه السّلام: الأوّل فريسة الأسد ويغرم أهله ثلث الدّية للثّانى ويغرم الثّانى للثّالث ثلثى الدّية ويغرم الثّالث للرّابع الدّية كاملةً. وفى رواية أخرى للأوّل ربع الدّية وللثّانى ثلث الدّية وللثّالث نصف وللرّابع الدّية وكلّه على عاقلة المزدحمين.

الفصل الثّانى: فى التّقديرات:

وفيه مسائل:

الأولى: فى دية العمد أحد أمور ستّة: مائة من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن، أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فى سنة واحدة من مال الجانى.

ودية الشّبيه أربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل وثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقّة أو أحد الأمور الخمسة، وتستأدى فى سنتين من مال الجانى وفيها رواية أخرى.

ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة وفيه رواية أخرى ويستأدى فى ثلاث سنين من مال العاقلة أو أحد الأمور الخمسة.

ولو قتل فى الشّهر الحرام أو فى الحرم زيد عليه ثلث الدّية تغليظاً، والخيار إلى الجانى فى السّتّة فى العمد والشّبيه والعاقلة فى الخطأ، ودية المرأة النّصف من ذلك كلّه، والخنثى ثلاثة أرباعه والذّمّىّ ثمان مائة درهم والذّمّيّة نصفها، والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ فيردّ إليها ودية أعضائه وجراحاته بنسبة دية الحرّ، والحرّ أصل له فى المقدّر وينعكس فى غيره ولو جنى عليه بما فيه قيمته تخيّر مولاه فى أخذ قيمته ودفعه إلى الجانى وبين الرّضا به.

الثّانية: فى شعر الرّأس الدّية وكذا فى شعر اللّحيين ولو نبتا فالأرش ولو نبت شعر المرأة ففيه مهر نسائها، وفى شعر الحاجبين خمسمائة دينار وفى بعضه بالحساب، وفى الأهداب الأرش على قول والدّية على الآخر.

الثّالثة: فى العينين الدّية وفى كلّ واحدة النّصف صحيحةً أو حولاء أو عمشاء أو جاحظة، وفى الأجفان الدّية وفى كلّ واحدة الرّبع ولا تتداخل مع العينين، وفى عين ذى الواحدة كمال الدّية إذا كان خلقة أو بآفة من الله سبحانه، ولو استحقّ ديتها فالنّصف فى الصّحيحة وفى خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة.

الرّابعة: فى الأذنين الدّية وفى كلّ واحدة النّصف وفى البعض بحسابه وفى شحمتها ثلث ديتها وفى خرمها ثلث ديتها.

الخامسة: فى الأنف الدّية مستأصلاً أو مارنه وكذا لو كسر ففسد، ولو جبر على صحّة فمئة دينار، وفى شلله ثلثا ديته وفى روثته الثّلث وفى كلّ منخر ثلث.

السّادسة: فى كلّ من الشّفتين نصف الدّية وقيل: فى السّفلى الثّلثان، وفى بعضها بالنّسبة ولو استرختا فثلثا الدّية ولو تقلّصتا فالحكومة.

السّابعة: فى استئصال اللّسان الدّية وكذا فيما يذهب به الحروف وفى البعض بحساب الحروف، وفى لسان الأخرس ثلث الدّية وفى بعضه بحسابه، ولو ادّعى الصّحيح ذهاب نطقه بالجناية صدّق بالقسامة وقيل: يضرب لسانه بأبرة فإن خرج الدّم أسود

صدّق وإن خرج أحمر كذّب.

الثّامنة: فى الأسنان الدّية وهى ثمانية وعشرون، وفى المقاديم الأثنى عشر ستّمائة دينار، وفى المآخير أربعمائة ويستوى البيضاء والسّوداء والصّفراء خلقة، وفى الزّائدة ثلث الأصليّة إن قلعت منفردة ولا شىء فيها منضمّة، ولو اسودّت السّنّ بالجناية ولمّا تسقط فثلثا ديتها وكذا فى انصداعها وقيل: الحكومة. وسنّ الصّبىّ ينتظر بها فإن نبتت فالأرش وإلّا فدية المثّغر وقيل: فيها بعير.

التّاسعة: فى اللّحيين الدّية ومع الأسنان فديتان.

العاشرة: فى العنق إذا كسر فصار أصور الدية وكذا لو منع الازدراد ولو زال فالأرش.

الحادية عشرة: فى كلّ من اليدين نصف الدّية وحدّها المعصم، وفى الأصابع وحدها ديتها، ولو قطع معها شىء من الزّند فحكومة زائدة، وفى العضدين الدّية وكذا فى الذّراعين، وفى اليد الزّائدة الحكومة، وفى الإصبع عشر الدّية، وفى الإصبع الزّائدة ثلث دية الأصليّة، وفى شللها ثلثا ديتها، وفى الشّلاّء الثّلث، وفى الظّفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير ولو نبت أبيض فخمسة.

الثّانية عشرة: فى الظّهر إذا كسر الدّية وكذا لو احدودب، ولو صحّ فثلث الدّية، ولو كسر فشلّت الرّجلان فدية لها وثلثا دية للرّجلين، ولو كسر الصّلب فذهب مشيه وجماعه فديتان.

الثّالثة عشرة: فى النّخاع الدّية.

الرّابعة عشرة: الثّديان فى كلّ واحد نصف دية المرأة وفى انقطاع اللّبن الحكومة، وكذا لو تعذّر نزوله فى الحلمتين الدّية عند الشّيخ، وكذا حلمتا الرّجل وقيل: فى حلمتى الرّجل الرّبع وفى كلّ واحدة الثّمن.

الخامسة عشرة: فى الذّكر مستأصلاً أو الحشفة الدّية ولو كان مشلول الخصيتين، وفى بعض الحشفة بحسابه، وفى العنّين ثلث الدّية.

السّادسة عشرة: فى الخصيتين الدّية وفى كلٍّ نصف وقيل: فى اليسرى الثّلثان وفى

أدرتهما أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار.

السّابعة عشرة: فى الشّفرين الدّية من السّليمة والرّتقة وفى الرّكب الحكومة.

الثّامنة عشرة: فى الإفضاء الدّية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدًا وتسقط عن الزّوج إذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها وأنفق عليها حتّى يموت أحدهما.

التّاسعة عشرة: فى الإليتين الدّية وفى كلٍّ نصف.

العشرون: الرّجلان وفى كلّ واحدة النّصف وحدّهما مفصل السّاق، وفى الأصابع منفردة الدّية وفى كلّ واحدة عشر، ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل والإبهام على اثنتين، وفى السّاقين الدّية وكذا فى الفخذين.

الحادية والعشرون: فى التّرقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارًا، وفى كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية كسره، وفى موضحته ربع دية كسره وفى رضّه ثلثا دية العضو، فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية رضّه، وفى فكّه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية فكّه.

الثّانية والعشرون: فى كلّ ضلع ممّا يلى القلب إذا كسرت خمسة وعشرون دينارًا وإذا كسرت ممّا يلى العضد عشرة دنانير، ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ففيه الدّية، ولو ضربت عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدّية فى رواية، ومن افتض بكرًا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديتها ومثل مهر نسائها، وقيل: ثلث ديتها. ومن داس بطن إنسان حتّى أحدث ديس بطنه أو يفتدى بثلث الدّية على رواية.

القول فى دية المنافع: وهى ثمانية:

الأوّل: فى العقل الدّية وفى بعضه بحسابه بحسب نظر الحاكم، ولو شجّه فذهب عقله لم يتداخل ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الدّية إن حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلّيّة.

الثّانى: السّمع وفيه الدّية مع اليأس ولو رجى انتظر فإن لم يعد فالدّية وإن عاد

فالأرش، ولو تنازعا فى ذهابه اعتبر حاله عند الصّوت العظيم والرّعد القوىّ والصّيحة عند غفلته، فإن تحقّق وإلاّ حلف القسامة، وفى سمع إحدى الأذنين النّصف ولو نقص سمعها قيس إلى الأخرى ولو نقصتا قيس إلى أبناء سنّه.

الثّالث: فى الأبصار الدّية إذا شهد به شاهدان أو صدّقه الجانى ويكفى شاهد وامرأتان إن كان عن عمد، ولو عدم الشّهود حلف القسامة إذا كانت العين قائمة، ولو ادّعى نقصان إحديهما قيست إلى الأخرى ونقصانهما قيستا إلى أبناء سنّه فإن استوت المسافات الأربع صدّق وإلاّ كذّب.

الرّابع: فى الشّمّ الدّية ولو ادّعى ذهابه اعتبر بالرّوائح الطّيّبة والخبيثة ثمّ القسامة، وروى تقريب الحراق منه فإن دمعت عيناه ونحّى أنفه فكاذب وإلاّ فصادق، ولو ادّعى نقصه قيل: يحلف ويوجب له الحاكم شيئًا بحسب اجتهاده. ولو قطع الأنف فذهب الشّمّ فديتان.

الخامس: الذّوق قيل: فيه الدّية، ويرجع فيه عقيب الجناية إلى دعواه مع الأيمان.

السّادس: فى تعذّر الإنزال الدّية.

السّابع: فى سلس البول الدّية وقيل: إن دام إلى اللّيل ففيه الدّية وإلى الزّوال الثّلثان وإلى ارتفاع النّهار الثّلث.

الثّامن: فى الصّوت الدّية.

الفصل الثّالث: فى الشّجاج وتوابعها:

وهى ثمان: الحارصة وهى القاشرة للجلدة وفيها بعير، والدّامية وهى الّتى تأخذ فى اللّحم يسيرًا وفيها بعيران، والباضعة وهى الآخذة كثيرًا فى اللّحم وفيها ثلاثة وهى المتلاحمة، والسّمحاق وهى الّتى تبلغ الجلدة المغشّية للعظم وفيها أربعة أبعرة، والموضحة وهى الّتى تكشف عن العظم وفيها خمسة، والهاشمة وهى الّتى تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة أرباعًا إن كان خطأً وأثلاثًا إن كان شبيهًا، والمنقّلة وهى الّتى تحوج إلى نقل العظم وفيها خمس عشر بعيرًا والمأمومة وهى الّتى تبلغ أمّ الرّأس أعنى الخريطة الّتى تجمع

الدّماغ وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرًا.

وأمّا الدّامغة وهى الّتى تفتق الخريطة ويبعد معها السّلامة، فإن فرض قيل: زيدت حكومة على المأمومة. والجائفة وهى الواصلة إلى الجوف ولو من ثغرة النّحر وفيها ثلث الدّية، وفى النّافذة فى الأنف ثلث الدّية فإن صلحت فخمس الدّية وفى أحد المنخرين عشر الدّية، وفى شقّ الشّفتين حتّى تبدو الأسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما، وفى احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى اخضراره ثلاث دنانير وفى اسوداده ستّة، وفى البدن على النّصف.

ودية الشّجاج فى الوجه والرّأس سواء، وفى البدن بنسبة دية العضو إلى الرّأس، وفى النّافذة فى شىء من أطراف الرّجل مائة دينار وكلّما ذكر من الدّينار فهو منسوب إلى صاحب الدّية التّامّة، والمرأة الكاملة وفى العبد والذّمّىّ بنسبتها إلى النّفس.

ومعنى الحكومة والأرش أن يقوّم مملوكًا تقديرًا صحيحًا وبالجناية وتؤخذ من الدّية بنسبته، ومن لا ولىّ له فالحاكم وليّه يقتّص من المتعمّد وقيل: ليس له العفو عن القصاص ولا الدّية.

الفصل الرّابع: فى التّوابع:

وهى أربعة:

الأوّل: فى دية الجنين: فى النّطفة إذا استقرّت فى الرّحم عشرون دينارًا ويكفى مجرّد الإلقاء فى الرّحم، ولو أفزعه فعزل فعشرة دنانير، وفى العلقة أربعون دينارًا، وفى المضغة ستّون وفى العظم ثمانون، وفى التّامّ الخلقة قبل ولوج الرّوح مائة دينار ذكرًا كان أو أنثى، ولو كان ذمّيًّا فثمانون درهمًا، ولو كان مملوكًا فعشر قيمة الأمّ المملوكة ولا كفّارة هنا، ولو ولجته الرّوح فدية كاملة للذّكر ونصف للأنثى ومع الاشتباه نصف الدّيتين بأن تموت المرأة ويموت معها مع علم سبق الحياة، وتجب الكفّارة مع المباشرة، وفى أعضائه وجراحاته بالنّسبة ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب، ويعتبر قيمة الأمّ عند الجناية لا الإجهاض وهى فى مال الجانى إن كان عمدًا أو شبيهًا وإلّا ففى مال العاقلة، وفى قطع رأس الميّت

المسلم الحرّ مائة دينار وفى شجاجه وجراحه بنسبته ويصرف فى وجوه القرب.

الثّانى: فى العاقلة: وهم من تقرّب بالأب وإن لم يكونوا وارثين فى الحال، ولا تعقل المرأة والصّبىّ والمجنون والفقير عند المطالبة، ويدخل العمودان ومع عدم القرابة فالمعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الإمام، ولا تعقل العاقلة عمدًا ولا بهيمة ولا جناية العبد وتعقل الجناية عليه، وعاقلة الذّمّىّ نفسه ومع عجزة فالإمام، ويقسّط بحسب ما يراه الإمام، وقيل: على الغنىّ نصف دينار والفقير ربعه، والأقرب التّرتيب فى التّوزيع. ولو قتل الأب ولده عمدًا فالدّية لوارث الابن فإن لم يكن سوى الأب فالإمام ولو قتله خطأ فالدّية على العاقلة ولا يرث الأب منها شيئًا.

الثّالث: فى الكفّارة: وقد تقدّمت ولا تجب مع التّسبيب كمن طرح حجرًا أو نصب سكّينًا فى غير ملكه فهلك بها آدمىّ، وتجب بقتل الصّبىّ والمجنون لا بقتل الكافر، وعلى المشتركين كلّ واحد كفّارة، ولو قتل قبل التّكفير فى العمد أخرجت الكفّارات من ثلث ماله إن كان.

الرّابع: فى الجناية على الحيوان: من أتلف ما يقع عليه الذّكاة بها فعليه أرشه وليس للمالك مطالبته بالقيمة ودفعه إليه على الأقرب، ولو أتلفه لا بها فعليه قيمته يوم التّلف إن لم يكن غاصبًا، ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشّعر ولو تعيّب بفعله فلمالكه الأرش.

وأمّا ما لا يقع الذّكاة عليه ففى كلب الصّيد أربعون درهمًا، وقيل: قيمته. وفى كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهمًا. وفى كلب الحائط عشرون درهمًا، وفى كلب الزّرع قفيز، ولا تقدير فيما عداه ولا ضمان على قاتلها.

وأمّا الخنزير فيضمن مع الاستتار بقيمته عند مستحلّيه، وكذا لو أتلف المسلم عليه خمرًا أو آلة لهو مع استتاره، ويضمن الغاصب قيمة الكلب السّوقيّة بخلاف الجانى ما لم ينقص عن المقدّر الشّرعىّ، ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلاً لا نهارًا ومنهم من اعتبر التّفريط مطلقًا، وروى فى بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع فى بئر فانكسر: أنّ على الشّركاء حصّته، لأنّه حفظ وضيّعوا عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

وليكن هذا آخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهمّ وهو مشهور بين الأصحاب، والباعث عليه اقتضاء بعض الطّلاب نفعه الله وإيّانا به والحمد لله وحده وصلّى الله على سيّدنا محمّد النّبىّ وعترته المعصومين الّذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيرًا.

وكان الفراغ من كتابتها العبد الضّعيف الفقير إلى رحمة ربّه وعفوه وغفرانه إبراهيم ابن الحاج علىّ ابن الحاجّ أحمد كشديش من قرية نوح عليه السّلام عند الزّوال سابع والعشرون من ذى القعدة سنة تسعة وأربعين وثمانمئة وكتبها لنفسه فى اشتغال الخواطر وأجهد الأوقات فليعذر فى ذلك من أصحاب الفضائل والفواضل وغفر الله لمن نظر ودعا لنفسه وللكاتب بغفران الذّنوب والحمد لله وحده وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا. أنهاه أحسن الله تعالى توفيقه وسهّل إلى درك التّحقيق طريقه قراءة لبعضه وسماعًا لباقيه وفهمًا لمعانيه فى مجالس متعدّدة آخرها يوم الاثنين سادس عشر من شهر محرّم سنة أربعين وتسعمئة وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدّين علىّ بن أحمد تجاوز الله تعالى عن سيّئاته ووفّقه لمرضاته.

* * *

موارد الاختلاف بين النّسخ الخطّيّة

كلمة لا بدّ منها:

لا بدّ لنا قبل البدء بإيضاح الموارد الّتی اختلفت فيها النّسخ الخطيّة وأوجه الاختلاف بين هذه النّسخ أن نشير إلى ما كتبه سماحة الشّيخ المرواريد ــ حفظه الله ــ فی تقديمه للكتاب من أنّنا آثرنا أن نضع فی المتن ما بانت صحّته ووضح أمره تاركين الهوامش والتّعليقات والحواشی لكی لا نربك المحقق والدّارس والطّالب بها وأن نفرد لذلك صفحات فی نهاية الكتاب لتكون مرجعًا لمن يريد الاستزادة فی التّحقيق.

ولا بدّ لنا كذلك من الإشارة إلى ما بذله سماحة الشّيخ المرواريد مشكورًا من جهد فی متابعة أعمالنا وإرشادنا إلى مواضع الصّواب بدون كلل أو ملل وإفتائنا بما يُشكل أمره ويستغلق علينا فهمه من أحكام شرعيّة وموارد فقهيّة بالرّغم من مشاغله ومسؤولياته وأعبائه الكثيرة، فقد كان سماحته يتابع أعمالنا لحظة بلحظة ويومًا بيوم متوخّيًا صحّة العمل ودقّة التّحقيق غايته من ذلك إسداء الخدمة للإسلام والمسلمين فی إيصال دين الله وشريعته وأحكامه إلى كلّ المسلمين فی كلّ الأرجاء المعمورة غير متبرّم بما يبذل فی سبيل ذلك من جهد وتعب ومعاناة وإنفاق مال وغيره. نرجو من الله المعونة والسّداد لسماحته ولنا ولجميع المسلمين والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

موارد الاختلاف بين النّسخ الخطّيّة:

قد بيّنا آنفًا بأنّنا قد اعتمدنا نسخًا خطّيّة ثلاث فی تحقيقنا لهذا الكتاب وتجدر الإشارة هنا إلى أنّنا سنبيّن موارد الاختلاف بين نسختين من هذه الثّلاث مع نسخة حجريّة أخرى وهی الشّرح المسمّى «الرّوضة البهيّة فی شرح اللّمعة الدّمشقيّة».

الأولى: النّسخة الخطّيّة الّتی أشرنا إليها من مكتبة «آستان قدس» فی مشهد المقدّسة والّتی يرجع تأريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩هـ وقد رمزنا إليها بالحرف «م» نسبة إلى مشهد المقدّسة.

الثّانية: النّسخة الخطّيّة الّتی يرجع تأريخ كتابتها إلى سنة ٨٨٣هـ من قزوين والّتی تفضّل علينا بها

السّيد على أصغر علوى كما أشرنا سابقًا وقد رمزنا لهذه النّسخة بالحرف «ق» نسبة إلى قزوين.

الثّالثة: النّسخة الحجريّة المطبوعة باسم «الرّوضة البهيّة فى شرح اللّمعة الدّمشقيّة» وقد أشرنا إليها اصطلاحًا مختصرًا هو «الشرح».

ولا بدّ لنا قبل البدء فى تبيان هذه الموارد أن نشير إلى أنّ هناك فروقات جزئيّة فى التّرقيم سوف لم نشر إليها فى كلّ الصّفحات الّتى وردت وإنّما نودّ أن يعلم القارىء بأنّ الاختلاف بين نسخة «م» وبين نسخة «ق» و«الشرح» بصورة عامّة من حيث التّرقيم، فقد ورد فى أغلب الأحيان اختلافًا فى ذلك إذ يأتى فى نسخة «م» مثلًا مسائل ويبدأ ترقيمها بالحرف أ ثمّ ب ثمّ ج ... إلى آخره فى حين تبدأ نسخة «ق» و«الشرح» وفى كلّ موارد التّرقيم تقريبًا بالأوّل والثّانى والثّالث.....إلى آخره.

وليكن فى العلم بأنّنا وكلّ محقّق فى هذا المجال عند تحقيقنا للنّسخ الخطّيّة القديمة قد نجد أخطاء نحويّة وإملائيّة وتراكيب ضعيفة يحتوى عليها النّصّ ومنشأ هذه الاختلافات والأخطاء لا يرجع إلى الفقيه المصنّف ولكن يرجع إلى نُساخ هذه التّصانيف وكُتّابها فمن النّادر جدًّا جدًّا أن تجد مخطوطًا فقهيًا قديمًا قد كتب بخطّ مصنّفه وإنّما غالبية التّصانيف ان لم نقل جميعها قد كتبت إمّا بأيدى طلبة المصنّف نفسه ـــ وهؤلاء يقينًا تختلف إمكاناتهم وثقافتهم بالعربيّة اختلافًا واضحًا ـــ وإمّا بخطّ أناس محترفين لمهنة الكتابة يرتزقون من وراء نسخهم وكتابتهم لهذه التّصانيف، وإنّما أردنا الإشارة لذلك لكى لا يؤاخذ الفقيه المصنّف إذا ما وردت فى النّصّ أخطاء قواعديّة أو املائيّة أو غيرها من التّراكيب اللّغويّة.

وبعد هذه الملاحظات العامّة نبدأ بإيضاح الاختلافات الّتى وردت بين هذه النّسخ:

الصّفحة	السّطر	وجه الاختلاف
٢	١٥	بعد كلمة مطلقًا فى «م» تأتى «على الأصحّ» فى «ق» وهى غير موجودة فى «م».
٥	٢١	بعد «على العشرة» فى نسخة «م» تأتى جملة «أو فعلها قبله» وهى غير موجودة فى «ق والشّرح» فآثرنا حذفها لوضوح زيادتها فى النّصّ من سياق المعنى.
١٤	١	«المشهود» فى «م» وهو ما ثبّتناه، وفى «ق والشّرح» وردت «المشهور».
١٤	١٤	«سجدتا الشّكر» كذا الصّحيح فى «ق والشّرح» وقد ورد فى «م» خطأ «سجدتان الشّكر».
٢٢	١٠	«وكلّ أربعين» الصّحيح الّذى ورد فى «ق والشّرح» وقد ورد فى «م» خطأ «وكلّ أربعون».

٢٨	٢٤	«والصّمت» فى «ق والشّرح» وفى «ب» ورد «السّمت».
٢٩	٩	«المسجد الجامع» فى «ق والشّرح» وفى «م» وردت «للمسجد الجامع».
٣٠	٨	«أو أفاق» كذا فى «ق والشّرح» وفى «م» ورد «أو فاق».
٣٠	١٤	«فقد حَجّ الحسن» كلمة «فقد» لم تكن موجودة فى «م» وقد ثبّتناها من نسخة «ق والشّرح».
٣٠	١٥	«وقيل» الواو قبل قيل لم ترد فى «م» وفى «ق والشّرح» وردت.
٣٢	١٩	«منفردًا» كذا فى «م» وفى «ق» وردت «مفردًا».
٣٣	٣	«تركاها» فى «ق» وفى «م» وردت «تركها».
٣٣	١٨	«وقرن للطّائف» كذا وردت فى «م» وفى «ق» وردت «وقرن المنازل للطّائف».
٣٣	١٩	«للعراقىّ» فى «م» وفى «ق» وردت «للعراق».
٣٤	٣	«لا فى عمرة التّمتّع» كذا وردت فى «م» وفى «ق» وردت «إلّا...».
٣٧	٢	«التّشبيه» كذا فى «م» وفى «ق والشّرح» وردت «التّشبّه».
٣٨	٨	«سبع» كذا فى «ق» وهو الصّحيح، وفى «م» وردت «سبعة».
٣٨	١٠	«خمسة عشر» الصّحيح الّذى ثبّتناه، فقد ورد فى «م» «خمس عشر»وفى «ق والشّرح» ورد «خمس عشرة».
٣٩	١٧	«تأخّره» كذا فى «م» وفى «ق» ورد «تأخيره».
١٧	٤٠	«الخيف فى «ق» وفى «م» ورد «الخففة» وربما هو اشتباه فى الإملاء.
٤٣	٤	«ولا كفّارة» فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وفى «م» ورد «والكفّارة» وهو خطأ.
٤٩	٦	«عاهدت» فى «ق» وهو الصّحيح، وفى «م» وردت «عاهد».
٥٤	٩	«إذ» فى «م» وفى «ق» وردت «إذا»، ولا فرق بين اللّفظين من ناحية المعنى و«إذا» أقوى فى التّعبير.
٥٥	١٩	«حقّ النّاس» فى «ق» وهو الصّحيح، وفى «م» ورد «الحقّ النّاس» وهو خطأ فى التّركيب اللّغوىّ.
٥٧	١٤	«ولده» كذا فى «م» وفى «ق» ورد «ولد».
٥٩	١٥	«سكناه» كذا فى «ق» وفى «م» ورد «سكّانه».
٥٩	١٧	«الحبيس» فى «م» وفى «ق» ورد «التّحبيس».
٦٥	١٩	«المؤمن» فى «ق» وهو خطأ، وفى «م» ورد «المؤمنين» وهو الصّحيح الّذى

		ثبّتناه. وفى السّطر نفسه وردت «موزّعة» فى «م» وهو الصّحيح أمّا فى «ق» فقد وردت «موزوعة» وهو خطأ. وفى نفس السّطر وردت المعاملين فى «ق» وقد ثبّتناه أمّا فى «م» فقد وردت «العاملين».
٦٩	٤	بعد كلمة «الثّنيا» تأتى كلمة «بحسابه» وذلك فى «ق والشّرح» وهى غير موجودة فى نسخة «م» فآثرنا عدم إيرادها في المتن.
٧٠	١٩	«السّلف» فى «م» أمّا فى «ق» فقد وردت «السّلم».
٧٢	١٣	«وتصرف كلًّا» فى «م» وفى «ق والشّرح» وردت «كلٌّ» والصّحّة تشمل اللّفظين، فإن جعل الفعل «تَصْرِف» نصبت «كلًّا» على المفعوليّة وإن جعلته «تُصْرَف» رفعت «كلٌّ» على أنّه نائب فاعل.
٧٣	٤	«الأصل» فى «م و ق»، أما فى الشّرح فقد وردت «الأجل».
٧٣	٨	«فمن باع» فى «م»، أمّا فى «ق» فقد وردت «فيمن باع».
٧٤	١٩	«الأوّل» هو الصّحيح ففى أصل نسخة «م» ورد «آ» بدل «الأوّل» فصحّحناه بدليل التّرتيب الّذى بعده في نفس النّسخة «م» إذ ورد بعد «آ» كلمة «الثّانى» ثمّ «الثّالث» ثم «الرّابع» وقد ورد كما ثبّتناه فى «ق والشّرح».
٧٤	٢٣	«الأجلين» فى «ق والشّرح» وفى «م» وردت «أجلين».
٧٥	١٧	«الثّالث» كذا فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وقد ورد فى «م» «الثّالثة» وهو اشتباه فى الكتابة بدليل ما قبله وما بعده نعنى «الثّانى» و«الرّابع».
٧٧	١٥	«الفلس» كذا فى «م» وفى «ق والشّرح» ورد «المفلس».
٧٩	٤	«أغمى عليه» فى «ق والشّرح»، وفى «م» ورد «غمى عليه».
٨٢	١٢	«يمينه» فى «ق والشّرح» وفى «م» ورد «تمنه» كذا.
٨٣	٤	«وتقبّلت» فى «ق والشّرح» وهو ما ثبّتناه، وفى «م» ورد «ونقلت».
٩٩	١٦	«أو صداق» كذا فى «ق والشّرح»، وفى «م» وردت «أو إصداق».
١٠٢	١	«فيهما» فى «م والشّرح»، وفى «ق» وردت «فيها».
١١٠	١١	«أقام» كذا فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وفى «م»ورد «قام» وهو خطأ إملائىّ نشأ من إهمال كتابة الهمزة فى الكلمة.
١١٢	١١	«حرامًا» كذا فى «ق والشّرح»، وفى «م» وردت «جرمًا» ولا فرق فى المعنى.
١١٦	٢	«الذّمّيان» فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وفى «م» وردت «الذّمّيات» وهو خطأ إملائىّ.
١١٦	٢١	«ما يخالف» فى «م»، وفى «ق والشّرح» ورد «ما يخالفه».

١١٧	١٠	«امتناع» كذا فى «م»، وفى «ق والشّرح» ورد «الامتناع».
١١٨	١٥	«حقّ الحارس» كذا فى «م و ق»، وفى «الشّرح» ورد «نحو الحارس» وقد حصل الاشتباه من كون كلمة «حقّ» فى نسخة «م» كانت قد كتبت أوّلًا «نحو» ثمّ حذفت النّون ووضع نقطتين فوق الواو مع مدّ آخرها فنشأ الاشتباه.
١١٨	١٦	«وللكتابيّة الأمة» كذا فى «الشّرح»، وفى «م و ق» ورد «والكتابيّة» وقد آثرنا إثبات «وللكتابيّة» لأنها تؤدّى المعنى المراد بدقّة.
١١٩	١٥	«ولو اختلفا» فى «ق والشّرح» وقد ثبّتناه لصحّة سياقه مع المعنى، وفى «م» وردت «ولو اختلف» وهو خطأ نشأ من عدم مدّ الألف بعد الفاء.
١٢٠	١١	«إذ الأصل» فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وفى «م» ورد «إذا الأصل» وهو خطأ نشأ من إضافة الألف بعد الذّال.
١٢٠	١٥	«له» فى «م»، وفى «ق» وردت «للولد».
١٢١	٢١	«الممتنع» فى «ق»، وفى «م» وردت «المنتع» وهو خطأ إملائىّ.
١٢٥	٦	«وإلّا» فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وفى «م» وردت «ولا» وهو خطأ إملائى نشأ عن سهو إيراد الألف بعد الواو.
١٢٨	٣	«وهو قوىّ» فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وفى «م» ورد «وهى قوىّ».
١٤١	٤	«غصب للحمل» فى «ق» وهو الصّحيح، وفى «م» ورد «غصبًا للحمل» وهو خطأ قواعدىّ.
١٤٣	١١	«وكلّما بيده» كذا ورد فى «الشّرح» وقد ثبّتنا لصحّته، أمّا فى «م» فقد ورد «وكلّما ما بيده» وواضح زيادة «ما» بين الكلمتين، أمّا فى «ق» فقد وردت «وكلّ ما فى يده».
١٤٨	٣	«يُذكّ» فى «ق والشّرح»، وفى «م» ورد «يذكى» بالياء وهو خطأ قواعدىّ.
١٥١	٩	«والحشرات كلّها: كالحيّة والفأرة والعقرب والخنافس...» نقول: الحيّة والفأرة ليست من الحشرات فى التّصنيف العلمىّ لمعنى الحشرات وإنّما من الحيوانات، ولم يتطرّق صاحب الشّرح فى شرحه لهذه المسألة.
١٥٣	٣	«مباشرة الكفّار» اخترنا نحن وضعها كذا لاختلاف النّسخ فيها، ففى «م» وردت «مباشرة الكافر» وفى «ق» وردت «ما باشره الكافر» وفى متن «الشّرح» وردت «ما باشره الكفّار».
١٥٣	٢١	«الباغى» كذا فى «الشّرح» وقد ثبّتناه، وفى «م» وردت «لباغى» وفى «ق»

		وردت «للباغى».
١٥٦	١٦	«للأب والأمّ» كذا فى «ق» وهو الصّحيح، وفى «م» وردت خطأ «للأب والإمام».
١٥٨	٧	«أو أحدهما» كذا فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وفى «م» وردت «أو إحداهما» وهو خطأ قواعدىّ.
١٥٩	٢	«الأخوات» فى «ق والشّرح»، وفى «م» وردت «للأخوات».
١٥٩	١١	«فالمسألة» كذا فى «ق والشّرح»، وفى «م» وردت «والمسلمة» وهو خطأ إملائىّ.
١٦٠	١٦	«مسألة» فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وفى «م» وردت «مسلمة». وفى السّطر نفسه ثبّتنا كلمة «ابن» بإيراد همزة الوصل قبل «بن» حيث وردت فى «م» بدون الهمزة.
١٦٠	٢٢	«فى المرض» كذا فى «ب»، وفى «ق والشّرح» وردت «فى المريض».
١٦١	٣	«الفصل الثّالث» وهو الصّحيح الذى ثبّتناه، ويبدو أنّ اشتباهًا قد حصل فى ترتيب الفصول فى نسخة «م و ق» فقد ورد فى النّسختين «الفصل الثّانى» أمّا فى «الشّرح» فقد ورد كما ثبّتناه.
١٦١	١١	«الفصل الرّابع» نفس الاشتباه السّابق فى التّرتيب ففى «م و ق» ورد «الفصل الثّالث» أمّا فى «الشّرح» فقد ورد كما ثبّتناه.
١٦١	٢٠	«أبواه» فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وفى «م» ورد «أبواها».
١٦٢	١٥	«الوفق» كذا فى «م والشّرح» وفى «ق» ورد «الوقف».
١٦٢	١٨	«وللأخوة للأب» كذا فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وفى «م» ورد «وللأخوة الأب».
١٦٦	٢٠	«مختارًا» كذا فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح قواعديًّا، وفى «م» ورد «مختار» وهو خطأ نحوىّ.
١٧٠	٧	«عام سنت» هو الصّحيح الّذى ورد فى «الشّرح» والتّركيز هنا على طريقة كتابة كلمة «سنت» إذ وردت فى «الشّرح» «سنت» كذا بالتّاء الممدودة ومعناها الجدب، وفى «م و ق» وردت «سنة» بالتّاء المربوطة وهو خطأ إملائىّ.
١٧٠	١١	«ذهبًا» كذا فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح قواعديًّا، وفى «م» ورد «ذهب».

١٧٢	١	«قودًا أو حدًّا» كذا فى «ق والشّرح»، وفى «م» ورد «قودًا وحدًّا».
١٧٤	١٤	«بموجب» كذا فى «م و ق والشّرح» والظّاهر الّذى نراه لصحّة سياق المعنى أن تكون «يوجب».
١٧٧	٩	«بالدّم» كذا فى «ق والشّرح»، وفى «م» وردت «بدم» ولا فرق فى المعنى.
١٨٤	٣	«والصّفراء» فى « ق والشّرح»، وفى «م» وردت «والصّفرة».
١٨٦	٥	«وامرأتان» فى «ق والشّرح» وهو الصّحيح، وفى «م» وردت «وامرأتين» وهو خطأ قواعدىّ.

لجنة التّحقيق والمقابلة

المعانى اللّغويّة والشرّعيّة
لمصطلحات كتب اللّمعة الدّمشقيّة:

﴿١﴾ اَلطَّهَارَةُ:

◦ طَهَرَ أو طَهُرَ، والفتح أقوى طُهْرًا وطَهَارَةً: نقى من النّجاسة والدّنس◦ التّطهّر بالماء وغيره.

◦ فى اللّغة النّظافة، فأمّا فى عرف الشّرع فهى عبارة عن إيقاع أفعال فى البدن مخصوصة على وجه مخصوص.

◦ غسل بالماء أو مسح بالتّراب متعلّق بالبدن على وجه له صلاحية التّأثير فى العبادة وهى وضوء وغسل وتيمّم.

◦◦◦

﴿٢﴾ اَلصَّلَاةُ:

◦ هى الدّعاء جمع صلوات◦ الرّحمة◦ الاستغفار◦ البركة.

◦ فى الشّرع: أفعال مخصوصة من قيام وسجود مع أذكار مخصوصة.

◦ أفعال مخصوصة تتضمّن تحليلًا وتحريماً.

◦◦◦

﴿٣﴾ اَلزَّكَاةُ:

◦ زكا الشّىء زُكُوًّا وزكاءً: نما وزاد◦ زكا الشّىء أزكاه: أصلحه وطهّره◦ البركة والنّماء.

◦ فى اللّغة هى النّموّ يقال: زكا الزّرع إذا نما، وزكا الفرد إذا صار زوجًا، فسمّى فى الشّرع إخراج بعض المال زكاة لما يؤول إليه من زيادة الثّواب، وقيل أيضًا:
إنّ الزّكاة هى التّطهير لقوله تعالى: أقتلت نفسًا زكيّة، أى طاهرة من الذّنوب، فسمّى إخراج المال زكاة من حيث يطهّر مابقى ولولا ذلك لكان حرامًا من حيث أنّ فيه حقًّا للمساكين.

◦◦◦

﴿٤﴾ اَلْخُمُسُ:

◦ بضمّتين أو إسكان الثّانى هو لغةً: اسم لحقٍّ يجب فى المال يستحقّه بنو هاشم وقد اختلف فى كيفيّة القسمة والظّاهر منها عند فقهاء الإماميّة أن تقسم ستّة أقسام: ثلاثة للرّسول صلّى الله عليه وآله فى حياته وبعده للإمام القائم مقامه وهو المعنىّ بذى القربى، والثّلاثة الباقية لمن سمّاهم الله تعالى من بنى عبد المطّلب خاصّة دون غيرهم قال تعالى: واعلموا إنّما غنمتم من شىء فإنّ لله خُمُسه وللرّسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل.

﴿٥﴾ الصَّوْمُ:

◦ لغةً: الامساك، وشرعًا: توطين النّفس على الامتناع عن المفطرات مع النّيّة.

◦ فى اللّغة: الامساك والكفّ يقال: صام الماء إذا سكن. وفى الشّرع: هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص فى زمان مخصوص ممّن هو على صفة مخصوصة.

◦ شرعًا: إمساك المكلّف بالنّيّة من اللّيل عن تناول المطعم والمشرب وكلّ مايصل الجوف والاستقاء والاستمناء والجماع والكبائر من الفجر إلى المغرب تقرّبًا إلى الله تعالى. ◦ العزم على كراهية أمور مخصوصة فى زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصًا به لمكلّفه سبحانه.

◦ ◦ ◦

﴿٦﴾ الحَجُّ:

◦ فى اللّغة هو القصد وفى الشّريعة كذلك، إلّا أنّه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص.

◦ هو اسم لمجموع المناسك المؤدّاة فى المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرّجال والخناثى والنّساء.

◦ حجّه: قصده وسعى إليه، يقال: حججت الموضع أحجّه حجًّا: قصدته ثمّ سمّى السّفر إلى بيت الله حجًّا، والحِجُّ بالكسر لغة فيه، ويقال: الحَجُّ بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

◦ ◦ ◦

﴿٧﴾ الجِهَادُ:

◦ مصدر جاهد وهو استفراغ الوسع فى مدافعة العدوّ، والشّرع خصّص لفظ الجهاد بالمقاتلة فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدّين وإذلال المشركين.

◦ فى الشّرع: بذل الجهد فى قتال الكفّار ◦ الدّعاء إلى الدّين الحقّ وقتال من لم يقبله.

◦ ◦ ◦

﴿٨﴾ الكَفَّارات:

◦ جمع كفّارة وهى ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك وقد حدّدت الشّريعة أنواعًا من الكفّارة منها: كفّارة اليمين وكفّارة الصّوم وكفّارة لترك بعض مناسك الحجّ.

◦ ◦ ◦

﴿٩﴾ النَّذْرُ:

◦ نذر الشّىء نَذْرًا ونُذُورًا: أوجبه على نفسه.

◦ لغةً: الوعد، وشرعًا: التزام المكلّف بفعلٍ أو تركٍ متقرّبًا كأن يقول: إن عافانى الله فللّه علىّ صدقة أو صوم ممّا يعدّ طاعة. والماضى منه مفتوح العين ويجوز فى مضارعه الكسر والضّمّ.

◦ ◦ ◦

﴿١٠﴾ القَضَاءُ:

◦ القطع والفصل ◦ الحكم أو الأداء ◦ والشّىء إحكامه وإمضاؤه.

◦ قال تعالى: إنّ ربّك يقضى بينهم، أى يحكم ويفصل. وقوله تعالى: قضى أمرًا، أى

أحكمه. وقوله تعالى: وقضى ربّك، أى أمر أمرًا مقطوعًا به أو حكم بذلك.

• • •

﴿١١﴾ اَلشَّهَادَاتُ:

• شَهِدَ على كذا شَهَادةً: أخبر به خبرًا قاطعًا.

• الشّهادة الاسم من المشاهدة وهو أن يخبر بما رأى، أن يقرّ بما يعلم، الخبر القاطع، البيّنة.

• هى الإخبار بلفظ الشّهادة يعنى بقول: أشهد، بإثبات حقّ أحد الّذى هو فى ذمّة الآخر فى حضور الحاكم ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحقّ: مشهود به.

• • •

﴿١٢﴾ اَلْوَقْفُ:

• هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة يقال: وقفت الدّار وقفًا، وأوقفتها لغةً رديئةً، قال الجوهرىّ ليس فى الكلام أوقفت إلّا حرف واحد «أوقفت عن الأمر الّذى كنت فيه» أى أقلعت.

• • •

﴿١٣﴾ اَلْعَطِيَّةُ:

• ما تعطيه والجمع العطايا وهى أربعة أقسام كما جاء فى اللّمعة الدّمشقيّة: الصّدقة والهبة والسّكنى والحبيس أو التّحبيس. وعند الحنابلة هى: تمليك فى الحياة بغير عوض وهى تشمل الهبة والهديّة موالصّدقة.

• • •

﴿١٤﴾ اَلْمَتَاجِرُ:

• المتاجرة هى انتقال شىء مملوك من شخص إلى آخر بعوض مقدّر على جهة التّراض أخذًا من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْرًا من باب قتل فهو تاجر والجمع تُجُرٌ كصَاحِبٍ وصُحُبٍ.

• المَتَاجِرُ: جمع مَتْجَرٍ من التّجارة ومنه قول الفقهاء: كتاب المَتَاجِرِ ـ قيل: هو إمّا مصدر ميمىّ بمعنى التّجارة كالمقتل بمعنى القتل أو اسم موضع وهى الأعيان يُكتسب بها، قال بعض الأفاضل: والأوّل أليق بالمقصود.

• • •

﴿١٥﴾ اَلدَّيْنُ:

• دان من الأضداد يقال: دَيَنَه، أى أقرضه، ودان استقرض أيضًا.

• قوله تعالى: إذا تداينتم بدَيْن إلىٰ أجل مسمًّى، أى تعاملتم بالدَّيْن إمّا بالسّلم أو النّسيئة أو الإجارة أو كلّ معاملة أحد العوضين فيها مؤجّل إلى أجل مسمّى.

• لغةً: القرض وثمن المبيع، فالصّداق أو الغصب ونحوه ليس بدَيْن لغةً بل شرعًا على التّشبيه لثبوته واستقراره فى الذّمّة.

• • •

﴿١٦﴾ اَلرَّهْنُ:

• وهو وثيقة لدَيْن المرتهن، ولابد فيه من الإيجاب والقبول.

• والرّهينة: الرّهن والهاء للمبالغة ثمّ استعمل بمعنى المرهون، ويطلق الرّهن على المرهون، والمرتهن: الّذى يأخذ الرّهن.

﴿١٧﴾ ٱلْحَجْرُ:

ه هو منع ذى المال التّصرّف فيه.

ه المحجور هو الممنوع من التّصرّف في ماله.

ه حَجَرَ عليه حَجْرًا من باب قتل: منعه التّصرّف.

...

﴿١٨﴾ ٱلضَّمَانُ:

ه هو عقد شرع للتّعهّد بنفس أو مال.

ه هو التّعهّد بالمال من البرىء.

ه ضمنت الشّىء ضمانًا كفلت به فأنا ضامن وضمين، وفى الخبر: الوضيعة بعد الضّمينة حرام، المراد بالوضيعة: الحطّ من الثّمن والضّمينة: إيقاع عقد البيع الّذى يوجب الثّمن.

...

﴿١٩﴾ ٱلْحَوَالَةُ:

ه هى مشروعة لتحويل المال من ذمّة إلى ذمّة مشغولة بمثله.

ه هى التّعهّد بالمال من المشغول بمثله.

ه أَحَلْتُهُ بدَيْنِه: إذا نقلته من ذمّتك إلى غير ذمّتك، والاسم الحَوالة.

...

﴿٢٠﴾ ٱلْكِفَالَةُ:

ه هى التّعهّد بالنّفس.

ه ضمّ ذمّة إلى ذمّة فى حقّ المطالبة وقد نُهى عنها فى الشّرع، ففى حديث الصّادق عليه السّلام لأبى العبّاس الفضل بن عبد الملك: مَالَكَ والكِفالات أما علمت أنّ الكِفالة هى الّتى أهلكت القرون الأولى.

...

﴿٢١﴾ ٱلصُّلْحُ:

ه هو مشروع لقطع المنازعة.

ه إنهاء الخصومة.

ه التّراضى بين المتنازعين لأنه عقد شرع لقطع المنازعة.

...

﴿٢٢﴾ ٱلشَّرِكَةُ:

ه بفتح الشّين وكسر الرّاء وحكى فيها كسر الشّين وسكون الرّاء فتكون «الشِّرْكَةُ».

ه هى اجتماع حقّ مالكين فصاعدًا فى الشّىء على سبيل الشّياع.

ه وفى الشّرع له تعريفات منها:

«١» ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الرّبح وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

«٢» عقد بين المتشاركين فى الأصل والرّبح.

«٣» عقد يقتضى ثبوت الحقّ فى شىء لاثنين فأكثر على الشّيوع.

...

﴿٢٣﴾ ٱلْمُضَارَبَةُ:

ه هى أن يدفع الإنسان إلى غيره مالًا ليعمل فيه بحصّة من ربحه ه عقد شركة فى الرّبح بمال من جانب ربّ المال وعمل من جانب المُضارب..

...

﴿٢٤﴾ ٱلْوَدِيعَةُ:

• هى استنابة فى الاحتفاظ.
• شرعًا: العقد المقتضى للاستحفاظ أو العين المستحفظة وهى حقيقة فيهما.

• • •

﴿٢٥﴾ اَلْعَارِيَةُ:

• هى الإذن فى الانتفاع بالعين تبرّعًا وليست لازمة لأحد المتعاقدين.
• ما تملك منفعته بغير عوض.

• • •

﴿٢٦﴾ اَلْمُزارَعَةُ:

• زَرَعَ – زَرْعًا: طرح الزُّرعة أى البذرة فى الأرض.
• هى معاملة على الأرض بحصّة من حاصلها إلى أجل معلوم.
• نوع شركة على كون الأراضى من طرف والعمل من طرف آخر يعنى أنّ الأراضى تزرع والحاصلات تقسم بينهما.

• • •

﴿٢٧﴾ اَلْمُسَاقَاةُ:

• فى اللّغة: ساقاه فى أرضه أى استعمله فيها ليقوم بإصلاحها على أن يكون له نصيب من غلّتها ومنه «شركة المساقاة».
• فى الشّرع: معاملة على الأصول بحصّة من ثمرها.
• أن يستعمل رجل رجلًا فى نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم ممّا تغلّه.

• • •

﴿٢٨﴾ اَلْإِجَارَةُ:

• فى اللّغة: اسم للأجرة ثمّ اشتهرت فى العقد، وهو من أَجَرَ أَجرًا وإجارَةً.
والإجارة والأجرة: كراء الأجير.
• فى الشّرع: هى العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم.
• سبب يمنع المالك من التّصرّف فى الملك ويبيحه للمستأجر ويوجب استحقاق الأجر له عليه.

• • •

﴿٢٩﴾ اَلْوَكَالَةُ:

• فى اللّغة: وَكَلَ يَكِلُ – وَكْلًا ووُكُولًا إليه الأمر فوّضه وسلّمه إليه، وَكَّلَ توكيلًا فلانًا: جعلَه وكيلًا، والاسم: الوَكالة والوِكالة.
• فى الشّرع: عبارة عن الإيجاب والقبول الدّالّين على الاستنابة فى التّصرّف.
• إقامة الشّخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيّدًا.

• • •

﴿٣٠﴾ اَلشُّفْعَةُ:

• فى اللّغة: شَفَعَ شَفْعًا الشّىء: صيّره شفعًا أى زوجًا بأن يضيف إليه مثله.
• فى الشّرع: استحقاق أحد الشّريكين حصّة شريكه بسبب انتقالها بالبيع.
• تملّك المجاور العقار المقصود بيعه جبرًا على مشتريه بدفع الثّمن الّذى قام عليه العقد.

• • •

﴿٣١﴾ اَلسَّبْقُ وَالرِّمَايَةُ:

• السّبق: مايتراهن عليه المتسابقون، والسّبق المسابقة.

• الرّماية: مصدر من الفعل رمى يرمى رمايةً الشّىء ألقاه يقال: رمى السّهم «عن» أو «على» القوس.

• • •

﴿٣٢﴾ اَلْجِعَالَةُ:

• فى اللّغة: أَجْعَلَ جِعَالةً: وضع له جُعْلًا على شىء يفعله.

• فى الشّرع: هى صيغة ثمرتها لتحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما.

• • •

﴿٣٣﴾ اَلْوَصَايَا:

• لغةً: وصَّى توصيةً فلانًا بكذا: عهد إليه فيه، وإلى فلان: جعله وصيًّا على ماله وأطفاله بعد موته.

• شرعًا: تمليك عين أو منفعة أو تسلّط على تصرّف بعد الوفاة.

• الوصيّة مشتقّة من وصاء النّبت إذا اتّصل بعضه ببعض وكلّ وصيّة أمر وليسَ كلّ أمر وصيّة، فعلى هذا معنى الوصيّة: وصل الأمر بمثله أو بغيره ممّا يؤكّد.

• • •

﴿٣٤﴾ اَلنِّكَاحُ:

• لغةً: نَكَحَ ــ نِكَاحًا ونَكْحًا المرأة: تزوّجها.

• شرعًا: عقد بين الزّوجين يحلّ به الوطء.

• عقد يفيد حلّ استمتاع الرّجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعىّ قصدًا.

• • •

﴿٣٥﴾ اَلطَّلَاقُ:

• لغةً: طلّق معناه التّرك والمفارقة.

• شرعًا: إزالة القيد والتّخلية • رفع قيد النّكاح.

• إزالة عصمة الزّوجة بصريح لفظ أو كتابة ظاهرة أو بلفظ ما مع نيّة.

• • •

﴿٣٦﴾ اَلْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ:

• الخلع لغةً: خَلَعَ خَلْعًا الشّىء: نزعه.

• شرعًا: فراق الزّوجة على مال • إزالة ملك النّكاح المتوقّعة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو مافى معناه.

• المبارأة: كالخلع فى معناه وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها إلّا أنّ اسم الخلع يختصّ ببذلها له جميع ما أعطاها والمبارأة بإسقاطها عنه حقًّا.

• • •

﴿٣٧﴾ اَلظِّهَارُ:

• تشبيه المسلم زوجته أو تشبيه جزء شائع منها بعضو يحرم النّظر إليه من أعضاء امرأة محرّمة عليه نسبًا أو مصاهرة أو رضاعًا.

• • •

﴿٣٨﴾ اَلْإِيلَاءُ:

• هو الحلف على ترك وطء الزّوجة الدّائمة للإضرار بها أبدًا أو مطلقًا أو زيادة على أربعة أشهر.

• • •

﴿٣٩﴾ اَللِّعَانُ:

• لغةً: لَاعَنَ لِعَانًا ومُلَاعَنَةً: لعن كلّ واحد منهما الآخر، وهو بين اثنين فصاعدًا.

• شرعًا: شهاداتٌ أربعٌ مؤكّداتٌ بالأيمان مقرونة شهادة الزّوج باللّعن وشهادة المرأة

بالغصب قائمة شهاداته مقام حدّ القذف فى حقّه وشهاداتها مقام حدّ الزّنى فى حقّها.

• كلمات معلومة جُعلت حجّة للمضطرّ إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد.

• أن يقذف الرّجل حرًا كان أو عبدًا زوجته بنكاح الغبطة حرّة كانت أو أمةً بمعاينة الزّنا أو ينكر حملها أو يجحد ولدها.

• • •

﴿٤٠﴾ ٱلْعِتْقُ:

• عُتِقَ العَبد عِتقًا: خرج من الرّقّ، وللعتق معان عديدة منها: الكرم والشّرف والنّجابة والقوّة والجمال والحرّيّة.

• شرعًا: إسقاط المولى حقّه من مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار.

• • •

﴿٤١﴾ ٱلتَّدْبِيرُ وَٱلْمُكَاتَبَةُ وَٱلْإِسْتِيلَادُ:

• التّدبير: تعليق عتق عبده بوفاته أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة.

• المكاتبة: عتق على مالٍ مؤجّل من العبد موقوف على أدائه • التّكاتب والكتابة ومنه استكتب السّيّد العبد كتب بينه وبينه اتّفاقًا على مال يقسّطه له فإذا دفعه صار حرًا فالسّيّد مُكَاتِبٌ والعبد مُكَاتَبٌ.

• الإستيلاد: هو من استولد المرأة أحبلها «وهو يحصل بعلوق أمته منه فى ملكه وهى مملوكة».

• • •

﴿٤٢﴾ ٱلْإِقْرَارُ:

• لغةً: أقرّ إقرارًا بالحقّ: أذعن واعترف به، والكلامَ له: بيّنه له حتّى عرفه.

• شرعًا: هو إخبار الإنسان بحقٍّ لازم له • إثبات الشّىء ويأتى الاعتراف.

• • •

﴿٤٣﴾ ٱلْغَصْبُ:

• لغةً: غَصَبَ غَصْبًا: أخذ الشّىء قهرًا.

• شرعًا: هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانًا • إثبات يد التّعدّى على مال الغير.

• أخذ الشّىء ظلمًا مالًا كان أو غيره • استيلاء على حقّ الغير بلا حقٍّ.

• هو أخذ مال أحدٍ وضبطه بدون إذنه ويقال للآخذ: غاصب، وللمال المضبوط: مغصوب، ولصاحبه: مغصوب منه.

• • •

﴿٤٤﴾ ٱللُّقَطَةُ:

• لغةً أجمع أهل اللّغة على فتح القاف وأمّا سكونها فتكون بمعنى اللّاقط، واللُّقَطَةُ بالفتح: الشّىء الذى تجده مُلقى فتأخذه.

• شرعًا: ما وُجد من حقٍّ محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقّه.

• • •

﴿٤٥﴾ إِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ:

• الموات: مالا يُنتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو غلبته عليه وشبه ذلك.

• هو مالا يُنتفع به لعطلته أو لاستجامه أو لعدم الماء عنه.

• • •

﴿٤٦﴾ ٱلصَّيْدُ وٱلذَّبَائِحُ:

• الصّيد لغةً: الإمساك وهو ما يُصاد.

• شرعًا: هو الحيوان الممتنع الحلال غير المملوك.

• الذّبائح: جمع ذبيحة وهى المذبوحة.

• • •

﴿٤٧﴾ ٱلْأَطْعِمَةُ وٱلْأَشْرِبَةُ:

• الأطعمة: ما يُؤكل من الطّعام بَحْرِيُّهُ وبريُّهُ.

• الأشربة: مايُشرب من السّوائل.

• • •

﴿٤٨﴾ ٱلْمِيرَاثُ:

• لغةً: هو الإرث جمع مواريث من أَرِثَ وِرْثًا ووَرَثًا وإِرْثًا: انتقل إليه مال فلان بعد وفاته.

• شرعًا: هو حقّ قابل للتّجزئة ثبت لمستحقّه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.

• • •

﴿٤٩﴾ ٱلْحُدُودُ:

• لغةً: الحدّ جمع حدود وهو العقوبة • هو المنع.

• شرعًا: عقوبة مقدّرة وجبت حقًّا لله تعالى زجرًا.

• يطلق على كلّ عقوبة لمعصية من المعاصى كبيرة أو صغيرة.

• • •

﴿٥٠﴾ ٱلْقِصَاصُ:

• لغةً: بالكسر هو اسم للاستيفاء والمجازاة قبل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح وأصله اقتفاء الأثر فكأنّ المقتصّ يتّبع أثر الجانى فيفعل مثل فعله فيجرح مثل جرحه ويقتل مثل قتله ونحو ذلك.

• شرعًا: أن يوقع على الجانى مثل ماجنى.

• • •

﴿٥١﴾ ٱلدِّيَاتُ:

• لغة: الدّيات جمع الدّية، وهى المال الّذى يُعطى ولىّ المقتول بدل نفسه.

• شرعًا: اسم للمال الّذى هو بدل النّفس.

• المال الواجب بالجناية على الحرّ فى نفس أو فيما دونها ممّا له أرش مقدّر.

• • •

الفهارس

١ـ الآيات والأحاديث والرّوايات:
٢ـ الأعلام:
٣ـ الأمم والقبائل والفرق:
٤ـ الأمكنة والبلدان:
٥ـ الكتب:
٦ـ دليل الموضوعات:

١ــ الآيات والأحاديث والرّوايات:

٢ـ الأعلام:

٣ـ الأمم والقبائل والفرق:

٤ـ الأمكنة والبلدان:

٥ـ الكتب:

٦ـ دليل الموضوعات:


(NEC)
KBP370
.S52
A355
1985